RAGIP PAŞA
1180/1-7
1289

ما في هذا المجلد

متن الوضعية • قاسم الليثي على الوضعية • على قوشي على الوضعية • عصام على الوضعية

ورسالة للامام الفخر المتعلقة بكلمة التوحيد •
ورسالة في نفي الاجر لمولانا نصير الدين الطوسي

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1120/1-7

RAĞIP P.
Ka. N.
1279

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥ عفي عنه

١٩

١٢٨٩ ١٢٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة افادها المولى الاعظم ينبوع الحكم افضل المتقدمين والمتاخرين عضد الملة والدين طيب الله مرقده وهي فائقة تشتمل على مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة **المقدمة** اللفظ قد يوضع لشخص بعينه وقد يوضع له باعتبار امر عام وذلك بان يعقل امر مشترك بين مشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه دون القدر المشترك فتعقل ذلك المشترك آلة للوضع لا انه الموضوع له فالوضع كلي والموضوع له مشخص وذلك مثل اسم الاشارة فان هذا موضوعه ومسماه المشار اليه المشخص بحيث لا يقبل الشركة

التنبيه ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة لاستواء نسبة الوضع الى المسميات **التقسيم** اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص والاول اما ذات وهو اسم الجنس او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وذلك اما ان يعتبر من طرف الذات وهو المشتق او من طرف الحدث وهو الفعل والثاني فالوضع اما كلي او مشخص والثاني علم والاول مدلوله اما معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف او لا فالقرينة ان كانت في الخطاب فالضمير وان كانت في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة او عقلية وهو الموصول **الخاتمة** تشتمل على تنبيهات الاول الثلثة مشتركة في ان مدلولها ليس معان في غيرها وان كانت تحصل بالغير فهي اسماء الثاني الاشارة العقلية لا يفيد التشخص فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بخلاف قرينة الخطاب والحس فلذلك كانا جزئين وهذا كليا الثالث علمت من هذا الفرق بين العلم والمضمر وفساد تقسيم الجزئي الى ما دون الاشارة ظنا ان ذلك انما يتعين بقرينة الاشارة ومدلول الضمير بالوضع الرابع تبين لك من هذا ان معنى قولهم يدل على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية بخلاف الاسم والفعل الخامس عرفت الفرق بين الفعل والمشتق ايضا بالا يرد على حد الفعل فانه ما دل على حدث ونسبته الى موضوع وزمانها السادس ومنه يعلم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس كاسامة وضع لمعين بجوهره واسد وضع لغير معين ثم جاء التعيين وهو معنى فيه من اللام السابع الموصول عكس الحرف فان الحرف يدل على معنى في الغير ويحصله بما هو معنى فيه والموصول مبهم يتعين بمعنى فيه الثامن الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير فامتنع الخبر عنهما التاسع الفعل مفهومه كلي قد يتحقق في ذوات متعددة فجاز

نسبته الى خاص منه فيخبره دون الحرف اذ تحصل مدلوله
انما هو بما يحصل له فلا تغفل تغير العاشر فی ضمير الغائب وكليته
نظر وتأمل الحادی عشر ذو وفوق مفهومهما كلی لانهما بمعنی
صاحب وعلو وان كانا لا يستعملان الا فی جزئيتين لعروض
الاضافة فلا يكونان جزئيتين الثانی عشر لا يريبك تعاور
الالفاظ بعضها مكان بعض اذ المعتبر الوضع تمت بعون الله وحسن توفيقه

ای اذا كان المرجوع اليه مشخصا فلا كث
فی جزئيته اما اذا كان المرجوع اليه
كليا عاما ففی كليته وجزئيته كث
سند

قاسم الليثی علی الوضعيه

واعلم ان الوضع باعتبار خصوصه وعمومه وخصوص الموضوع وعمومه ينقسم الی اربعة اقسام الاول ان يكونا خاصين بان تصور الواضع
معنی جزئيا ووضع بازائه لفظا كزيد والثانی ان يكونا عامين بان تصور مفهوما كليا ووضع بازائه لفظا كالانسان والثالث
ان يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا بان تصور امورا مخصوصة مع ملاحظة امر مشترك بينها وعين بازاء تلك الامور لفظا
دفعة واحدة كما اذا تصور كل متكلم وحده او مع الغير ولاحظ التكلم وعين بازائه دفعة لفظ انا او نحن وتصور كل مشار اليه
مفرد مذكر ولاحظ الاشارة وعين بازائه دفعة لفظ هذا فالموضوع له تلك الخصوصيات التی هی افراد بذلك المفهوم الكلی
الذی لاحظه عند وضع اللفظ بازائها فاطلاقه عليها بطريق الحقيقة ولا يجوز اطلاقه علی المفهوم الكلی الا ان يكون بطريق المجاز
من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم والحروف ايضا من القسم الثالث علی ما يجیء تحقيقه فی الاستعارة التبعية ان شاء الله تعالی
وظهر بذلك جواز تعدد المعنی للفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع والرابع ان يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما وهو
غير موجود ولا مقبول سراجی علی المطول

وتحقيقه ان انا مثلا لم يوضع لمتكلم معين والا كان مجازا فی غيره ولا لكل متكلم والا كان مشتركا لتعدد وضعه بقدر عدد افراد
المتكلم ولا لمعين لمتكلم غير والا كان نكرة والكل منتف باجماع ائمة العربية فيكون موضوعا للمفهوم الكلی الشامل لجميع الافراد
وان كان المقصود منه وضعه له معين استعماله فی افراده المعينة وقال بعض الفضلاء انه موضوع لكل معين لكن باعتبار امر عام شامل
لجميع المعينات فيكون الوضع واحدا فانه موضوع لكل متكلم باعتبار التكلم فلا يلزم المجاز ولا الاشتراك ولا تعدد الاوضاع
ولا التنكير وهذا هو الحق لانه لو كان موضوعا للمفهوم الكلی يستعمل فی الجزئی لم يكن استعماله فيما وضع له جائزا لانه لو كان وضعه
للمفهوم الكلی فيكون المعارف مجازات لا حقائق لها وح لم يتجه اختلاف ائمة الاصول فی تحقق المجاز بدون الحقيقة ولم يحتج
فی بيان عدم الاستلزام الی التمسك بامثلة نادرة وسياتی تحقيق القول فی بحث وصف المسند اليه سراجی

الفرق بين الحذف والترك ان الحذف اسقاط الشیء
بعد الاثبات والترك اسقاط الشیء سواء كان بعد الاثبات
او قبله ناظرزاده

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا

سبحان من انطق بذكره اللسان تسبيحا وتهليلا وفضل الانسان
على كثير من خلقه تفضيلا برأ العالمين وعمهم باكرامه وخص منهم العالمين
بمعرفة اوضاع كلامه جلت اسماؤه عن ان يعرضها التغير والانفعال
وعلت افعاله عن ان يعتورها الاختلال والاعتلال ثم الصلوة
على المشتق من مصدر الكرم والسماحة العلم في حسن البلاغة والفصاحة
محمد المنوط برسالته وضع قوانين الشرع والاسلام المنور اشعة
اقواله صدور الانام الموصول باشاراته الى مضمرات الاحكام
المعطر من طيب فيه روضة الكلام المفصح عن رسالته السنة
الاعاظم من الانبياء المنبي عن نبوته الكتب المنزلة من السماء
وعلى آله واصحابه القاصمين لاعلاء الدين ظهور الجبابرة بالاسنة
والسيوف ما افتقر افادة المعاني الى الاوضاع وبناء الكلم
الى الحروف وبعد فقد تطابقت جملة الآراء وتوافقت كلمة العقلاء
على ان الموضوعات اللغوية من اجل نعم الله تعالى على العباد
لتنبههم بها الى ما يحتاجون اليه في امري المعاش والمعاد فهو
الاعلام لما في انفسهم وضمائرهم من المرام للمعاملة والمشاركة
وافادة العقائد والاحكام ليتوصل بذلك الى انتظام الاحوال
في الاولى والاخرى مع خفة المؤنة وعموم الجدوى ثم ان التفكر
في نعم الله تعالى والتكلم فيها على ما قاله المفسرون في قوله تعالى واما

بنعمة

بنعمة ربك فحدث شكر اعليها هذا وان رسالة الوضع المنسوبة
الى اكمل المحققين وافضل المدققين عضد الشريعة والدين تغمده الله
بغفرانه واسكنه فراديس جنانه حقيق بان يشرح فيما احتجب
من حقائقه صوائب الافكار حري بان يطمح فيما استتر من دقائقه
ثواقب الانظار اظهار ازهار معانيه عن اكمام الاستتار
وكشف النقاب عن وجوه مخدرات لم يكد يراهن اعين النظار
فبعثني ذلك الى ان صرفت عنان التامل الى فتح ابواب كنوزها
وكشف الاستار عن مشكلاتها وابراز مطويات رموزها وفتق
الاكمام عن ازاهير معضلاتها فشرحتها اثناء اشتغالي باصطياد
شوارد العلوم معقولها ومشروعها وتعلقي بارساد اوابد الفنون
اصولها وفروعها والابتلاء بشواغل اسهلها كاد ان يحدث في
الطبع كلاله ويورث النفس الحيوة ملاله شرحا مشتملا على تبيين
مقاصدها وتخليص مبانيها وحل تراكيبها وايضاح معانيها ووشحته
بفرائد التقطتها من كتب المتقدمين وفرائد انتقدتها من تاليفات
المتاخرين وغرائب اسرار سمح بها جواد قريحتي القريحة ورغائب
ابحاث ابتدعتها قوة طبيعتي الجريحة بحمد الله تعالى كما يرضي
الاحباب ويردي الحساد على رغم المرتاد فوق المعتاد فاقول الصح
هذه اي الرسالة المحققة او المنوية المنزلة لتميزها منزلة المشار اليه
المحسوس المشاهد فانه هي لغة ما استفدت من علم او مال

اشارة الى ان اسم الاشارة المستعمل في العبارات المخصوصة التي هي اسماء الكتب مجاز
فانه موضوع لكل مشار اليه محسوس مشاهد وهي ليست بمشاهدة
ولا محسوسة لعدم اجتماع اجزائها في الوجود ولا مشخصة
فان كل كتاب او شعر منسوب الى احد فانه رسم
لذلك المؤلف المخصوص سواء قراءه زيدا وعمرو
او غيرهما فتامل

ما يترتب على الفعل من المصلحة يسمى غرضا من حيث انه مطلوب للفاعل بالاقدام عليه وعلة غائية من حيث انه لاجله الفعل ولذا يضاف الغرض الى الفاعل والعلة الغائية الى الفعل فالاولى ان يفسر الغرض بما هو مطلوب للفاعل بالاقدام عليه والعلة الغائية بما لاجله فعل ذلك فتامل منه

نبرا لجنبة تعلى بوبزرك وجه الاولوية

دعرفا ما يترتب من المصلحة على الفعل من حيث ترتبه عليه وهو من حيث انه على طرف الفعل يسمى غاية واما الغرض فقد يفسر بما لاجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية له باعتبارين وعلى هذا لا يلزم فيه الترتب فيكون اعم من الفائدة والغاية من وجه ولذلك قيل قد يخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا اخطأ في اعتقاده وقد يفسر بفائدة مترتبة على الشئ من حيث هي مطلوبة بالاقدام عليه وقريب منه ما قيل ان ما يتادى اليه الشئ من حيث ينتهي اليه غاية ومن حيث يطلب ويقصد غرض وعلى هذا يجب فيه الترتب فيكون اخص من الفائدة والغاية صدقا ولما كانت المعاني تستفاد من الالفاظ وتترتب في الحصول الذهني على التلفظ بها واعمال الروية فيها ان احتيج اليه حمل مجازا على الرسالة التي هي العبارات المخصوصة الفائدة التي حقها ان تحمل على المعنى وقد يقال حقها ان تحمل على العلم بها الذي يحصله الطالب لنفسه ويترتب في الحصول عليها وقد يجوز ان يكون الاسناد حقيقة باعتبار ان العبارات الصادرة في انفسها فائدة لانها تحصل التلفظ بها مصلحة مترتبة عليه تشتمل اشتمال الكل على الاجزاء خبر بعد خبر او صفة لفائدة على مقدمة وتقسيم وخاتمة لان ما يذكر فيه ويعد جزءا من الرسالة ويعنون باسم اما ان يكون لافادة المقاصد بالذات في هذه الرسالة او لافادة ما يتعلق بها فالاول التقسيم والثاني اما ان يتعلق المفاد به بالمقاصد تعلق الاعانة

واما ما ذكره العلامة التفتازاني في شرح الفائدة اسم للغاية من حيث حصولها من الفعل والغرض اسم لها من حيث كونها مقصودة للفاعل فربما لا يتوافقان كما اذا اراد الاحتراز عن الخطاء في الفكر واشتغل بعلم النحو فحصل بحث فتامل منه

تامل فيه الغرض التي تترتب وجه البحث انه يقتضي ان لا يعتبر فيها وهو غير معتبر في الغاية لانه فسر تكلف اي في الغاية

كذا في شرح المفتاح للمحقق الشريف في حاشية شرح التجريد الفعل اذا ترتب عليه امر يسمى ذلك الامر غاية له فان كان لذلك الامر مدخل في اقدام الفاعل على الفعل يسمى الغاية غرضا منه

قال العلامة التفتازاني في شرح المفتاح كون فائدة الخبر هو الحكم اي الوقوع او اللاوقوع لا استفادته بعد المواضع للغة فان فائدة الشئ انما تطلق على ما يستفاد منه لا على نفس الاستفادة منه

التغير المذكور بعرض مع ما يتوجه عليه من القول بالمخالفة دفع في حاشية شرح المختصر للمحقق الشريف قدس سره منه

اذ الفائدة للمصلحة ولا يلزم ان يكون كل غرض مصلحة لجواز ان يكون شيئا حقيرا جاهلا

اي التلفظ واعمال الروية

لان ما يذكر فيه صادق على البعض من كل من الثلثة والبعض المختلط من الاثنين او الثلثة مع انه لا يصدق عليه شئ منها كزيد قوله ويعد منه

او يتعلق بها تعلق التكميل فالاول المقدمة والثاني الخاتمة وكانه لم يعتد بخروج هذه الجملة المصدرة بها الرسالة كالخطبة في كل كتاب وما وقع في بعض النسخ على مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة فلعله سهو اذ التنبيه من المقدمة وتنوين تكثير بتنبيه ولتوليف الاجزاء الثلثة المقدمة هي لغة صفة من قدم بمعنى تقدم قال في المغرب قدم وتقدم بمعنى ومنه مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب والمراد بها طائفة من العبارات المتقدمة التي تعين معانيها في المقصود وفيها زيادة كلام لا يليق بشرح هذه الرسالة والمعنى المقدمة هذا الذي يذكر وكذا الحال في التقسيم اللفظ هو في الاصل مصدر بمعنى الرمي مطلقا وقيل بمعنى الرمي من الفم جعل بمعنى الملفوظ اي ما يلفظه الانسان من فمه من الحروف وما يتركب منه او في حكمه قد يوضع الوضع لغة جعل الشئ في حيز معين واصطلاحا مشترك بين معنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء معنى وعلى هذا فالمجاز موضوع بازاء معناه المجازي وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه للمعنى وعلى هذا لا وضع للمجاز بازائه فان تعينه له ليس بنفسه بل بقرينة شخصية او نوعية وقد يفسر بتعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه ويجعل قيد بنفسه احترازا عن المجاز كما في التفسير الاول لان المراد بالدلالة بنفسه ان يكون العلم بالتعيين كافيا فيها ولا يفتقر الى قرينة والمجاز ليس كذلك والتفسيران للمعنى الثاني متلازمان وانما التغاير بالمفهوم وقيد بنفسه في الاول متعلق بالتعيين وفي الثاني بالدلالة واقول في الثاني لا حاجة اليه لاخراج المجاز فان تعيين

فانه لما سبق ذكر الثلثة عرفها ولما لم يسبق ذكر التنبيه نكره منه

قال في التنقيح اللفظ اسقاط الشئ من الفم منه

اي المقدمة مبتدا خبره محذوف اي هذا الذي يذكر وكان العكس لان المقام يقتضي الحكم على المقدمة ولما كان الاحكام المستفادة مما ذكر بعد مقصودة بالافادة لم يصح ان يجعل خبرا كما توهم منه

الحرف قد يطلق على صفة تعرض للصوت بها يمتاز عن صوت آخر مثله في الحدة والثقل تميزا في المسموع وقد يطلق على مجموع العارض والمعروض وهذا انسب بمباحث العربية كذا في شرح المواقف منه

المجاز لما يتعلق بالموضوع له ليس للدلالة فانه يفهم منه بواسطة القرينة لا
بلا واسطة هذا التعيين حتى لو علم ثبت من الواضع هذا التعيين لكان الفهم
المعنى والدلالة عليه بحالهما كما صرح به العلامة التفتازاني في شرح التلويح
وانما فائدة هذا التعيين جواز استعمال اللفظ فيه فهو خارج بقوله للدلالة
وعلى تقدير عدم خروجه لا يخرج جميع المجازات بقيد بنفسه فان ما يكون معناه
لازما لما وضع له غير منفك عنه في التصور دلالته عليه بنفسه على ما مر
من معناها الا ان يقال المراد والدلالة عليه من حيث انه مراد فانها هي
الدلالة المعتبرة عند اهل العرف وارباب اللغة فانها تتوقف على القرينة
او المراد بكونها بنفسه انه لا يكون فهمه بواسطة شيء آخر وفهم اللازم من اللفظ
بواسطة فهم الملزوم ثم المعنى الثاني للوضع هو المعتبر عند الجمهور وهو المراد
بلفظ الوضع عند الاطلاق فهو المراد بالوضع في هذه الرسالة وبالوضع المأخوذ
في تعريف الكلمة وتعريفي الحقيقة والمجاز ولما كان المقصود معرفة احوال
اللفظ المفيد ناسب ان يراد به اللفظ الموضوع فيكون اشارة الى
حصة من مطلق اللفظ ويجوز ان يراد به الجنس باعتبار الوجود في ضمن البعض
والتعبير بلفظ المضارع اعني قوله يوضع اما لاستحضار الصور البديعة
او باعتبار تأخر الوضع عن اللفظ اذا تمهد هذا فنقول اللفظ قد يوضع
لشخص كائن بعينه وضعا متشخصا لا كليا ولا بد من اعتبار هذا القيد
ليقابل قوله وقد يوضع له باعتبار امر عام وذلك كما اذا تصورت ذات
زيد وعين لفظه له فيقال هذا وضع خاص لان متعقل الواضع

عند الوضع معنى متشخص والموضوع له خاص في هذا الوضع كما ان الموضوع له متشخص
واحد كذلك الموضوع وقيل يحتمل ان يكون قوله بعينه في مقابلة قوله
بامر عام اي قد يوضع اللفظ للمتشخص باعتبار تعقله بعينه **اقول** الظاهر
انه لا يجب في الوضع الخاص للموضوع له خاص تعقله بعينه بل يكفي تعقله بمفهوم
كلي منحصر فيه كما اذا سمى رجل ولده اذا بلغه تولده قبل ان يراه باسم
بل كما اذا سمى ما في بطن امرأته باسم فانه لا شبهة انه علم وان وضعه
خاص للموضوع له خاص كما صرح به المص مع انه لم يتصوره بشخصه وفي كلام
المحقق الشريف في شرح المواقف اشارة الى ما ذكرنا حيث قال يجوز
ان يعقل ذاتا ما بوجه من وجوهه ويوضع الاسم لخصوصيته ويقصد تفهيمها
باعتبار ما لا بكنهها ويكون ذلك الوجه مصححا للوضع وخارجا عن مفهوم
الاسم على ما مر من ان اسم الله علم له موضوع لذاته من غير اعتبار معنى فيه
وبهذا الظهر ان ما وقع في كتب المعاني من ان ايراد المسند اليه علما لاحضاره
بعينه والتمثيل بنحو قل هو الله احد محل بحث والفرق بين هذا الوضع
والوضع العام للمتشخصات ان المتعقل للواضع المجعول آلة لملاحظة الموضوع له
عام يحسب الصدق في الثاني دون الاول وان الموضوع له متعدد
في الثاني دون الاول وقد يوضع له اي للشخص بعينه باعتبار امر عام
وذلك بان يعقل امر مشترك بين متشخصات سواء كان ذاتيا لها او عرضيا
ويجعل آلة لملاحظتها فيصير به تلك المتشخصات ملحوظة اجمالا ثم يعين
هذا اللفظ بازاء كل منها وهذا معنى قوله ثم يقال اي قولا نفسيا ويمكن

ان يقال عبر عن التعيين الذي هو الوضع حقيقة بالقول اذ به يظهر ذلك
التعيين على ان هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المتشخصات بخصوصه
وانما قيد بقوله بحيث لا يفاد ولا يفهم اي من حيث انه مراد به وحده
بلا انضمام قرينة الا واحد بخصوصه دفعا لتوهم ان الموضوع له مفهوم
كل واحد من هذه المتشخصات حتى يكون هو المفهوم من اللفظ المفاد به ونظرا
بان كل واحد منها على حياله موضوع له دون القدر المشترك حال من ضمير
موضوع اي هذا اللفظ موضوع لكل واحد متجاوز القدر المشترك فانه
غير موضوع له او من كل واحد فانه متجاوز القدر المشترك في الكون
موضوعا له او من واحد فانه متجاوز اياه في المفهومية واذا كان اللفظ
موضوعا لكل واحد من المتشخصات الملحوظة بذلك الامر بحيث لا يفاد
ولا يفهم به الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك فتعقل على لفظ المصدر
ذلك المشترك آلة للوضع ووسيلة اليه لا انه الموضوع له اي
لا لانه وهو عطف على آلة فالوضع كلي عام بمعنى ان المعتبر في الوضع
ومتعقل الواضع عند الوضع مفهوم كلي عام والموضوع له متشخص اي كل
واحد من المتشخصات الملحوظة بهذا المفهوم الكلي فان قلت يفاد
بقوله بحيث لا يفاد ولا يفهم به الا واحد بخصوصه انه يفاد به واحد بخصوصه
وهذا ينافي ما اشتهر بينهم من ان وضع المفردات ليس لافادة مسمياتها
لاستلزامها الدور بل لافادة المعاني التركيبية قلت اراد بالافادة
معنى الدلالة واراد بها في قولهم ليس لافادة مسمياتها تحصيل

يعني ان المراد لا يفاد معنى من حيث انه مراد ولا يفهم كذلك
بهذا اللفظ وحده الا واحد

اي مفهوم كل واحد من افراد ذلك الامر المشترك حلبي

فان قيل هل يجوز استعماله في القدر المشترك مجازا قلنا لا دليل
على الامتناع والظاهر الصحة لتجوز مثل ذلك في هذا زيد
بمعنى مسمى بزيد مع ان المشترك بينهما له مزيد تعلق بالموضوع له
بخلاف ثمة قال المحقق الشريف في حاشية المطالع فيطلق بحسب
الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم
الكلي حقيقة ولا يطلق كذلك على ذلك الكلي اذ لم يوضع له
لكن ح لا يفاد به القدر المشترك من حيث انه مراد بلا
انضمام قرينة وانما مجرد فهمه وحضوره في الذهن فالظاهر
انه لا بد منه للعالم بالوضع

او على صيغة المضارع المبني للمفعول والاول الظهر والصحيح
وعليه حمل المحقق الشريف حيث قال يعني ان تعقل ذلك
المشترك آلة للوضع ووسيلة اليه وآلة على الاول
مرفوع على الخبرية وعلى الثاني منصوب على الحالية متضمنا
فيها معنى التعليل ولا انه على التقديرين بحذف حرف الجر
والظرف متعلق عطف على الخبر او على الحال

تقرير الكلام بهذا الا لان يكون
الموضوع له

الى الادراك

وان كان الوضع
الواحد الواقع
من الواضع لا
يكون الا فردا
خاصا من مطلق
الوضع

معانيها

معانيها في ذهن السامع ابتداء والمعنى ان وضع المفردات ليس لتحصيل
معانيها في ذهن السامع ابتداء لاستلزامها الدور نعم يترتب على الوضع
اخطار معانيها واحضارها في ذهن السامع لتحكم عليها او بها لكنه لا يعد فائدة
لشهادة الوجدان والعرف قال صاحب المفتاح في بيان استلزامه
الدور لتوقف افادتها لمعانيها على العلم بكونها مختصة بها غير مستوية النسبة
اليها والى غيرها لاستحالة ترجيح احد المتساويين على الآخر وتوقف
العلم باختصاصها بها على العلم بها انفسها ابتداء مع امتناع عدم السبق
الى الفهم عند التلفظ بها من تجرد القصد الى مسمياتها فائدة بشهادة
الوجدان هذا كلامه فما ذكر في رفع الدور من ان الموقوف على العلم
بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ او فهمه في الحال وهو لا يتوقف على
فهمه من اللفظ ولا على فهمه في الحال بل على فهمه في الجملة وفي الزمان
السابق ليس بمفيد اذ لا بد من ارجاعه الى ما ذكر من الاحضار والا
فلا يجدي بطائل وههنا سؤال مشهور وهو انه لا وجه لتخصيص هذا البحث
بالمفردات فان وضع المركبات ايضا لو كان لافادة مسمياتها
لزم الدور بعين ما ذكر في المفردات فان المركبات ايضا موضوعة
وضعا نوعيا بازاء معانيها فلو توقف العلم بها على العلم باوضاعها
لها وتحقق ان الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى فيتوقف العلم به على العلم
بالمعنى لزوم الدور واجيب بان العلم بالمعاني المركبة انما يتوقف
على العلم بوضع مفرداتها لمعانيها لا على العلم بوضع المركب للمعنى التركيبي

وبهذا الان كل من يحفظ اللغة علم علما ضروريا انه ليس غرضه
مجرد فهم معنى تلك اللغة مفردة بل انما يحفظها للتركيب

اللام في اللفظ الاول للعهد وفي الثاني للجنس فافهم حلبي

عدم كونه مفيدا الا انه يقتضي عدم الاعتبار فائدة وهو ممنوع
بشهادة الوجدان كما في كلام المفتاح والعرف ايضا
كما في كلام المص فافهم حلبي

معانيها

قوله لا وجه لتخصيص هذا الوجه بالمفردات بل ينبغي ان يقال
ان وضع الالفاظ ليس لافادة مسمياتها لاستلزامها
الدور

الوضع النوعي هو وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى

فلا دور وحاصله منع كون المركب موضوعاً بازاء معنى او يكفي في فهم
المعنى التركيبي معرفة اوضاع المفردات واورد عليه انه لو كفى في افادة
المعاني المركبة تجرد العلم باوضاع مفرداتها لم يحصل اختلاف الافادة في
المركبات عند اتفاقها في الالفاظ المفردة ومعانيها لكن الفرق واضح
بين قولنا ضرب موسى عيسى وقولنا ضرب عيسى موسى واجيب
بان الهيئة التاليفية الخاصة كواحد من المفردات فلا تتفق المفردات
على اختلاف الهيئة المذكورة ورد بانه يتوقف العلم بالمعنى المركب
على العلم بوضع الهيئة التاليفية لما قصد منها ولا شك في توقفه على
العلم بوضع المسند اليه والمسند ايضا والعلم بوضع هذه الثلثة يتوقف (وهو المعنى التركيبي)
على العلم بمجموع المعنى المركب فيدور فلا يكون الغرض من الوضع افادة
المعنى التركيبي وذكر بعض المدققين في التقصي عنه انه لا خفاء في ان
جميع العلوم المتعلقة باوضاع هذه الاشياء غير العلم بوضع المجموع فاستفادة
العلم بمجموع المعنى موقوفة على جميع تلك العلوم لا على العلم بوضع المجموع
وهذا العلم يتوقف على العلم بمجموع المعنى فلا دور وقال بعض الافاضل
ان المركبات لما كانت موضوعة بازاء معانيها وضعا نوعيا
ولا يجب في الوضع النوعي ملاحظة الموضوع له بخصوصه بل يكفي تصوره
اجمالا كما ستطلع عليه امكن افادتها مسمياتها من غير دور بخلاف
الموضوع بالوضع الشخصي لكن بقي شيء هو ان من الموضوع بالوضع
الشخصي الموضوع بالوضع العام كالمضمر واسم الاشارة ولا يجب فيه

كما في المثال المذكور

اي هيئة كل واحد من المثالين المذكورين كواحد من المفردات ح

توضيحه ان العلم بمجموع المعنى المركب انما يتوقف على جميع العلوم المتعلقة
باوضاع هذه الثلثة وهذه العلوم تتوقف على العلوم ا[ل]ف
باجزاء هذا المعنى المركب لا على العلم بمجموع المعنى المركب والموقوف
على العلم بمجموع المعنى المركب هو العلم بوضع مجموع هذه الثلثة
ونحن لم نقل بوضع مجموع هذه الثلثة بمجموع المعنى المركب
فتامل

ايضا

ايضا ملاحظة الموضوع له بخصوصه ولا خفاء في ان بعض المفردات موضوع
وضعا نوعيا كالمشتقات فلا يلزم الدور في كثير من المفردات على تقدير
كون الغرض من وضعها افادة معانيها **اقول** الظاهر ان الافادة
انما تطلق على تحصيل العلم بالشيء لا على احضاره كما سبق فان كان معنى
تصوريا فافادته تحصيل صورته في ذهن السامع ابتداء وان كان معنى
تصديقيا فافادته ذلك او تحصيل التصديق به بل قد صرح المحقق الشريف
بانه بمجرد حصول صورة الحكم في ذهن السامع من خبر المتكلم لا يقال ان
المتكلم افاده المخاطب وانما يقال ذلك اذا اعتقد المخاطب بالحكم
من خبره فمعاني المركبات الخبرية يجوز افادتها بمعنى تحصيل التصديق
بها ولا يصح كونها غرضا من وضع الاخبار ولا يلزم الدور لان المتوقف
عليه العلم بوضعها لما هو التصور ومجرد عدم لزوم الدور في الفرد الكامل
من المركب كاف في تخصيص البحث بالمفردات وذلك اي اللفظ
الموضوع لمتشخص باعتبار امر عام عبر عنه باسم الاشارة لكمال تميزه مثل
اسم الاشارة فان هذا مثلا موضوع وفي اكثر النسخ موضوعة
بتاويل الكلمة وقد يقرأ بالاضافة كما في مسماه على جعل الموضوع
في عداد الاسماء ومسماه المشار اليه اشارة حسية المفرد المذكر
المتشخص اي مسماه كل فرد متشخص من افراد المشار اليه المذكور او كل فرد
من افراد المشار اليه المتشخص فان مفهوم المشار اليه المتشخص كلي عام
ايضا قيل واثبات هذا العموم بدعوى كلية التشخص والتعين بناء

ولا يبعد ان يدعى ان المقصود بوضع المركبات الانشائية
افادة لوازم معانيها بهذا المعنى على ما عرف من الحكمة
في احداث الالفاظ تامل

اي النسب الجزئية التي في ضمنها فافهم ح

على ما ذكره المتكلمون في الاستدلال على عدمية التعين من استلزام ثبوت
التسلسل لتشارك افراده فيه ووجوب التمايز بتعين آخر وهكذا وفي
الجواب عنه بان قول التعين على افراده عرضي غير مرضي لان التعين ما به
يمتاز شخص عن شخص ولا شك ان الامتياز لا يحصل بامر كلي فما ذكروه في
الاستدلال شبهة وما في الجواب كلام على تقدير التسليم والا فلا يكون
التعين موجبا للجزئية الحقيقية ومحصلا للتشخص والحق ان لفظ التشخص
والتعين موضوع لكل ما يمتاز به شخص عن آخر ملحوظا بامر عام هو هذا المفهوم
اي ما به يمتاز شخص عن شخص وهذا مما لم يوجد في كلام احد هذا كلامه **اقول**
الظاهر ان مفهوم التعين المتبادر منه الى الفهم كلي هو مفهوم ما به يمتاز
شخص عن شخص ويمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وهو انما يصدق
على افراده واما نفس مفهومه فليس مما يصدق عليه ما به يمتاز كما ان
مفهوم الجزئي ما يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وهو انما يصدق
على افراده لا على نفسه بل انما يصدق عليه نقيضه اعني ما لا يمنع نفس
تصوره عن وقوع الشركة فيه ولا امتناع في صدق احد المتقابلين
على الآخر انما الممتنع صدقهما على ثالث الا ترى ان مفهوم الموجود
معدوم نعم قد يصدق مفهوم الشيء على نفسه كمفهوم الكلي فانه ما لا يمنع
نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وصحة ايراد كل قيل وجمعه
بل لان على ما ذكرنا وكذا صحة حمله على تعين زيد مثلا وايضا مفهوم
المتعين كلي صادق على كل جزئي حقيقي بقرينة صحة جمعه وادخال

الحواشي: «تقريره ان التعين لو كان جزئيا لكان جزئيته بتعين آخر اذ لا معنى للجزئي الا الحاصل من الكلي بانضمام التشخص والتعين اليه فيلزم التسلسل فيكون كليا تقرير عبد الرحيم» — «محصل الجواب ان التشخص ليس في ابناء المتشخصات بل عرض لها فلا يكون شخصا فلا يحتاج الى تشخص آخر اي الى فصل ليتميز عن التشخص الجنسي فافهم حلمي» — «بخلاف الالفاظ الموضوعة للمتشخصات وضعا عاما منه» — «لان الوجود ليس امرا خارجيا موجودا بل هو عدمي كما بين في محله تقرير عبد الرحيم» — «اي الى غير النهاية» — «خبر لقوله وان اثبات ... تقرير» — «كلي»

السور عليه ولن يكون كذلك الا اذا كان موضوعا للذات ثبت له التعين
مطلقا وهذا يدل على ان مفهوم التعين كلي كل ذلك مما يفيد كلية مفهوم
التعين افادة كافية في معرفة مفهوم الالفاظ وما ذكره لبعضهم
شبهة فضلا عن دليل قوله التعين ما به يمتاز شخص عن شخص قلنا ان
اراد ان مفهومه هذا المفهوم فمسلم وفيه اعتراف بكليته وقوله ولا شك
ان الامتياز لا يحصل بامر كلي مسلم ولا ضير لان مفهوم ما به يمتاز ليس
مفهومه لا صادق عليه وقوله فلا يكون التعين موجبا للجزئية ان اراد
مفهوم التعين فمسلم ولا محذور وان اراد ما صدق عليه فاللزوم ممنوع
وان اراد مفهومه ما يصدق عليه هذا المفهوم فمفهوم بحيث لا يقبل
الشركة تأكيدا لما يستفاد من المتشخص ودفعا لتوهم التجوز او دفعا لاشتباه
ما صدق عليه المشار اليه المذكور او المشار اليه المتشخص بالمفهوم يعني ان
مفهوم هذا ما صدق عليه المشار اليه او المشار اليه المتشخص لا مفهومه
القابل للشركة وقد يوضع اللفظ لمفهوم كلي كوضع لفظ الانسان لمفهومه
وهذا يسمى وضعا عاما لموضوع له عام ولم يتعرض له المص لظهوره وعدم تعلق
غرض فيما هو المقصود الاصلي من الرسالة وهو تحقيق معنى الحرف
والمضمر والمبهما والقسم الاول وان كان كذلك الا انه لما شارك
الثاني الذي له خفاء وتعلق تام بالمقصود في تشخص المعنى تعرض له المص في عدم تعرض بعض الشارحين صاحبه
توضيح صاحبه واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فمستحيل لان
الكليات مدرك بها مشخصاتها اجمالا وذلك كاف في وضع

الحواشي: «وان ...» — «اي كون التعين بالحيثية المذكورة تم» — «اي لا بعض صاحب القبل ه» — «لان ما صدقات التعين موجب للجزئية حلمي» — «الوضع العام الموضوع له عام» — «وهو الوضع والموضوع له الكلي مان منه»

اللفظ للمشخصات وليست المشخصات كذلك بالقياس الى كليا منها لان الجزئي
ليس وجها من وجوه الكلي ليتوجه العقل اليه فيتصوره اجمالا وانما الامر بالعكس
هذا ما يستفاد من كلام المحقق الشريف قدس سره وذكر الفاضل الابهري
في شرح الاصول انه اذا وضع لفظ واحد بازاء معنى واحد فهذا الوضع
خاص سواء كان ذلك المعنى كليا او جزئيا وهو الموافق لما ذكره بعض
تلامذة المص في شرح الفوائد الغياثية **واقول** هذا اقرب لان وصف
الوضع بالعموم والخصوص على هذا ظاهر لا تكلف فيه فان وضعا واحدا
اذا تعلق بمعان متعددة بان يكون كل منها موضوعا له بهذا الوضع كان
عاما متناولا لتلك المعاني كما يقال في القضية السالبة عم النفي كل فرد
وفي القضية الموجبة عم الاثبات كل فرد وكان كليا ايضا على قياس
وصف الايجاب بالكلي واذا تعلق بمعنى واحد فقط سواء كان كليا او جزئيا
كان خاصا بذلك المعنى بخلاف وصفه بهما على ما ذكره المحقق الشريف
فانه لا يخلو عن تكلف وعلى هذا يتحقق للوضع اقسام اربعة الوضع الخاص
لموضوع له خاص كزيد والوضع العام لموضوع له خاص كاسم الاشارة
والوضع العام لموضوع له عام والوضع الخاص لموضوع له عام كالانسان
وبيان هذا يستدعي زيادة بسط **فنقول** كما ان اللفظ الموضوع لمشخص
قد يوضع له وضعا خاصا وقد يوضع له وضعا عاما كذلك اللفظ الموضوع
لمفهوم كلي قد يوضع له بخصوصه وقد يوضع له باعتبار تعقله بامر اعم منه
على قياس وضعه لمشخص باعتبار امر عام وكما ان المعاني المتعددة تتصور

واما التصور الكلي من حيث ان هذا المشخص فرد له فبالحقيقة ما هو وسيلة اليه مفهومه الصادق عليه وانه كلي صادق على ذلك الكلي وهو مندرج تحته منه

فالموضوع له عام ان كان ذلك المعنى كليا وخاص ان كان جزئيا منه

الشمول والخصوص

وضعه لها

اي قول الفاضل الابهري

الواضع

المراد بالخصوص الخصوص الشخصي منه

بوجه

فيه دفع للمناقشة وهي ان المفهوم العام الذي جعل آلة لملاحظة تلك الخصوصيات بزعمكم يحتمل معنيين احدهما من قام به مدلول مصدر وهو وان كان
عاما متناولا لجميعها لكن على هذا بهذا التعيين لم يعلم ان ضاربا لمن قام به الضرب وعالما لمن قام به العلم الى غير ذلك وثانيهما من قام به مدلول
كل مصدر وانه ليس عاما متناولا للشيء منها فلا يصلح آلة لملاحظتها فان قيل المراد من قام به مدلول مصدر ما فيعلم منه ان ضاربا لمن
قام به الضرب وعالما لمن قام به العلم الى غير ذلك قلنا المحذور عائد فانه ان اريد به مدلول مصدر ما مدلول مصدر صيغة لم يتعين الصيغ لمعانيها
وان اريد مدلول مصدر كل صيغة لم يكن عاما وهذه شبهة عامة الورود في مثل قولنا كل فرد من القوم لبس ثوبه فمعنى توقيف الترتيب وضع كل
شيء في مرتبته والجواب في الكل ان الضمير راجع الى ما يفهم من السياق والاضافة للعهد اي لبس كل فرد ثوب فرد لبسه ووضع كل شيء
في مرتبة شيء وضع فيها

منه رحمه الله تعالى

بوجه عام ويوضع اللفظ لكل منها كذلك الالفاظ المتعددة قد تتصور بامر كلي
يندرج فيه جميعها ويوضع كل منها وضعا واحدا المعنى وح يكون المعاني
الموضوعة هي لها بذلك الوضع متصورة بوجه عام ايضا كصيغ المشتقات
فان الواضع لما قال صيغة فاعل من كل مصدر لمن قام به مدلوله علم منه
ان ضاربا مثلا لمن قام به الضرب وعالما لمن قام به العلم الى غير ذلك
فيتصور تلك الالفاظ مجملة بمفهوم عام هو مفهوم صيغة فاعل وهذه المعاني
كذلك الالفاظ بمفهوم كلي هو مفهوم من قام به مدلوله اي مدلول مصدر
صيغة وضعت لمن قام به مدلوله وبعبارة اخرى من قام به مدلول
مصدر اشتق منه صيغة وضعت لمن قام به مدلوله فوضع المشتقات
وضع عام لامور مخصوصة بحيث لا يفاد بها الا تلك الامور حتى لا يصح ان يقال
ضارب ويراد به مفهوم من قام به مدلول مصدر ما بل مدلول الضرب
بخصوصه كاسماء الاشارة الا ان خصوص المعنى في اسماء الاشارة شخصي
لا يحتمل الكثرة واعتبار خصوص اللفظ في نظر الواضع ضروري بخلاف
المشتقات فان خصوصيات المعاني كليات وملاحظة الالفاظ
عند الواضع ليست باعتبار خصوصياتها بل باعتبار اندراجها تحت
امر كلي ومن ههنا تبين انقسام الوضع الى الشخصي والنوعي وتوضيحه
ان الواضع اذا تصور لفظا خاصا وتصور معنى معينا اما جزئيا او كليا
وعين اللفظ لعين ذلك المعنى او لكل واحد مما يصدق عليه ذلك
المعنى يسمى هذا الوضع وضعا شخصيا ويترتب على هذا الوضع انفهام

وبهذا الظهر التوفيق بين كون وضعها عاما والموضوع له عام وكونه عاما لامور مخصوصة منه

لان الوضع في المشتقات نوعي منه

وحينئذ يكون وضعا عاما ولا يخفى ان كونه وضعا عاما للمعاني الذي سبق لا ينافي كونه قسما من الوضع الشخصي منه

الوضع الشخصي

قوله فينقسم الوضع النوعي الخ اعلم ان الوضع النوعي قد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه له مثل الحكم بان كل اسم آخره الف او ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة فهو لفردين من مدلول ما الحق باخره بانه العلامة ومثل هذا من باب الحقيقة بمنزلة الموضوعات الشخصية باعيانها بل اكثر الحقائق من هذا القبيل كالمصغر والمنسوب والمجموع وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعنى بالهيئة وقد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ متعين للدلالة بنفسه على معنى فهو الخ فالوضع النوعي منقسم الى قسمين والمراد بالوضع المأخوذ في تعريف الحقيقة والمجاز بالشمل الشخصي والقسم الاول من النوعي كذا في التلويح بحسب المفهوم الصادق

الوضع النوعي

ذلك المعنى او فرد منه من ذلك اللفظ بعد العلم بالوضع وجواز استعمال
اللفظ بخصوصه في عين ذلك المعنى او فرد منه لا غير واذا التصور الفاظا
مخصوصة في ضمن امر كلي وحكم حكما كليا بان كل لفظ يندرج تحته متعينة للدلالة
بنفسه على كذا يسمى هذا الوضع وضعا نوعيا ويترتب على هذا الوضع
انفهام معان غير محصورة تصورها الواضع اجمالا بامر عام من الفاظ
غير معدودة واستعمالها فيها حقيقة وذلك مثل الجمع والمشتقات
والمركبات وبالجملة ما يدل بالهيئة ومن عرف الوضع بتعيين اللفظ
بازاء معنى بدون قيد بنفسه يكون عنده في المجاز ايضا وضع نوعي
فينقسم الوضع النوعي الى قسمين احدهما ما ذكرنا والثاني ان يقول
الواضع كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى سواء كان تعيينه
تشخصيا او نوعيا بالمعنى الاول فهو عند تحقق القرينة المانعة عن ارادة
ذلك المعنى متعين بما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال
عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين
حتى لو لم يثبت من الواضع هذا التعيين لكان انفهام المعنى والدلالة
بحالهما وانما فائدة هذا التعيين جواز استعمال اللفظ في هذا المعنى ففي
الوضع النوعي ليس خصوص الموضوع ولا خصوص الموضوع له ملحوظا للواضع
بالتفصيل وليس شيء من الموضوع له بالوضع النوعي متشخصا اتفاقا بخلاف
الوضع الشخصي فان الاول ملحوظ فيه مفصلا ومتشخص دائما والثاني
ملحوظ مفصلا بعضه اتفاقا وبعضه على رأي ومتشخص كثيرا فلذلك

سمي الاول نوعيا والثاني شخصيا تنبيه اي هذا التنبيه ما هو من هذا القبيل
اي موضوع للمتشخصات باعتبار امر عام لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة دافعة
لمزاحمة الغير لاستواء نسبة الوضع اي وضع ذلك الموضوع الى المسميات
فلما كان هذا الحكم بديهيا يجزم به العقل بعد تصور طرفيه على الوجه الذي هو
مناط الحكم واستواء الوضع بيان للتمثيل او تنبيه عليه عنونه بالتنبيه والحاصل
ان الموضوع وضعا عاما للمتشخصات وان لم يكن مشتركا لفظا لوحدة وضعه
ووجوب تعدد الوضع في المشترك لكنه شبيه بالمشترك اللفظي بل هو لا على
المشتركة في تعدد المعنى والاحتياج الى قرينة التعيين وهذا لا ينافي كونه موضوعا
مع اعتبار قيد بنفسه في تعريف الوضع فان المشترك يدل بنفسه على كل واحد
من معانيه بمعنى انه يفهم منه كل واحد منها اي يحصل في ذهن السامع
العالم بالوضع بل بمعنى انه يفهم كل منها على انه مراد فانه الدلالة المعتبرة
عند اهل العرف وارباب البلاغة لكن على سبيل التردد والتساوي
وبالقرينة يتعين المراد بخلاف المجاز فان السامع اذا سمع اللفظ بلا قرينة
لم يفهم كون المعنى المجازي مرادا لا على التعيين ولا على التساوي بل لا يفهم بمجرد
سماعه المعنى المجازي اصلا وكذا مع تصور الموضوع له في الاغلب
ويتعين عنده المعنى الحقيقي للارادة وبالقرينة يزول هذا ويحصل الدلالة
على المعنى المجازي واذا عرفت هذا اي المشترك فقس عليه الالفاظ الموضوعة
وضعا عاما فانه اذا سمع لفظ هذا العالم بوضعه من غير اطلاعه على اشارة
من المتكلم الى فرد مما يصلح ان يشير اليه يفهم منه ان المراد اما هذا الفرد

او ذاك او ذلك من غير ان يكون احدهما مرجحا فی هذا الفهم بالقیاس
الی ما عداه وباطلاعه علی تلک الاشارة یتعین المراد کما فی المشترک
غیر ان معانی المشترک لما کانت ملحوظة للواضع بالتفصیل یفهمها السامع
کذلک ومعانی هذه الالفاظ لما کانت ملحوظة له اجمالا فی ضمن امر عام
یفهمها السامع ایضا کذلک واعلم ان بین المشترک والمجاز فرقا من وجه
آخر وهو ان مقتضی کل من وضعیه ان یجزم من اللفظ بان المراد هذا المعنی
وانما تخلف بمزاحمة الغیر لعارض الوضع الآخر ولا امتناع فی ان یتخلف
غرض الواضع من وضعه عنه لمانع وحین اندفعت تلک المزاحمة بالقرینة
تحققت تلک الدلالة بذلک المقتضی الذی اقتضاها ولیس عدم المانع
من تتمة المقتضی واما قرینة المجاز فهی معتبرة فی الدلالة علی المعنی
المجازی لا یتحقق اقتضاء الدلالة الا بها فهی من تتمة المقتضی
وبذلک یظهر ان المشترک یدل بنفسه علی احد معنییه بعینه وان
المجاز لا یدل علی معناه المجازی بنفسه بل بالقرینة کذا ذکره
المحقق الشریف فی حاشیة المطول لکنه ذکر فی موضع آخر منها
ان من فسر الدلالة بکون اللفظ بحیث متی اطلق فهم منه المعنی
اشترط فی الالتزام اللزوم الذهنی بمعنی امتناع الانفکاک
ولم یجعل کثیرا من المجازات والکنایات التی لیس معانیها لوازم
بهذا المعنی دالة علی تلک المعانی بل الدال علیها عنده المجموع المرکب
منها ومن قرائنها ومن فسرها بکون اللفظ بحیث اذا اطلق فهم منه

من وضعیه

المعنی لم یشترط ذلک اللزوم وهذا هو المناسب لقواعد العربیة والاصول
والاول انسب بقواعد المعقول هذا کلامه فتأمل واستبصر وههنا بحث
وهو ان المعتبر فی المشترک ان کان تعدد الوضع الصریح لزم ان لا یکون
الموضوعات بالاوضاع النوعیة مشترکة لاتحاد الوضع صریحا لکنهم
صرحوا بالاشتراک فی بعض الافعال والمشتقات کعسعس بمعنی اقبل
وادبر وان کان تعدد الوضع فی الجملة صریحا کان او ضمنیا لزم کون
الموضوعات بالاوضاع العامة لمشخصات مشترکة وهم مصرحون
بخلافه اقول یمکن ان یدفع بان المعتبر فی المشترک تعدد وضعه صریحا
لمعنیین او تعدد وضع ماخذه صریحا لمعنیین هما جزآهما المبنی علیه
تعدد وضعه ضمنا لمعنیین فان عسعس مثلا انما وضع لمعنی اقبل وادبر
وضعا نوعیا واحدا صریحا متعددا ضمنا بناء علی وضع مصدره لمعنی
الاقبال والادبار وضعا متعددا صریحا فان القاعدة التی بها
یثبت تعیین عسعس لهما هی کل فعل ماض متعین للحدث الذی
دل علیه مصدره مع کل نسبة له الی موضوع ذات بخصوصها فی الزمان الماضی
وبها انما ثبت وضعه لمعنیین بناء علی ان مصدره وضع لمعنیین وکذا
الحال فی الاسماء المشتقة منه واما الالفاظ الموضوعة بالوضع العام
لمشخصات فلیس وضعها متعددا صریحا ولا مبنیا علی تعدد الوضع صریحا
لماخذها لمعان کوضع الافعال التی لیست مصادرها مشترکة بالنسبة
الی النسب المخصوصة هذا ان لم یکن لمادة الفعل وضع منفرد للحدث

عسعس من باب دحرج بمعنی مصدره عسعسة وعسعاسا

ای صحة هذا الجواب باعتبار دفع القادح ان لم یکن الخ

حلی

والهيئة وضع كذلك للنسبة الى فاعل معين مع زمانها وكذا في الاسم
المشتق المشترك اما ان كان فههنا توجيه آخر هو ان تعدد الوضع
المعتبر في المشترك هو تعدد الوضع صريحا لكن اعم من ان يكون
في وضع عين اللفظ للمعنيين او وضع جزئه لجزء كل منها وهذا حاصل
في الفعل المشترك وكذا في الاسم المشتق المشترك بخلاف تلك الالفاظ
لكن الحق هو الاول فان مادة ضرب لم توضع لشيء والآ لزم فهم
من تلك الحروف على اي وجه ركبت بل الواضع وضع الضرب
لذلك الحدث المخصوص بوضع شخصي ثم وضع حروفها بهذا الترتيب
بشرط عروض احد من الهيئات التي وضعها للماضي او الاستقبال
لذلك المعنى ايضا في ضمن الوضع النوعي كما وضع في ضمنه هيئة ا.
المخصوصة مع زمانها وستطلع على زيادة كلام في تحقيق وضع الفعل
التقسيم هو ضم قيود متباينة او متغايرة الى مفهوم كلي ليحصل بانضمام
كل قيد اليه قسم منه وليس فيه حكم الا بحسب الصورة كما في صورة
التعريف فهو لا يشتبه اشتباها معنويا بالقضية المنفصلة وكذا الحملية
الشبيهة بها التي موضوعها متشخص او كلي مسور واما اذا كان موضوعها
كليا غير مسور نحو العدد اما زوج واما فرد فربما يقع الاشتباه والتوفيق
ان في الحملية حكما باحد الامرين على ما صدق عليه العدد وفي التقسيم
يراد بالعدد مفهومه ويعتبر انضمام كل من الامرين اليه ليحصل به قسم
فلا يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة واذا حكم عليه بانقسامه

ای جزء اللفظ هو المادة او الهيئة

ای الوجه الاول الذی هو باعتبار القاعدة

هذا في التقسيم الاعتباري والمتبادر من مطلق التقسيم بحسب العرف هو اعتبار الثاني وما نحن فيه من هذا القبيل

ثم نعم ان الالف واللام في اللفظ للاستغراق وقال فمعناه اي معنى التقسيم ان كل لفظ موضوع لمعنى اما مدلوله كلي او متشخص فقد اخطأ

اليها

اليها فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية على قياس ما عرف
في المعرف والتعريف الحقيقي المفيد للتصور واما التعريف اللفظي
فالمقصود به التصديق دون التصور نعم لا بد في التقسيم الحقيقي من ان يكون
المقسم بحيث يصح الحكم على كل واحد من افراده باحد القسمين على سبيل
الانفصال الحقيقي فيلزمه قضية كلية ربما يجعل كبرى لقضية اخرى موضوعها
مورد القسمة ومحمولها ما جعل مورد القسمة فيحصل شبهة في شمول
المقسم على القسمين في التقاسيم كلها فيقال في تقسيم الحيوان الى الحيوان
الناطق وغيره مورد القسمة حيوان وكل حيوان اما ناطق او غيره
فمورد القسمة اما ناطق او غيره فان كان ناطقا لم يشمل غيره وبالعكس
وفيما نحن فيه مورد القسمة اللفظ الموضوع وكل لفظ موضوع مدلوله
اما كلي او متشخص فمورد القسمة اما اللفظ الذي مدلوله كلي او اللفظ الذي
مدلوله متشخص فان كان الاول لم يشمل الثاني وبالعكس وتندفع بعدم اندراج
المقسم في هذه الكلية وتشترط انتاج الشكل الاول انما يكفي فيه اذا كانت
المقدمات من القضايا التي يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع
صدق الكلي على جزئياته كما صرح به المحقق الشريف والصغرى ههنا ليست
منها لان محمولها عين موضوعها ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار
والعبارة واما لفظ المقسم فيما نحن فيه فمندرج في احد القسمين فقط ولا محذور
لان المقسم مفهومه الكلي كما في تقسيم الكلمة ثم الانقسام لازم لطبيعة
المقسم من حيث هي في الذهن وهو لازم لاقسامه بل جزء منها

ای لا یجعل الحاصل من ضم احدی القضیتین الی الاخری شبهة

قوله والاول اى اللفظ الخ وانما حملنا الاول على احد قسمي اللفظ وان كان ما هو خبره بحسب الظاهر الواقع بعد اما الانفصالية يقتضى ان يحمل على احد قسمي المدلول الواقع عليه التقسيم ظاهرا وان كان المقصود الاصلي هو تقسيم اللفظ الدال ولذا اصدر التقسيم باللفظ لئلا يحتاج الى تكلف في مرجع الضمائر المذكورة بعد فان المراد بها الالفاظ قطعا بقرينة الاخبار والمقام ومما يؤيد حمل الاول على احد قسمي اللفظ قوله والاول مدلوله اما معنى في غيره فلذلك زدنا مدلوله قبل اما كما في قوله مدلوله اما معنى في غيره وانما لم نزد بعد اما لئلا نحتاج الى الزيادة في قوله او حدث ويجوز ان يرتكب التجوز ويكون قولنا مدلوله اما ذات بيانا للحاصل منه

ولا يلزم التضايف لان عارض الجزء واللازم من حيث هو في الذهن لا يلزم عروضه للكل والملزوم كمفهوم الجنس الحيوان العارض اللازم لمفهوم الحيوان الداخل في ماهية الانسان فانه غير عارض لمفهوم الانسان اللفظ الموضوع مدلوله الوضعي فانه لا غرض لنا ههنا فيما لم يتعلق بالوضع من اللفظ والمدلول يدل عليه قوله في تقسيم الاسم الخ فالوضع اما كلي الخ اما كلي يمكن فرض صدقه على كثيرين بمجرد تصوره او متشخص يمتنع فرض صدقه على كثيرين بمجرد تصوره الاول اى اللفظ الموضوع لمعنى كلي مدلوله اما ذات اى معنى غير الحدث مستقل بالمفهومية بقرينة مقابلته فهو اسم الجنس او حدث اى معنى قائم بغيره سواء صدر عنه كالضرب والمشي او لم يصدر كالطول والقصر كذا ذكره الفاضل الاسترابادي ويوافقه ما ذكره العلامة الرازي في شرح المطالع والمراد بالقيام بالغير كونه نا عتاله او بحيث يصح ان يشتق منه اسم محمول عليه كالضارب من الضرب او كونه حاصلا في الغير ومختصا به بحيث يكون الاشارة الى احدهما اشارة الى الآخر تحقيقا كالضرب في الضارب او تقديرا كالاصوات القائمة بالاجسام والعلوم والمعارف القائمة بالمجردات والصفات القائمة بذاته تعالى فان شيئا من هذه الامور سوى الاجسام غير مشار اليه بحسب الحس لكن كل واحد منها بحالة لو امكن الاشارة اليه حسا لكانت الاشارة اليه عين الاشارة الى ما حل فيه ان كان محلا لشئ وعين الاشارة الى محله ان كان حالا في محل واما التفسير بالتبعية في التحيز

وكمفهوم الكلي العارض لمفهوم الضاحك اللازم لماهية الانسان منه

وايضا الالفاظ المهملة قد يكون مدلولاتها العقلية كلية وجزئية وهي ليست داخلة في هذه الاقسام منه

متعدد

وقد يعتبر في تعريفه ان يكون التعبير عنه بالفارسية مما في آخره دال ونون او تا ونون فيقال فمعنى السواد والبياض وان كان امرا قائما بغيره لكنه ليس مما يعبر عنه بذلك ومعنى الكيد والمنوال وان كان في آخره ما يعبر به عنه ذلك لكنه ليس امرا قائما بغيره وفيه تامل اذ لا شبهة في ان الاسود والابيض صفتان تشتقان من المصدر وان معنى الصفة ما قام به معنى المصدر وان معنى الاسود ما قام به السواد بمعنى سياهى لا بمعنى سياه شدن وكذا الابيض فتامل منه

فينتقض بصفات الباري وصفات المجردات بل بالصفات الاعتبارية للمتحيزات وهو المصدر وينبغي ان يزاد في تعريف المصدر قيد الجاري على الفعل اى الذي يشتق منه الفعل احترازا عن مثل العالمية وعن اسماء المصادر الا ان التقسيم ح يكون غير حاصر فكانه تسامح وعد الجميع مصدرا ويمكن الجواب عن مثل العالمية بان المقسم اللفظ الواحد لوجوب اعتبار الوحدة في المقسم في التقاسيم كلها على ما هو المشهور وان كان لنا عليه كلام ذكرناه في حاشية شرح الطوالع ونحو العالمية ليس كذلك اذ قد الحق به الياء المصدرية والطاء انه ليس كلمة لوجوب كونها مفردة غير دال جزؤها على جزء معناها والعالمية ليس كذلك وبهذا يظهر ان جعل قيد الجاري على الفعل في قول ابن الحاجب المصدر اسم الحدث الجاري على الفعل احترازا عن مثل العالمية كما فعله الفاضل الاسترابادي محل بحث وانما اخرج المصدر عن اسم الجنس مع ان اسم الجنس في متعارف القوم اعم من المصدر ليفرع عليه بيان معنى المشتق ومعنى الفعل فكانه قال اللفظ الذي مدلوله اما حدث وحده واما غير حدث وحده واما مركب منهما واعتبار التركيب بينهما من غير نسبة لا يعتد به فالحصر فيما اعتبر فيه مع الطرفين نسبة فعبر عنه بقوله او نسبة بينهما كذا قيل واقول هذا الكلام يشعر بان الطرفين داخلان في مفهومي الفعل والمشتق ويستطلع على ان الفاعل خارج عن مفهوم الفعل وذلك اى النسبة والتذكير باعتبار الخبر او لان التانيث

حيث غير حاصر لان مثل العالمية ليس باسم جنس فلا بد ان يعد مصدرا منه

اى حين اعتبار قيد الجاري على الفعل ح

شيخ الرضى

هذا هو الموافق لما ذكره المحقق الشريف حيث قال وانما اخرج المصدر عن اسم الجنس ليبني عليه بان معنى المشتق ومعنى الفعل فكانه قال المدلول الكلي اما حدث وحده او غير حدث وحده واما مركب منهما غير انه يشعر بان الاول اشارة الى المدلول الكلي منه

قوله وهو المشتق الخ فان ما اعتبر فيه غير الحدث من حيث نسب اليه الحدث اما ان يكون غير الحدث المعتبر فيه ذاتا ما اي مبهمة لا تعين لها اصلا ويسمونه صفة وهي اما ان يعتبر فيها قيام الحدث به بوجه الحدوث وهو اسم الفاعل او بوجه الثبوت وهو الصفة المشبهة او وقوعه عليه وهو اسم المفعول او زيادة موصوفه على غيره وهو اسم التفضيل واما ان يكون متعينا باعتبار ما اما ان يعتبر كونه زمانا للحدث وهو اسم الزمان او كونه مكانا له وهو اسم المكان او كونه آلة لحصوله وهو اسم الآلة وانما قلنا ان غير الحدث المعتبر في هذه الثلثة متعين باعتبار دون الصفات لان معنى مقام مثلا مكان فيه القيام لا شيء ما او ذات ما فيه القيام بخلاف القائم فان معناه ذات ماله القيام منه

غير مترتب على التذكير وفي مثله يجوز التذكير والتأنيث ويجوز ان يكون اشارة الى المركب المراد بلفظ النسبة وح يحتاج في قوله اما ان يعتبر الى تقدير اي يعتبر نسبة من طرف الذات اي يؤخذ غير الحدث من حيث انه نسب اليه الحدث نسبة تقييدية على وجه من الوجوه المعتبرة في معاني الاسماء المشتقة وهو المشتق او من طرف الحدث اي يؤخذ الحدث من حيث انه منسوب الى غيره نسبة تامة وهو الفعل الثاني اي اللفظ الموضوع لمتشخص في الوضع اي وضعه لذلك المتشخص اما كلي عام او متشخص خاص وقد عرفت معناهما والثاني اي اللفظ الموضوع لمتشخص وضعا خاصا علم شخصي ولا يتوهم من العبارة ان مسمى العلم يجب ان يكون متشخصا واحدا حقيقيا حتى لو سمي اثنان او جماعة لصفة الاجتماع باسم لا يكون ذلك الاسم علما لهما بل نقول فانه يجوز الهيئة علم لجبلين معينين معا ولا يقال لواحد منهما ابان فهما معا بمنزلة شخص واحد والاول اي اللفظ الموضوع لمتشخص وضعا عاما وانما قدمه في التقسيم واخره في البيان اظهارا للاهتمام بما هو المقصود الاصلي فان اقسامه هي التي قصد بيانها اصالة في هذه الرسالة كما سبق وتوزيعا للخاطر عن بيان القليل ليتوجه الى المقصود باقبال تام مدلوله اما معنى حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه متعين بالانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف فانه وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء والانتهاء لكل ابتداء وانتهاء معين بخصوصه مثلا على وجه يكون آلة لملاحظة

طرفيه

طرفيه ومرآة لتعرف حالهما ولا خفاء في ان الابتداء الجزئي الذي بين السير والبصرة مثلا في قولك سرت من البصرة لا يتصور ولا يتميز الا بذكر السير والبصرة ولا يتعقل الا بتعقلهما وقس عليه سائر الحروف وتوضيحه ان الابتداء مثلا نسبة مخصوصة هي حالة لغيره ومتعلقة به كالسير والبصرة مثلا فان اخذ مطلقا كان معنى مستقلا ملحوظا للعقل بالذات يمكنه ان يحكم عليه وبه وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء وان اخذ متعلقا بمتعلق مخصوص كالسير والبصرة فله اعتباران احدهما ان يلاحظ العقل من حيث انه مفهوم من المفهومات ويتوجه اليه بالقصد فيكون مفهوما مستقلا ايضا يصلح ان يحكم عليه وبه ويعبر عنه بابتداء السير من البصرة وثانيهما ان يلاحظ العقل من حيث هو حالة لذلك المتعلق ويجعله آلة لتعرف حاله ويكون المتوجه اليه قصدا ذلك المتعلق وهو بهذا الاعتبار لا يستقل بالمفهومية ولا يصلح ان يحكم عليه وبه فمعنى من ليس هو الابتداء المطلق ولا المخصوص المأخوذ بالاعتبار الاول والا لصلح ان يقع محكوما عليه وبه قطعا لكنا لا نشك في ان المفهوم المستفاد منه في قولك سرت من البصرة على الوجه الذي استفيد منه لا يصلح لشيء منهما فتعين ان يكون معناه الابتداء الخاص بالاعتبار الثاني وهو معنى لا يحصل ذهنا ولا خارجا الا بما جعله آلة لملاحظته ووسيلة الى تعرف حاله ثم انه يستعمل في كل ابتداء خاص حقيقة بلا اشتراك فهو موضوع لذلك وضعا عاما وههنا ابحاث الاول انه ان اريد بكونه لوله

اعلم ان هذا البحث يشعر بان كان ههنا عبارة عن مقام تقسيم اللفظ الى اسم الجنس والمصدر والبحث الآخر يدل على ان ههنا عبارة عن تقسيم اللفظ الى علم وحرف فتامل حتى يتبين الصحيح

حلبي

كليا ان معناه مفهوم كلي من غير ملاحظة لمعلوميته فالحصر ليس بمستقيم لانه
يصح علم الجنس واسطة لانه موضوع لمفهوم كلي من حيث هو معلوم
وان اريد اعم من ذلك فهو داخل في الموضوع لمفهوم كلي مع
الذات وليس باسم جنس وكلامه فيما سيجيء يدل على انه اراد الاول
ان الافعال التامة بالنظر الى النسب المخصوصة الداخلة في مفهوماتها
كالحروف موضوعة وضعا عاما وتخصيصه ان الفعل ما عدا الافعال الناقصة
كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى
معنى غير مستقل هو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة بين
طرفيها والة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالآخر وذلك لان
النسبة المطلقة والمخصوصة الملحوظة بالذات من حيث هي كذلك
لا يكون حكمية بل يقع محكوما عليها وبها لاستقلالها بالمفهومية
فكما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصه
كذلك لفظة ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة للحدث
الذي دلت عليه الى فاعل معين خارج عن مفهومها بخصوصها
وانما اعتبر تعين الفاعل لانه لا شبهة في ان الفعل موضوع
للنسبة فاما ان يكون موضوعا للنسبة الى شيء معين او الى شيء ما
مطلقا لا سبيل الى الثاني والا لكان حيث ما استعمل مجازا
اذ لا يستعمل الا في النسب الى موضوع معين بنوع التعين والصا
لو كان معناه شيء ما له الحدث لاحتمل الصدق والكذب

وحن

وحن لا نه يكون الموضوع الذي توجه اليه نسبة مفهوما منه عند اطلاقه
فيرتبط به النسبة وينعقد الحكم وكل محتمل للصدق والكذب مركب فيلزم
ان يكون الفعل اي الموضوع لشيء مركبا وانه باطل ولا امتنع حمله على شيء كما في قولك
زيد عمرو يمشي فتعين انه موضوع للنسبة الى معين لكن ذلك المعين
لا يفهم منه لان الفعل وحده لا يفهم منه فاعله فلا يفهم ح مدلوله
الذي هو النسبة الى معين كما في لفظة من فانه اذا لم يكن معها ضميمة
لم يفهم منها مدلولها الذي هو الابتداء الخاص فكما وجب في الحروف
ذكر متعلقاتها ليفهم معانيها التي هي نسب مخصوصة من حيث انها
اداة فيما بين المعاني التي رجعت عنها كذلك يجب في الافعال التامة
ذكر الفاعل ليفهم منها النسب المعتبرة في مفهوماتها بين حدث
داخل فيها وموضوع خارج وكذا في الافعال الناقصة يجب ذكر
معمولاتها ليفهم منها النسب بين امرين خارجين عن مفهوماتها
كما ستعرفه وبما ذكرنا ظهر معنى قول المص في الفوائد الغياثية الفعل
وضع للاسناد محصل وهو نسبة لا تتحصل الا بذكر ما يسند اليه بعينه
فلذلك لم يجز حذف الفاعل فمجموع معنى الفعل التام المركب من الحدث
والنسبة المخصوصة غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح ان يقع محكوما عليه
ولا محكوما به كذا ذكره المحقق الشريف فعلى هذا عد الفعل مما مدلوله كلي محل
بحث وكانه تسامح في عده منه وصفا للكل بصفة الجزء **اقول**
يمكن ان يقال النسبة التي هي جزء معنى الفعل نفسها اعني ثبوت او الحكم بكونه مستقلا وهو الحدث الذي هو كلي

اي ثبوت الحدث

والمناقشة بانه يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء النسبة التامة الخبرية
ليست بشيء لان جواز ذلك لا ينافي ثبوت كل محتمل للصدق
والكذب مركب واما القول بعد وقوعه كما في هيهات فجوابه
انه موضوع لنفس الفعل لا له مع فاعله ولذا لم يذكر معه
الفاعل على ان التحقيق ان هيهات موضوع للفظ بعد
الدال على معناه لا للمعنى تأمل منه

لان المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل

الحدث الكلي لفاعل مخصوص صالحة لان يلاحظها العقل قصدا وبالذات
فيجعلها على كثيرين هي ثبوتات ذلك الحدث لذلك الفاعل فان ثبوته له
في جزء من اجزاء الزمان الماضي مثلا غير ثبوته له في جزء آخر وثبوته له
في ضمن جزئي غير ثبوته له في ضمن جزئي آخر نعم هي من حيث انها لوحظت
قصدا ليست بداخلة في مفهوم الفعل وانما تكون داخلة فيه من حيث انها
لوحظت على انها آلة لملاحظة طرفيها ولا محذور في ذلك لان الحكم
بالكلية انما هو على نفس تلك النسبة لا عليها من حيث انها داخلة
في مفهوم الفعل وملحوظة على انها آلة لتعرف حال طرفيها الا ترى انه
صرح المحقق الشريف بانه اذا عبر عن معنى الفعل ومعنى الحرف بغير لفظهما
صح ان يحكم عليهما وبهما لكنه بهذا الاعتبار لا يكون معناهما فعلم ان
النسبة التي هي جزء معنى الفعل نفسها صالحة لان يلاحظها
العقل بالذات ويجعلها محكوما عليها او بها فعند الفعل حينئذ مدلوله
كلي باعتبار ان كل جزئية كلي لا باعتبار ان احد جزئيه فقط كذلك
وكذا مجموع معناه المركب من الحدث والنسبة اذا لوحظت
قصدا كلي يصدق على المجموع المركب من فرديهما فتأمل وأما عدم
استقلال معنى الفعل ومعنى الحرف بالمفهومية فلا ينافي الاتصاف
بالكلية والجزئية وغيرهما من الصفات بحسب نفس الامر كيف
وانهما يتصفان بعدم الاستقلال وكونهما معنى الفعل ومعنى الحرف
ولا يصح الحكم عليهما وبهما اذا لوحظا قصدا وبالذات فافهم تنقيح

بان معنى الفعل هو الحدث مع النسبة وهو لفظ يصح ان يحكم عليه وبه وبان معنى الحرف هو الابتداء وهو لفظ يصح الخ حلبي

وحاصل هذا البحث ان تعريف الفعل لا يصدق على الافعال الناقصة لان الفعل حدث من حيث انه منسوب الى غيره نسبة تامة والافعال الناقصة ليست كذلك حلبي

دبهر

وهو انه لا شبهة في ان الفعل وحده يدل على الحدث الذي هو جزء مدلوله
فاذا لم يكن وحده دالا على النسبة التي هي جزؤه الآخر لزم عدم استلزام
التضمن المطابقة وانه باطل ويمكن ان يقال يفهم النسب المخصوصة
من الفعل اجمالا كما انها من معاني الاسماء الموضوعة بازائها وضعا عاما
كما سبق الثالث ان الافعال الناقصة لا تدل على امر قائم بمرفوعها
بل على نسبة شيء ليس هو مدلولها الى موضوع ما بخلاف سائر الافعال
فانها تدل على نسبة شيء هو مدلولها الى موضوع ما كما مر في مثال ضرب
وهذا الذي ذكرناه من دلالتها على ثبوت شيء خارج عن مدلولها
الى الموضوع هو معنى ما قيل من انها وضعت لتقرير الفاعل على صفة
فانها اذا كانت موضوعة لذلك التقرير دلت بالمطابقة
عليه فقط لان المتبادر من قولك هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى
ان ذلك المعنى موضوع له لا انه جزؤه وكانت الصفة خارجة عن مدلولها
كالفاعل وكذا تدل على زمان تلك النسبة ككان فانه لا يدل على الكون
مطلقا اي على كون شيء ووجوده في نفسه والا كان فعلا تاما بل على كونه
شيئا شيئا لم يذكر ما دام يذكر كان فلا يكون داخلا في مفهومه فلا حاجة
الى زيادة قيد في التعريف لاخراج الافعال التامة كما فعله الفاضل
الاسترابادي حيث قال على صفة غير مصدر ذلك الفعل فانها
وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها وذلك لان الافعال
التامة ليست موضوعة لتقرير الفاعل على صفة بل الصفة وتقرر

مع عدم استقلال المعنى الحاصل حلبي

اي على ثبوت القيام مثلا الى الموضوع حلبي

اي التعريف المشهور المشار اليه عن قريب للافعال الناقصة حيث قالوا الافعال الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة س

كما تقول بود زيد قائم در زمان گذشته حلبي

الفاعل عليها معاً كذا ذكره المحقق الشريف وهو الموافق لما ذكره المص في الفوائد
الغياثية حيث قال اما الفعل فيدل على النسبة ويستدعي حدثاً وزماناً
في الاكثر وان كان قد يعرى عن الحدث ككان وعن الزمان كنعم وبئس
وعسى واخواتها اذا استحدثت به الحكم وبهذا يظهر وجه
ما قيل المسند في باب كان هو الخبر وكان قيد له وما ذكر المنطقيون
ان كان رابطة يرتبط به المحمول بالموضوع قال المحقق الشريف ان نظر النحاة
فيها من حيث اللفظ نفسه لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا
الافعال الناقصة اخوات لما عداها من الافعال التامة في كثير
من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالاً واما المنطقيون فوجدوا
ان معانيها توافق معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها
وحدها ادرجوها في الادوات وقال بعضهم ان كان يدل بمادته على الكون
المنتسب الى فاعله فان كان المراد نسبة مطلق الكون اليه كان من الافعال
التامة وان كان المراد نسبة كون شيء اليه كان من الافعال الناقصة
فعلى هذا يكون المسند في كان زيد منطلقاً هو كان ويكون الخبر قيداً له
والى هذا جنح جار الله في المفصل حيث لم يذكر المرفوع بكان في المرفوعات
او حالاله في باب الفاعل وانما يصدق عليه حد الفاعل اذا جعل كان
مسنداً كذا ذكره بعض تلامذة المص في شرح الفوائد الغياثية وظني
ان هذا القول هو الاقرب الى الصواب فان معاني مصادر هذه الافعال
معان مستقلة بالمفهومية قطعاً ولاينافي ذلك كونها نسباً كما لا يخفى

ويهو من الافعال التي وضعت لتقرير الفاعل على صفة غير مصدر ذلك الفعل لكونه عارياً عن الحدث الذي هو مصدره حلبي

والقول بان كان قد يعرى عن الحدث بعيد عن الصواب حلبي

وهي جزء من معانيها قطعاً الظهور ان معنى كان في كان زيد قائماً مشتمل
على معنى الكون مع زيادة هي نسبته اليه مع زمانه ولا يخفى ان الكون قائماً صفة
لزيد وثبوت القيام له صفة القيام واظهر منه صار فان الانتقال الذي
هو معنى مصدره غير ثبوت الخبر لاسمه قطعاً ومعنى مستقل بالمفهومية وجزء
من معناه وكلام المحقق الشريف في حاشية شرح التلخيص لايخلو عن اعتراف
بذلك حيث قال في توجيه قولهم انها لاعطاء الخبر حكم معناها فان معنى
صار مثلاً الانتقال وخبره لا يتصف بالانتقال بل يكون منتقلاً اليه
وهذا معنى متفرع على الانتقال فهو حكمه فقد اعطى صار خبره حكم معناه وكذلك
معنى كان في قوله تعالى وكان الله عليماً الاستمرار الكامل على العلم
فيكون الخبر صفة مستمراً عليها فقد اتصف الخبر بحكم المعنى وكيف لا يكون
معناها كمعاني سائر الافعال مشتملة على معان مستقلة بالمفهومية
هي معاني مصادرها وقد عرف النحاة الفعل بما يدل على معنى في نفسه
مقترن باحد الازمنة الثلثة ولا شبهة في انه لا يصدق عليها ما دل
على معنى في نفسه على تقدير كون النسب المخصوصة عين ما وضعت
هي لها اذ هي كمعاني الحروف لا تتحصل بدون انضمام المتعلق وبهذا
يظهر ان ليس نظر النحاة مقصوراً على اللفظ ويؤيد قول السكاكي
لو كان ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والغرض معاني من والى
وكي مع ان الابتداء والانتهاء والغرض اسماء لكانت هي ايضاً
اسماء لان الكلمة اذا سميت اسماً سميت لمعنى الاسمية لها

فان قيل معنى الصيرورة هو حصول المسند للمسند اليه بعد ما لم يكن
نائماً له كما ذكر العلامة التفتازاني في شرح التلخيص قلنا
لو كان كذلك كان الخبر متصفاً بنفس معناه لا بحكم
معناه فيكون لفظ الحكم في قولهم حكم معناها مستدركاً
وجعل اضافة الحكم الى معناها بيانية لا يدفعه كما نص عليه
المحقق الشريف في حاشية شرح التلخيص

فالقول بان كان قد يعرى عن الحدث فاسد نتبر حلبي

اي بعدم صدق تعريف النحاة على الافعال الناقصة ح

النفحة اعلم ان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها كذا في حاشية شرح المطالع وصرحوا بان الهيئة جزء من الكلمة كما ان المادة جزء آخر منها والمفهوم من كلام اللمعي في شرح المختصر ان المادة هي الحروف الاصول الماخوذة من المشتق منه والهيئة ما ضم اليها من الحروف الزوائد والحركات على الوجه المخصوص وهذا اولى فانها بهذا التفسير مسموعة قطعا فيجوز ان يكون جزءا من الكلمة واما على تفسيرهم فلا نسلم انها لفظ بل امر اعتباري كما صرح به المحقق الشريف في حاشيته لشرح الرضي فلا يكون جزءا من الكلمة منه

فالافعال الناقصة كغيرها موضوعة للحدث الذي دل عليه مصدرها وثبوته لموضوع ما فاللام في لتقرير الفاعل على صفة لام الغرض والتقرير محمول على معناه الظاهر ولابد من زيادة قيد غير مصدر ذلك الفعل لاخراج الافعال التامة كما فعله الفاضل الاسترابادي فتامل الرابع ان الفعل يدل على الزمان بهيئته وهي على ما يفهم من كلام المص في شرح الاصول ما ضم الى جوهره من الحروف الزوائد ان كانت والحركات على الوجه المخصوص وذلك لاستلزام اختلاف الصيغة اختلاف الزمان وان اتحدت المادة نحو ضرب ويضرب واستلزام اتحاد الصيغة اتحاد الزمان وان اختلفت المادة نحو ذهب وضرب ومعنى ذلك ان الواضع عين عدة صيغ للماضي مثلا هي بمنزلة افراد نوع واحد بلا مدخل للمادة وعدة اخرى للحال والاستقبال كذلك بدليل انه متى اختلفت الصيغة بان يكون كلمة على احدى صيغ الماضي والآخر على احدى صيغ الحال والاستقبال كان الزمان المفهوم من كل منهما مخالفا لما فهم من الآخر وان اتحدت المادة نحو ضرب ويضرب ومتى اتحدت الصيغة بان يكون على احدى صيغ الماضي او احدى صيغ المضارع كان المفهوم من كل منهما هو المفهوم من الآخر وان اختلفت المادة نحو ضرب وذهب ويضرب وينصر وعلى هذا لا يرد على المقدمة الاولى ان صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان بل صيغ المجهول في الماضي

مخالفة

مخالفة لصيغ المعلوم وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان ولا على المقدمة الثانية ان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة الخامس ان الابتداء والانتهاء المفهومين من قولك السير من البيت الى المسجد خير منه الى السوق ليسا متشخصين لشمولهما في كل سير من البيت الى المسجد وكذا الابتداء المفهوم من قولك وقوع شيء من شيء فكون الحرف موضوعا لمتشخص محل بحث اللهم الا ان يكتفي في كونه متشخصا بعدم صلاحيته لان يحكم به من حيث انه مدلول الحرف وح لا يكون الفعل معناه كليا اولا اي ليس مدلوله معنى في غيره بل حاصلا في نفسه وح فالقرينة المعينة للمراد من المعاني المتعددة التي وضع اللفظ لها ان كانت في الخطاب فالضمير اي فذلك اللفظ الضمير فان ما يعين ارادة المعين من ضميري المتكلم والمخاطب انما هو الخطاب الذي هو توجيه الكلام الى حاضر وعلى هذا لو قال ان كانت الخطاب كان اولى وكانه اراد بالقرينة الدلالة او قصد المبالغة بجعل الخطاب ظرفا للقرينة واما ضمير الغائب فالظاهر ان قرينته انما هو سبق ذكر المرجع على احد الانحاء المعتبرة في النحو وقد يقال كون الخطاب بالمعنى المذكور قرينة التعيين في ضمير الغائب باعتبار ان يراد الكلام لحاضر هو الذي يفهم منه خصوصيته ما يرجع اليه سواء كان في التكلم والمخاطب وفيه ما لا يخفى وان كانت

في كلام المتكلم

المرجع اليه

كانه صار خطابا ه

اي الطرف والانحاء المعتبرة كون المرجع اليه ملفوظا او مقدرا او غيرهما
حلبي

في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة فانه موضوع لما يشار اليه اشارة
حسية واستعماله فيما لا يدركه الاشارة الحسية كالشخص الغائب
والمعاني كلية كانت او جزئية مجاز بجعل الاشارة العقلية كالحسية
وتنزيل المعقول منزلة المحسوس او عقلية وهو الموصول فانه يشار به
الى المراد بنسبة مضمون جملة معهود بين المتكلم والمخاطب انتسابه
اليه لكنها انما توجب التعيين بانضمام امر خارجي كانحصار مضمون
الصلة في المراد بالموصول وعلم السامع به اعلم انه ذهب جمع من
النحاة الى ان المعتبر في المعرفة هو التعيين عند الاستعمال دون
الوضع ليندرج فيها الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات
وسائر المعارف فان لفظة انا مثلا لا تستعمل الا في اشخاص
معينة اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه وليست موضوعة
لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا ولا لكل واحد منها والا لكانت
مشتركة موضوعة اوضاعا بعدد افراد المتكلم وهو باطل اتفاقا كيف لا
ولا يمكن ان يتصور واضع اللغة اصطلاحا كل واحدة من الخصوصيات
التي يطلق عليها لفظة انا فوجب ان تكون موضوعة لمفهوم كلي
شامل لتلك الافراد والغرض من وضعها له استعمالها
في افراده المعينة وقس عليه سائر المعارف سوى العلم فلقد
صرح العلامة التفتازاني بان ما سوى العلم انما وضع لمعان
كلية ليستعمل في افرادها المعينة ولذلك حملوا قولهم المعرفة

ما وضع

ما وضع لشئ بعينه على معنى ما وضع ليستعمل في شئ بعينه ولم يريدوا به التعيين
الشخصي والا لخرج كثير من المعارف بل التعيين بوجه ما وقيد الحيثية
مراد اي من حيث انه بعينه وحاصله الاشارة الى المعلوم من حيث
هو معلوم وبهذا تخرج النكرات عن التعريف لان معانيها وان
وجب معلوميتها لكن ليس في اللفظ اشارة اليها بخلاف الضمائر
الراجعة اليها وكذا المعرف باللام اذا كان المعهود منكرا والشئ
المذكور في التعريف اعم مما وضع له اللفظ وما وضع لما يصدق عليه
ولما كان ما ذهبوا اليه امرا مستبعدا جدا حيث يستلزم كون هذه
الالفاظ الشايعة الاستعمال جدا مجازات لا حقايق لها
وان لا يكون لاختلاف ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز الحقيقة
وجه ولا يحتاج النافي للاستلزام الى التمسك بامثلة نادرة خرج المص
لهذه الالفاظ وللحروف ايضا وجها حسنا وهو انها موضوعة لكل واحد
من جزئيات تلك المفهومات الكلية وضعا واحدا عاما وتلك
المفهومات جعلها الواضع آلة لملاحظتها عند الوضع فلا يلزم الاشتراك
ولا كونها حقيقة في البعض فقط ولا وجود المجاز بدون الحقيقة
وتعريف المعرفة محمول على ظاهره وهؤلاء زعموا في الحروف ان
لفظة من مثلا موضوعة للابتداء الا ان الواضع شرط في دلالتها
عليه ذكر متعلقها ولم يشترط ذلك في دلالة لفظ الابتداء ويتطلع
على فساد هذا الزعم زيادة اطلاع واقول القول بالوضع للمفهوم

اي حاصل التعريف بملاحظة قيد الحيثية ح

قوله بخلاف الضمائر لان التعيين في وضع لفظ هو مثلا معين كانه من تعريفه بخلاف النكرة ح

اي اعتبار الاستعمال في التعريف ح

كما قيل سابقا وهو قوله ولا لكل واحد منها ح

اي بملاحظة اعتبار الاستعمال ح

الكلي لیستعمل فی جزئیاتها مستشکل فی المعرف بلام الجنس لتصریحهم بانه لا
یستعمل الا فیما وضع له اعنی الحقیقة المتحدة فی الذهن من حیث انها
معلومة سواء کان القصد الی الجنس من حیث هو او من حیث
الوجود فی ضمن البعض او الکل نعم المعرف بلام العهد الخارجی
لما کان صالحا لان یطلق علی خصوصیة کل فرد من المعهودات
الخارجیة دون غیرها کان موضوعا لمعنی کلی لیستعمل فی جزئیاته
لا فیه عند من لا یعرف الوضع العام لموضوع له خاص وقد
صرحوا بجریان الاقسام الاربعة اعنی العهد الخارجی وتعریف
الجنس والاستغراق والعهد الذهنی والمضاف الی المعرفة
والموصول فالظاهر انهما کالمعرف باللام فی الاحکام الا انه
یمکن ان یقال فی الموصول انه موضوع لمفهوم ذات معلومة
الاتصاف بمضمون جملة من حیث هی کذلک والغرض من
هذا الوضع استعماله فی جزئیاته فان الموصول المقصود به الجنس
یراد به مفهوم ذات متصفة بمضمون صلة مخصوصة من حیث
هی معلومة الثبوت له لا مفهوم ذات معلومة الاتصاف
بمضمون جملة فیکون جزئیا له والاقرب الی الصواب ان ما یستعمل
من المعارف فی المفهوم العام من حیث هو موضوع له من
حیث انه متعین معلوم عند السامع وما یستعمل فی ما یصدق
علیه موضوع لها وضعا عاما وربما یحتاج الی الوضعین کما فی الموصوف

ای فی ضمن فرد من الافراد ح

عمـ
ای لا علی مخصوصة

لا من حیث انه
مما یصدق علیه
مفهومه کما فی
الضمیر الغائب

قال صه لقد اجتمع عبرة المصنف فی الوقف ح

باللام

باللام وههنا بحث وهو ان الضمیر الغائب کثیرا ما یرجع الی مفهوم کلی
بل یجوز ان یرجع الی اعم المفهومات کالشیء والمفهوم الذین هما اعم
من مفهوم الغائب المفرد المذکر الذی هو المعنی الموضوع له کما ذکروا
او آلة لملاحظة الموضوع له اعنی الجزئیات المندرجة تحته کما هو التحقیق
عند المحقق الشریف بل یجوز ان یرجع الی مفهوم الغائب المفرد المذکر فلا یصح القول بانه موضوع لمفهوم الغائب المفرد المذکر
لیستعمل فی جزئیاته المعینة ولا بانه موضوع للمشخص کما ذکر المص ولا بانه
موضوع للجزئیات المندرجة تحت قولنا کل غائب مفرد مذکر سواء
کانت جزئیات حقیقیة او اضافیة کما ذکره المحقق الشریف وکذا
الموصول یجوز ان یشار به الی عین المفهوم الکلی الذی وضع له الموصول
او جعل آلة لملاحظة الموضوع له بل الی اعم منه کان یقال الذی وضع له
لفظ الموصول مرادا به الجنس او المعهود والحکم بالمجاز بعید جدا وعلی
تقدیر کون المعهود من جزئیات هذا المفهوم لا یجب ان یکون جزئیا
حقیقیا کما تقول الذی دخل فی ماهیة الحیوان مشیرا به الی الانسان
فالاولی ان یقال الضمیر الغائب موضوع وضعا عاما لکل ما صدق علیه
مفهوم الغائب المفرد المذکر او لمفهومه لیستعمل فی کل ما صدق علیه
وکثیر من المفهومات یصدق علی ما هو اعم منه وکذا علی نفسه کمفهوم
الجنس فانه یصدق علی الکلی الذی هو جنس للکلیات وعلی نفسه
لانه جنس لاقسامه وکذا مفهوم المفهوم والکلی والشیء یصدق

ای من لم یکن معلوما عند السامع او لا ح

شی قطع النظر عن ان یستعمل لفظ هو مثلا فیما یصدق علیه ح

وکذا الحال فی المعرف باللام فانه یشار به الی عین المفهوم الکلی
والی جزئیاته مطلقا والی اعم منه کما تقول الجنس
للکلیات ونرید المفهوم الکلی لکونه معهودا مذکورا
سابقا فتأمل

على ما هو اعم منها وعلى انفسها وتمام تحقيق هذا في حواشينا على شرح المطالع
وكذا الحال في الموصول فان مفهوم ذات معلومة الاتصاف بمضمون
جملة لا يصدق على نفسه فانه ذات اي معنى مستقل بالمفهومية
معلومة الاتصاف بمضمون جملة هي قولنا وضع له لفظ الموصول
وعلى ما يصدق عليه اي المعنى المتصف بمضمون قولنا وضع له لفظ
الموصول المعلوم المقصود للسامع فانه اعم منه مفهوما مع انه يصدق
عليه ذلك الاعم ولعله من هذا القبيل الحرف والا يشكل بامر وقيل
الكلي المذكور الذي يشار اليه باسم الاشارة والضمير الغائب مثلا
من حيث انه مذكور بهذا الذكر الجزئي لا يحتمل الشركة واطلاقهما عليه
من هذه الحيثية قال بعض القيدي لشرح هذه الرسالة وبذلك التحقيق
المفهوم من هذا التقسيم يندفع ما يورد من ان لفظة من مثلا لو كانت
موضوعة لواحد من الابتداءات المخصوصة لكانت في غيره مجازا
وان كانت موضوعة لكل منها لزم كونها مشتركة بين معان
غير محصورة موضوعة اوضاعا متعددة بعددها وان كانت موضوعة
لمعنى كلي هو الابتداء كما توهمه جماعة لزم كونها مجازا لا حقيقة لها
اذ لا يستعمل من في الابتداء المطلق اصلا ثم قال قسمة اللفظ
الموضوع لمتشخص وضعا عاما الى الاقسام الاربعة غير حاصرة والذي
يخطر بالبال ان اسماء الحروف المباني كالالف والباء من هذا
القبيل لما سبق من الايراد المندفع بالتحقيق المشتمل عليه التقسيم

هذا اذا كان للموصول كالمعرف باللام حقيقة في الجنس كما في المعهود وكان له وضع واحد بازاء هذا المفهوم او لما يصدق عليه واما اذا كان مجازا في الجنس او حقيقة بوضع آخر فالمراد بالمعلومة الاتصاف ان يكون معتقد السامع اتصافها تأمل

اي المفهوم الكلي لا يتحقق الا في ضمن الوحدة التعيين بل الكل لازم

اي من قبيل الحروف باعتبار ان الوضع عام والموضوع له خاص

هذا مذكور فيما نسخة الخوارزمي اي المحقق الخفري على مبادي اللغة لشرح المختصر منه

وقد عرضت ذلك الايراد على كثير من فضلاء العصر وما رأيت احدا
شرع في حله ويمكن ان يدعى ان اسماء الكتب ايضا كذلك لتعدد النقول
بان مسماها الاجناس اذ الظاهر التجوز حين اطلاقها على المتشخصات
ولا يخطر ذلك ببال احد وان احتمل استفادة التعين بدون استعمال
اللفظ فيه والحق ان بناء ذلك على ما هو يجري اهل العرف من عدم
التفاتهم في امثال هذه المقامات مفهوما كليا وجزئيا بل لا يخطر ببالهم
الا الامر المتشخص انتهى كلامه **واقول** لا يخفى ان كل واحد من حروف
المباني اعني التسعة والعشرين المشهورة له وحدة وخصوصية لا تتغير
بتغير المتلفظين ثم انه باختلاف المتلفظين يتعدد كل منها ضرورة ان
الاعراض تتشخص بمحالها فتتعدد بتعدد المحال فالباء مثلا موضوعة
اما لذلك الحرف المخصوص سواء تلفظ به زيد او عمرو او غيرهما
او لكل واحد من الاشخاص القائمة بمحال متعددة والاول هو الصواب
اذ لو كانت موضوعة لكل من تلك الاشخاص لوجب ان لا يفاد ولا يفهم
الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك على ما عرفت وليس كذلك
فانا اذا قلنا الباء حرف شفوي لا نريد واحدا بخصوصه من تلك الاشخاص
بل ذلك الحرف المخصوص وكذا اذا قلنا الباء في اضرب ساكنة وكذا
في جميع القضايا المستعملة في العربية التي يحكم فيها على احد من حروف
المباني يراد باسمائها هذه الحروف المخصوصة مطلقا وكذا الحال في
قول الحكماء الالف والواو والياء لو كانت ساكنة متولدة من

اي كالحروف باعتبار الوضع

هذا دفع وحل سؤال مقدر تقريره انه يحتمل ان يكون استفادة التعين بدون استعمال اللفظ في هذه المتشخصات لكونها متشخصات فح لا يلزم كونها مجازات والدفع ما ذكره الشارح بقوله وان احتمل الخ اي لا منافاة بين تعين هذه المتشخصات والتجوز
تقرير عبد الرحيم

قوله اقول الخ حاصل هذا القول ان مادة النقض اي حروف المباني واسماء الكتب لا يصلح للنقض لعدم كون الوضع العام والموضوع له الخاص فيها بل كل واحد من هذه الحروف واسماء الكتب موضوع لكل واحد مخصوص
تقرير المولى عبد الرحيم

اشباع ما قبلها حروف مصوتة والتاء والطاء والدال صامتة آنية
وبالجملة هذه الاسماء عند الاطلاق انما يستعمل في هذه الحروف المخصوصة
مطلقا سواء تلفظ بها زيد او عمرو او غيرهما وهي المتبادرة منها
فتكون موضوعة لها ولا يلزم كونها مجازات لا حقائق لها
بل هي في الاغلب حقائق وان اتفق في كلام احد استعمالها في
واحد متشخص بخصوصه كان مجازا كسائر اسماء الاجناس يرشدك
الى ما ذكرنا صحة ايراد كل قبل هذه الاسماء كما وقع في الصرف
كل واو متحرك ما قبلها مفتوح تقلب الفا وكذا اسماء الكتب
انما هي اسماء المؤلفات مخصوصة لا تختلف باختلاف المحال
الا ترى انك اذا قلت نعم الكتاب مفتاح العلوم لم ترد به
الا ذلك المؤلف المخصوص سواء قرأه زيد او عمرو او غيرهما
ولا يتبادر منه الا ذلك وكذا اسماء سائر الكتب كلما
اطلقت يتبادر منها الى الذهن المؤلفات المخصوصة التي لا تتبدل
ولا تختلف باختلاف المحال لا الاشخاص القائمة بمحال متعددة
قال العلامة التفتازاني في التلويح الحق ان القرآن عبارة عن
هذا المؤلف المخصوص الذي لا يختلف باختلاف المتلفظين للقطع
بان ما يقرأ كل واحد منا هو القرآن المنزل على النبي عليه السلام
بلسان جبريل عليه السلام ولو كان عبارة عن ذلك المتشخص القائم
بلسان جبريل عليه السلام لكان هذا امثالا له لا عينه ضرورة

ان الاعراض تتشخص بمحالها فتتعدد بتعدد المحال وكذا الكلام في كل كتاب
او شعر ينسب الى احد فانه اسم لذلك المؤلف المخصوص سواء قرأه
زيد او عمرو او غيرهما والله تعالى اعلم **الخاتمة** تشتمل تتضمن في جعل تشتمل
خبرا للخاتمة على خلاف المقدمة والتقسيم وان جعل تشتمل حالا من
المبتدا او من ضميره في الخبر المحذوف اي الخاتمة هذا الذي يذكر
بقي الكلام على ذلك النظام على تنبيهات ان اريد بها الالفاظ
كان من اشتمال الكل على الاجزاء وان اريد بها معاني الالفاظ او
المعنى المصدرية كان من اشتمال الالفاظ على المعاني والاغراض و
استعمالها ههنا لان الامور المذكورة تستفاد مما تقدم الاول
هذا الذي يذكر او مضمون ما يليه او التنبيه عليه الثلثة اي الضمير و
اسم الاشارة والموصول مشتركة في ان مدلولها ليس
معاني في غيرها كما في الحروف فان مدلولاتها معان مستقلة بالمفهومية
متعلقة بنفسها ملحوظة قصدا وبالذات صالحة للحكم عليها وبها
ومدلولات الحروف لا تستقل بالمفهومية بل هي آلات لملاحظة
غيرها فلا تتعقل بنفسها وان كانت تحصل اي تتعين من حيث انها
مرادة بها بالغير وهو القرينة على قياس الاسماء المشتركة لفظا فهي
اسماء فامتازت هذه الثلثة عن الحروف بعد اشتراكها في كونها
موضوعة لمتشخصات وضعا عاما الاشارة العقلية كما في الصلة
لا تفيد التشخص فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية اما كون القيد

لا يخفى ان كل واحد من هذه الاحتمالات الثلثة مقابل
لكل واحد من الاحتمالات الثلثة في تنبيهات
فتبصر
تقرير عبد الرحيم

للملاحظات

بالحرف

القول بالتقييد كما اشرنا اليه بالنظر الى ما هو المفهوم من الموضوع له
ابتداء لا بالنسبة الى المراد منه الموضوع له

كليا فقط واما كلية المقيد فلما ان العالم بالوضع لا يفهم من الموصول
وحده الا الامر الذي هو آلة لملاحظة المتشخصات وقد يقيد ذلك
المفهوم في فهمه بمضمون الصلة الذي هو كلي ايضا فلا يفهم السامع
منه بمجرد ذلك متشخصا وان صح فهم المتشخص بانضمام امر خارج هو انحصار
انتساب مضمون الصلة فيه وعلم السامع بذلك بخلاف قرينة
الخطاب والحس للمضمر واسم الاشارة فانهما يفيدان التشخص فلذلك
كانا اي المضمر واسم الاشارة جزئيين وهذا اي الموصول كليا
وفيه بحث وهو ان عدم مفهومية المتشخص بمجرد الصلة لا يوجب
كلية الموصول مع ان الموضوع له والمستعمل فيه المتشخص على القرينة
في الموصول ليست مجرد الصلة بل بانضمام امر خارج وهو مع
ذلك المجموع كصاحبيه مع قرينتهما وكانه اراد انهما عدا جزئيين وهذا
كليا تنبيها على الفرق لا انه كلي حقيقي وان ذلك الفرق بناء
على ما اشتهر من اطلاق القرينة في الموصول على نفس صلته هذا
وقد يناقش فيما ذكر من ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بانه
اذا جاز في العامين ان يرتفع عمومهما بتقييد احدهما بالآخر واختصا
بنوع واحد فلم لا يكفي تقييد الكلي بالكلي في بعض الصور والمراتب
مؤديا الى امتناع فرض الاشتراك وقد يدعي بداهة عدم افادته
الجزئية الثالث علمت من هذا اي مما سبق في التقسيم الفرق بين
العلم والمضمر وخصوص المعنى والوضع في العلم مع وحدة المعنى وتعدد

اي الصلة ود انتساب مضمونها وعلم السامع

قوله الحرف ما دل على معنى في غيره يحتمل وجوها لانه اما ان يتعلق في غيره بيدل ويرجع الضمير اليها اي دل بغيره او يرجع الى معنى فلفظ الكلام
الا بتأويل بعيد واما ان يتعلق بمعنى والضمير لما وحاصله انه يدل بغيره فيرجع الوجهان الى معنى واحد هو عدم استقلال الحرف
لنقصان فيه او الضمير للمعنى ايضا وحاصله عدم استقلال معناه بالمفهومية

المعنى الخاص وعموم الوضع في المضمر وعلمت ايضا ان تقسيم الجزئي الى ما
دون اسم الاشارة حال من الضمير المجرور اي متجاوزين اياه في
شمول التقسيم حيث لم يشمله وفيه رد على من جعل الضمير من الجزئي الحقيقي
دون اسم الاشارة اي الصواب ان يعدهما من الجزئي ظننا
مفعول له للتقسيم باعتبار تعلقه بالحال المذكور كما ان تعلق القصد
به انما هو باعتبار ذلك التعلق اي بناء على ظن ان ذلك اي
اسم الاشارة انما يتعين مدلوله او مدلول اسم الاشارة انما يتعين
بقرينة الاشارة لا بالوضع الذي هو مناط الجزئية ومدلول الضمير
يتعين بالوضع ووجه الفساد ما مر من ان التعين فيه ايضا بالوضع
الرابع تبين لك من هذا الذي ذكر في التقسيم ان معنى قول النحاة
الحرف يدل على معنى في غيره انه اي معناه لا يستقل بالمفهومية
فانه ظهر ان مدلول الحرف انما يتحصل بمتعلقه لكونه آلة لملاحظة حاله
فيتعقل بتعقله وهو معنى عدم استقلاله بالمفهومية فالضمير في غيره
راجع الى معنى قال ابن الحاجب في ايضاح المفصل الضمير في ما دل
على معنى في نفسه راجع الى معنى اي باعتباره في نفسه لا باعتبار
امر خارج عنه ولذلك قيل الحرف ما دل على معنى في غيره اي
حاصل في غيره اي متعلقه لا باعتباره في نفسه فقد اتضح
ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن
ادراكه الا بادراك متعلقه اذ هو آلة لملاحظته فعدم استقلال

ويجوز ان يكون حالا من الجزئي اي متجاوزا
اسم الاشارة حيث لم يشمله منه

اي نسبة والنسبة لا يحصل بدون طرفيها

وقيل المراد انه اي الحرف لا يستقل بمفهومية المعنى منه
بل يفتقر في ذلك الى انضمام لفظ آخر اليه فيكون
الضمير في غيره وكذا في نفسه راجعا الى اللفظ وهذا
مراد من قال ان لفظ من موضوع لمعنى الابتداء
الا ان الواضع اشترط في دلالتها عليه ذكر
متعلقها ولم يشترط ذلك في لفظ الابتداء
فصارت كلمة من ناقصة الدلالة على معناها
غير مستقلة بالمفهومية لنقصان فيها منه

الحرف بالمفهومية انما هو لقصور ونقصان في معناه لا لما قيل
ان الواضع اشترط في دلالته على معناه ذكر متعلقه اذ لا طائل تحته
لان هذا القائل ان اعترف بان معنى الحرف النسب المخصوصة على
الوجه الذي سبق فلا معنى للاشتراط ح لان ذكر المتعلق امر ضروري
وان زعم اي معنى لفظة من هو معنى الابتداء بعينه الا ان الواضع
اشترط في دلالتها عليه ذكر المتعلق دون دلالة لفظ الابتداء
عليه فصارت لفظة من ناقصة الدلالة على معناها غير مستقلة ح
بالمفهومية لنقصان فيها فزعمه هذا باطل اما اولا فلان هذا الاشتراط
لا يتصور له فائدة اصلا واما ثانيا فلان الدليل على هذا الاشتراط
ليس نصا من الواضع عليه بل هو التزام ذكر المتعلق في الاستعمال
وذلك مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة الاضافة
والجواب عن ذلك بان ذكر المتعلق في الحرف لتتميم الدلالة وفي
تلك الاسماء لتحصيل الغاية يعني ان كلمة ذو مثلا موضوعة
لمعنى الصاحب ويفهم منها هذا المعنى اذا اطلقت لكنها انما وضعت
ليتوصل بها الى جعل اسماء الاجناس صفة للمعارف او النكرات
فتحصيل هذه الغاية هو الذي اوجب ذكر متعلقها فلو لم يذكر لم تحصل
الغاية وان تمت الدلالة وفي الحرف لا تتم الدلالة بدون
ذكر المتعلق اي لا يفهم منه معناه الا عند ذكر متعلقه فحكم بخبث
واما ثالثا فلانه يلزم ح ان يكون معنى من مستقلا في نفسه صالحا

اي اذا كان معنى لفظة من هو الابتداء بعينه ح

اي عن الوجه الثاني وهو قوله فلان الدليل الخ حشي

لان يحكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها وحده فاذا انضم اليها ما يتم به ولا بها
وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك مما لا يقول به من له ادنى معرفة
باللغة واحوالها فالحق في بيان معنى الحرف ما ذكرنا واما نحو ذو وفوق
فهو موضوع لذات ما باعتبار نسبة مطلقة كالصاحبية والفوقية
لها نسبة تقييدية اليها فليس مفهومه غير متحصل الا بذكر متعلقه بل هو
مستقل بالتعقل والتزام الاضافة لا يقتضي عدم الاستقلال
فلذلك يقع محكوما عليه وبه وعلى وعن والكاف في الحرفية معناها
الاستعلاء والتجاوز والشبه المخصوصة على قياس من فيكون غير
مستقلة بالمفهومية وفي الاسمية معناها اما الفوق والجانب والمثل
كما هو المشهور فهي معان مستقلة بالمفهومية واما العلو والتجاوز
والشبه مطلقا كما ذكر المص في شرح المختصر فهي ايضا معان مستقلة
بالمفهومية بخلاف الاسم والفعل فان الاول تام معناه مستقل
والثاني بعضه كذلك فكل منهما يدل على معنى في نفسه لكن لا يخفى
ان تعريف الحرف بما دل على معنى في غيره يتناول الفعل الظاهر
الخامس عرفت منه الفرق الذي يستفاد من التقسيم بين الفعل
والمشتق ان ضاربا لا يرد على حد الفعل فانه اي الفعل وضع
لما دل على حدث معتبر في مفهومه اولا ونسبته التامة الى موضوعها
وزمانها والدلالة على الزمان وان لم تكن مذكورة في التقسيم
الا ان شهرتها اغنت عن ذكره وضارب ليس كذلك لانه

لان دلالة الفعل على الحدث بالطريق بان يكون ملاحظة
النسبة مع انه ليس كذلك ح

تقييد النسبة بالتامة باعتبار كونها مطلقا والمطلق
ينصرف الى الفرد الكامل كما هو المقصود ههنا
حلي

مشتق وهو انما يدل على ذات من حيث نسب اليه الحدث
نسبة تقييدية ويحتمل ان يكون ضميرفانه راجعا الى ضارب
ويكون ما نافية هذا ان حمل الكلام على عدم وروده على حد
الفعل المستفاد من التقسيم المذكور واما اذا حمل على عدم وروده
على الحد المنقول من النحاة لغير ما دل على معنى في نفسه مقترن
باحد الازمنة الثلثة فالوجه انه يعلم من هذا الفرق ان مرادهم
ما دل على حدث منسوب الى ذات مع الاقتران لكن امثال
هذا في التعريفات غير معتبرة مع الغنية عنه بما ذكروا في وجه
اخراجه منه كما بين في موضعه السادس منه اي مما ذكر في
التقسيم من ان اسم الجنس موضوع لمعنى كلي من غير اعتبار المعلومية
فيه مع انضمام مقدمة خارجية معلومة هي ان علم الجنس
بل المعارف كلها يعتبر في مفهومها المعلومية نعلم الفرق بين اسم
الجنس وعلم الجنس فان علم الجنس كاسامة وضع لمعين من
حيث هو معين بجوهره واسد وضع لغير معين اي لما لم يعتبر
فيه التعيين ثم جاء التعيين وهو معنى فيه من اللام يعني ان كلا منهما
وان كان موضوعا للحقيقة المتحدة في الذهن الا ان علم الجنس
يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب معهودة
عنده كما ان الاعلام الشخصية تدل بجوهرها على كون الاشخاص
معلومة له واسم الجنس فلا يدل على ذلك بجوهره بل بالآلة

كاللام

اي تغيير تعريف النحاة على هذا الوجه

اي عن ذلك التغيير والتبديل

ان كانت وبالجملة المعارف انما يشار بها الى المعلوم من حيث هو
معلوم لكن البعض يدل بجوهره على ذلك والبعض بالآلة وتوضيح
المقام على ما يفهم من كلام المص في الفوائد الغياثية ان التعريف
يقصد به معين عند السامع من حيث هو معين كانه اشارة
اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فيقصد بها التفات النفس
الى المعين من حيث هو من غير ان يكون في اللفظ ملاحظة
تعين وان كان لا يكون الا معينا فان الفهم موقوف
على العلم بوضع اللفظ له وذلك انما يكون بعد تصوره وتميزه
عنده عما عداه وبه يعرف الفرق بين اسد والاسد مرادا به الحقيقة
وان مؤداهما بالحقيقة واحد وانما يختلف بالاعتبار واما الفرق
بين الاسد واسامة فهو ان اسامة تدل على المعين من حيث
هو معين بجوهره اللفظ فلا يحتمل غير هذه الحقيقة والاسد بخلافه
فان التعيين فيه مستفاد من اللام ثم ان التعيين اما ان يفيده
جوهر اللفظ وهو العلم اولا فاما حرف وهو المعرف باللام والنداء
والا فالقرينة اما في الكلام وهو المضمر اولا ولا بد من اشارة
اما اليه وهو اسم الاشارة واما الى نسبة معلومة له اما خبرية
وهو الموصول اولا وهو الاضافة هذا خلاصة كلامه والفرق
المذكور على مذهب من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية
من حيث هي واما على مذهب من يجعله موضوعا للماهية

المعرفة

الجوهره ولا بان يكون في اللفظ آلة التعريف كاللام

مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا فالفرق اظهر اذ لا دلالة
لعلم الجنس على الوحدة اصلا وقوله غير معين وان كان يلايم هذا
الفرق الا ان الوجه ان يحمل على ما ذكرنا فتامل السابع قد عرفت
ان الحرف ما يدل على معنى في غيره يتحصل بانضمام ذلك الغير اليه
وان الموصول يدل على معنى في نفسه لكن يتعين من حيث انه
مراد بمضمون جملة تنسب اليه فعلى هذا الموصول عكس الحرف فان
الحرف يدل على معنى في الغير ويحصله بها اي بذلك الغير الذي هو اي
معنى الحرف فيه والموصول مبهم عند السامع معناه يتعين من
حيث انه مراد بمعنى فيه وهو مضمون الصلة وفي بعض النسخ
بما هو معنى فيه فضمير هو راجع الى ما وقد يتبادر الى الفهم
من ظاهر هذا الكلام ان معنى الحرف حاصل في متعلقه قائم به
كما ان معنى الموصول محل لمضمون الصلة وهو حاصل فيه
وهو فاسد لانتقاضه بهمزة الاستفهام فلا يحمل على ظاهره
وفي كون معناها من النسب بحث ايضا فتامل الثامن الفعل
والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه تابعا للغير
اي حالا من احواله وآلة لتعرف حاله اذ قد سبق ان معنى الحرف
النسبة المخصوصة من حيث كونها حالة بين طرفيها وآلة
لتعرف حالهما وان جزء معنى الفعل وهو النسبة كذلك وفي
هذه الجهة لا يثبت له الغير بل لا يثبت لشيء ايضا فان لوحظ

معنى هو

من حيث انه حالة لغيره وجعل آلة لتعرف حاله ومرآة يشاهد بها
تلك الحال لا يكون ملحوظا بالقصد مستقلا بالمفهومية ولا يقدر العقل
بتلك الملاحظة ان يحكم عليه او به وكذلك مجموع معنى الفعل المركب
من الحدث والنسبة غير مستقل بالمفهومية فامتنع الخبر عنهما اي
عن معناهما معبرا بمجرد لفظهما يعني يمتنع الخبر عن معنى ضرب ومعنى من
مثلا معبرين بهما ولا امتناع في الخبر عن لفظهما سواء عبر عنه
بمجرد لفظهما نحو ضرب ثلاثي او فعل ماض او لا كالخبر عن معناه ومن ثنائي
او حرف جر او كالخبر عن معناه او بضميمة نحو لفظة ضرب كذا او
بلفظ الاسم نحو الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى
باعتبار كونه تابعا للغير ولا الخبر عن معناهما ثم لا خفاء في ان اللفظ
نفسه كاف في التعبير عنه وانه يصح ان يطلق ويراد به نفسه
وانه ليس بموضوع لنفسه وضعا قصديا لكن هل يلزم كونه موضوعا
لنفسه وضعا غير قصدي حيث وقع الاتفاق والاصطلاح على
انه يطلق ويراد به نفسه والظاهر اللزوم لانا اذا قلنا ضرب
فعل ماض ومن حرف جر فالدال اسم والمدلول فعل وحرف
ودلالته عليه ليس الا بحسب ذلك الاتفاق والاصطلاح وفي
كلام المص في شرح المختصر اشارة الى هذا والتحقيق انه وضع علمي
لكن مثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك كذا ذكر العلامة التفتازاني
وقال المحقق الشريف دلالة الالفاظ لا نفسها ليست مستندة

قوله غير مستقل قيل لان المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل وفيه بحث لان مثل زيد لا حجر مركب من المستقل وغير المستقل وليس غير مستقل
عصام

يعني ان ضرب ومن اسمان مع ان معنييهما المذكور في هذا التركيب هو الاسم والمحكوم عليه بالفعلية والحرفية هو المسمى فلا يرد انه اذا كان ضرب ومن في قولك ضرب فعل ماض ومن حرف جر اسمين فكيف اخبرت عنهما بان الاول فعل والثاني حرف بل هذا الا تناقض

الى وضع اصلا لوجودها في المهملات بلا تفاوت وجعلها محكوما
عليها لا يقتضي كونها اسماء لان الكلمات متساوية الاقدام
في جواز الاخبار عن الفاظها بل هو جار في الالفاظ كلها ودعوى
ان الواضع وضع المهملات بازاء انفسها وضعا قصديا او غير قصدي
وانها اسماء بهذا الاعتبار خروج عن الانصاف ومكابرة في قواعد
اللغة على ان اثبات وضع غير قصدي امر لا يساعده نقل ولا عقل
وانما ارتكبه تفصيا عن التزام الاشتراك في جميع الكلمات والتحقيق
انه اذا اريد الحكم على لفظ تلفظ به نفسه لم يحتج هناك الى وضع و
دال على المحكوم عليه للاستغناء بذاته عما يدل عليه فيشارك
الالفاظ كلها في صحة الحكم عليها عند التلفظ بها انفسها وانما
يحتاج الى ذلك اذا لم يكن المحكوم عليه لفظا او كان ولم يتلفظ به نفسه
ويمكن تقوية ما ذكره العلامة التفتازاني بان قولنا زيد ثلاثي ومن
حرف جر وضرب فعل ماض كلام والجزء الاول من هذه المركبات
مبتدأ مستعمل استعمالا صحيحا ويقع المعرفة صفة للفظ المراد به نفسه
مع تصريحهم بعدم تأتي الكلام الا من اسمين او اسم وفعل واسمية
المبتدأ وانحصار اللفظ المستعمل استعمالا صحيحا في الحقيقة والمجاز
مع الاتفاق على عدم مجازية زيد في المثال المذكور ووجوب كون
موصوف المعرفة معرفة واخذ الوضع في تعريف كل من الاسم
والحقيقة والمعرفة وكل واحد من هذه الامور وان امكن دفعها

لكن

لكن عند اجتماعها ربما افادت ظنا بما ذكره وكفى بهذا في اثبات الامور
اللغوية على ان التصريح بذلك واقع في كلام كثير من الائمة منهم الفاضل
الاسترابادي فلا يكون اثباته مما لا يساعده عقل ولا نقل وجعلها
محكوما عليها مع تصريحهم بانحصاره في المبتدأ والفاعل المستلزمين
للاسمية يدل على كونها اسماء دلالة كافية في امثال هذه المقامات
ثم تحقيق معنى الوضع الغير القصدي انه اذا قال الواضع مثلا ضرب
عينته لكذا فلا شك ان قصده في هذه الحالة الى تعيين ضرب
لمعناه لكن وقع منه اطلاقه وارادة نفسه منه فقد وقع منه في ضمن
ذلك التعيين المقصود تعيينه لنفسه ايضا ولم يوجد مثله في المهملات
فلو وقع شيء منها في كلام من يوثق به تأوله بهذا اللفظ ولا يلزم
من وجوب التأويل في شيء قليل الوقوع ضرورة صيرورته موافقا
لما صدر عن الواضع وجوبه فيما هو شائع موافق لما صدر عنه نعم لكن
ذلك لا يلائم ما نقلنا من كلامه في صدر هذا البحث وهو قوله حيث
وقع الاصطلاح والاتفاق وقوله ليست الا بحسب ذلك الاتفاق
والاصطلاح وفي قوله لدال اسم مناقشة فان من لا يسلم
كونه موضوعا لنفسه كيف يسلم انه اسم فهذا مصادرة ويمكن الجواب
بان الاسمية يثبت بكونه مبتدأ كما ذكرنا وقد يقال في تأييد
ما ذكره المحقق الشريف ان من قال الاسم قد يكون عين المسمى مثله
بلفظ الاسم فانه اسم للفظ الدال على المعنى المجرد عن الزمان ومن جملته

اي اثبات الامور اللغوية بهذه الامور بطريق الظن

ومن لم يجعل الالفاظ اسماء لانفسها فان لم يعتبر في صحة توصيف اللفظ بالفعلية والحرفية الاتحاد الدلالة على الحدث المنسوب الى فاعل او النسبة المخصوصة وضعا فينتقض قولهم لا يتأتى الكلام الا من اسمين او فعل واسم بنحو قولك من حرف جر وان اعتبر فيها مع ذلك استعماله فيما وضع له ينتقض بها وبقوله تع واذا قيل لهم آمنوا وقولك ضرب فعل ماض وعلى التقديرين ينتقض بكلام احد طرفيه مهمل نحو جسق مهمل وكذا ينتقض توقف المبتدأ بالاسم المجرد او الصفة المخصوصة به وبعض المذكورات للفظ على التقديرين وبالبعض على التقدير الثاني واجيب بان المراد بالاسم ما يستقل المراد به بالمفهومية ولو سلم فيقال بهذا سنه

تلك الالفاظ لفظ الاسم فيكون لفظ الاسم اسما لنفسه ولو كان الالفاظ موضوعة لانفسها لكان كل اسم عين مسماه ويمكن ان يقال انهم لم يعتدوا بذلك الوضع ولهذا لم يجعلوا اللفظ بسببه مشتركا كما صرح به العلامة التفتازاني فالمتبادر من الوضع والمسمى عند الاطلاق هو الوضع القصدي والمسمى بتسمية قصدية هذا ولا امتناع ايضا في الخبر عن معناهما معبرا بغير لفظهما او بلفظهما مع ضميمة فاذا اريد الاخبار عن معناهما وجب ان يعبر عنه بغير لفظهما مع ضميمة فيخبر عنه معبرا باحد هذين الوجهين بانه يمتنع ان يخبر عنه معبرا بوجه ثالث مثلا نقول معنى الفعل يمتنع الخبر عنه معبرا بمجرد لفظه او معنى ضرب يمتنع الخبر عنه معبرا بلفظه فقط وكذا الحال في الحرف والسر في ذلك ان منشاء امتناع الخبر عنهما عدم استقلالهما بالمفهومية لكونهما غير ملحوظين بالذات بل آلتين لملاحظة غيرهما فاذا عبر عنهما باحد هاتين العبارتين لاحظهما العقل قصدا لمدلولهما المستقلين بالمفهومية فيصلحان للحكم عليهما فلا يرد ان قولكم معنى الفعل لا يخبر عنه حكم عليه ففيه تناقض لانا حكمنا على معنى الفعل من حيث انه ملحوظ بهذا العنوان معبرا بهذا اللفظ بانه لا يخبر عنه حال كونه مفهوما بلفظ الفعل والتحقيق انه من حيث انه لوحظ قصدا بهذا المفهوم ليس معنى الفعل بل معنى مستقل بالمفهومية وسلب الخبر عنه باعتبار فرض كونه معنى الفعل وعدم ملاحظة استقلاله بالمفهومية اللازم من حيث تصوره بهذا الوجه على قياس ما ذكر في حل مسألة المجهول

اي في امتناع الخبر عن معنى الفعل بمجرد لفظه ح

اي فرض كونه معنى الفعل ح

المطلق

المطلق التابع الفعل مفهومه اي لبعض معناه حال كونه مفهوما منه كلي قد يتحقق في ذوات متعددة فجاز نسبته الى خاص منها فيخبر به باعتبار الحدث والا فهو باعتبار تمام معناه لا يخبر به كما لا يخبر عنه ولا يمكن جعل ذلك الحدث مسندا اليه لانه على خلاف وضعه فان قلت لماذا جعل النسبة التامة مضمومة الى المنسوب وجعل المجموع مدلول لفظ الفعل ولم يضم الى المنسوب اليه كذلك مع انه حالة بينهما لا اختصاص لها باحدهما قلت لعل السر في ذلك ان النسبة قائمة بالمنسوب متعلقة بالمنسوب اليه ولهذا يقال للمسند منسوب او منتسب وللمسند اليه منسوب اليه او منتسب اليه فان قلت كما ان الفعل يدل على حدث ونسبة الى فاعل كذلك اسم الفاعل مثلا يدل على حدث ونسبة الى ذات ما فلم صح كون اسم الفاعل مسندا اليه دون الفعل قلت لان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث تنسب اليه الحدث فالذات مبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات الا انها تقييدية غير مقصودة اصلية من العبارة تقيدت بها الذات المبهمة وصار المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ فيها تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليه وتارة جانب الوصف اي الحدث اصالة فيجعل محكوما به واما النسبة التي فيه فلا يصح الحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل نسبة تامة يقتضي انفرادها مع طرفيها عن

لان النسبة حال للمنسوب كما يلاحظ في نحو زيد قائم فافهم ح

غيرها وعدم ارتباطها به وتلك النسبة هي المقصودة الاصلية من العبارة
فلا يتصور ان يجري في الفعل ما جرى في اسم الفاعل بل يتعين له
وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث دون الحرف
اذ تحصل مدلوله الوضعي خارجا وذهنا انما هو بما يحصل له لما عرفت
من ان تحصل مدلوله انما هو معنى فيه فلا يعقل ثبوته لغيره فلا يخبر به
العاشر في ضمير الغائب وكليته نظر فتأمل لما عرفت من ان المضمر بين
مطلقا موضوع للمشخصات وضعا عاما فمن زعم كليته لكونه مقولا على كثير
فقد اخطاء وانما يكون كليا لو كان مقولا على كثيرين بمعنى واحد
وفي بعض النسخ في كليته وجزئيته نظر فاطلاق التنبيه باعتبار بعض
ما ذكره بحسب اللغة والمراد ان في كليته مطلقا وجزئيته كذلك
نظر بل الحق انه كلي اذا كان راجعا الى الكلي وجزئي اذا كان
راجعا الى الجزئي والمص عد الضمير على الاطلاق من قبيل الموضوع
للمشخصات نظرا الى ان اكثر ائمة اللغة عدوا الضمير مطلقا من المعارف
واعتبروا فيها الجزئية بناء على تعريفهم المعرفة بما وضع لشيء بعينه
مع بعد جعل اللام للعرض ثم اشار الى ما هو الحق فيه بالاحتمال في
جزئيته وكليته كذا قيل وقد عرفت ان ليس المراد بشيء بعينه
المشخص والا لخرج كثير من المعارف كالمعرف بلام الجنس والعهد اذا كان
المعهود منكرا قال المحقق الشريف اذا كان المرجع اليه متشخصا فلا
في جزئيته واما اذا كان كليا عاما ففي كليته وجزئيته بحث وكانه

سواء كان للغائب او المتكلم او المخاطب حلبي

بان يكون الضمير موضوعا لمفهوم كلي وهذا المفهوم يصدق على جزئياته ولكن ليس كذلك الضمير موضوع لكل واحد من المشخصات حلبي

اي لكون اللام للعرض لانه يكون جزئيا لان اللام اذا كان للعرض كان كليا فافهم حلبي

مبني على تجويز ان يقال الكلي المرجوع اليه من حيث انه مذكور بالذكر الجزئي
جزئي ولا يخفى ان اطلاق التنبيه بالمعنى اللغوي وقد سبق منا ما يغنيك
عن التفصيل في هذا المقام الحادي عشر لما كان الاسماء اللازمة للاضافة
مشاركة للحروف في التزام ذكر المتعلق نبه على تفرقة بينهما بعد سبق اشتراكها
اليها فقال ذو وفوق مفهومهما كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو وان
كانا لا يستعملان الا في الجزئيين الاضافيين لعروض الاضافة فلا يكونان
جزئيين لان كلا منهما وضع لمعنى كلي **واقول** هما انما يستعملان في مفهومهما
الكلي والخصوص انما يفهم من هيئة المركب الاضافي كما ان الحيوان في
قولنا حيوان ناطق مستعمل في معناه والتقييد بالناطق يفهم من هيئة
المركب الوصفي الثاني عشر لا يريبك اي لا يوقعك في ريبة التعاور
اي تناوب الالفاظ بعضها مكان بعض يعني ان بعض الالفاظ قد يستعمل
فيما يستعمل فيه البعض الاخر كما يستعمل اللفظ الموضوع للكلي في مشخص
يستعمل فيه العلم مثلا فلا تشكن في انه مشارك له في الجزئية والعلمية
وكذا يستعمل الموصول في الجزئي المستعمل فيه العلم او ضمير المخاطب
او المتكلم فلا ينبغي ان يرتاب انها مشاركة في الموصولية والمضمرية
والعلمية اذ المعتبر في الاتصاف بهذه الاوصاف الوضع على الوجوه
المعتبرة في الاقسام ولنقتصر في شرح هذه الرسالة على هذا القدر
من الكلام آملين منه ان يجزل من اقسام رحمته نصيبنا ويجعل في كل من
حلوطنا شفيعنا اللهم صل عليه وعلى آله واصحابه ما افتقر الانسان

اما جعل الجزئي على الاضافي لان عروض الاضافة ان اقتضى الجزئية فانما يقتضي الاضافية لا الحقيقية

في تعريف ما في ضميره الى البيان تحز تحرير هذا الشرح اللطيف
للمولى قاسم الليثي السمرقندي لمتن مولى الموالي العالم الرباني
القاضي عضد الملة والدين على يد افقر عباد الله الرحمن السيد محمد
ابن عبد الكافي بن عبد الرحمن في غرة ربيع الاول
لسنة خمس وسبعين والف
من هجرة من له العز
والشرف
تم

علی قوشچی علی الوضعیه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نعود

الحمد لله الذي خص الانسان بمعرفة اوضاع الكلام و
وجعل حروف اصول كلمته وظروف معانيه • والصلوة
والسلام على المشتق من مصدر الفضل والحكم الجامع
لمحاسن الافعال ومكارم الشيم • الموصول بالفاظه انواع
السعادة والهدى • المضمر في اشارته اصناف
الحكم والتقى • محمد المذكور اسمه في التورية والانجيل
وعلى آله مظهر الحق ومبطل الاباطيل • ما ظهر النجم في العلم
وما اشتهر النجم في العلم • وبعد فلما شاع في
الامصار وظهر ظهور الشمس في النهار • الرسالة العضدية
التي اجادها المولى الامام المحقق • والفاضل المدقق • خاتم
المجتهدين عضد الحق والدين • اعلى الله درجته في اعلى

علّيين • وكانت مشتملة على مسائل دقيقة • وتحقيقات عميقة
مع غاية الايجاز • ونهاية الاختصار • ولم يكن له بد من الشرح
لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها • ويبلغ في تبيين المرام
وتحقيق المقاصد اقصاها • اردت الخوض في تتميم
هذا المرام على وجه يكشف عن وجوه خرائد اللثام • مع
جمود القريحة وكلال الطبيعة • تحفة للحضرة العلية • الامير
الاعظم والقهرمان الاكرم • ظل الله على الانام • فاتح ابواب
الانعام والاكرام • الذي اشتاقت تيجان السلطنة
الى هامته • وباهت حلل الامارة على قامته • الفائز بالحكمتين
العلمية والعملية • الحائز للرياستين الدينية والدنيوية •
اشرف السلاطين في الاصل والنسب • واحقهم
في الفضل والادب • فياض سجال النوال على الخلائق • فيا
جلائل النعم والدقائق • شعر • ما نوال الغمام وقت ربيع كنوال
الامير يوم سخاء • فنوال الامير بدرة عين • ونوال الغمام قطرة ماء •
المؤيد بتأييد الملك العليم • مغيث الدولة والدين الامير عبد الكريم
لا زال رقاب الامم خاضعة لاوامره • واعناق الخلائق ممتدة
نحو مراسمه • هذا دعاء قد تلقاه بحسن القبول • قبل ان ارفع الصوت
والقول • فان وقع في حيز القبول • والرضى فهو غاية المقصد
ونهاية المبتغى • والله المبتغى للامال • وعليه التوكل في جميع الاحوال

شرح الرسالة الوضعية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المص رحمه الله بعد التسمية هذه فوائد اشار اليه بهذه العبارات
الذهنية التي اراد كتابتها او بيان اجزائها نزلت منزلة المشخص المشاهد
فاستعمل كلمة هذه الموضوعة لكل مشار اليه محسوس الفوائد في اللغة
ما حصلته من علم او مال مشتق من الفيد بمعنى استحداث المال والخير وقيل
فائدة اذا ثبتت فوائده وفي العرف هي المصلحة المترتبة على فعل
من حيث هي ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من حيث انها على طرف الفعل تسمى
غاية له ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها
باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى علة غائية
فالفائدة والغاية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار وكذا الغرض
والعلة الغائية ايضا كذلك لان الحيثيتين متلازمتان ودليل
اعتبار كل حيثية فيما اعتبر فيه ظاهر فنسبة الغرض الى الفاعل ونسبة الفعل
والعلة الغائية بالعكس على الاولان اعم من الاخيرين مطلقا اذ ربما
ترتب على الفعل فائدة لا يكون مقصودة لفاعله واما حمل الفوائد على
ما اشير اليه بهذه فحقيقة لغة وعرفا اذ العبارات في نفسها فوائد اما
باعتبار اللغة فظاهر واما باعتبار العرف فلانها مصلحة تترتب على
تصحيح حروفها واخراجها من مخارجها ويجوز ان يكون مجازا في الاسناد
باعتبار ان لتلك العبارات مدخلا في حصول الفوائد تشتمل اما خبر
بعد خبر او حال او صفة لفوائد والمراد انها فتشتمل اشتمال الكل على

قوله اضافتهم هي لم يتعرض لدليل اعتبارهما في الفائدة والغاية لظهوره كما لا يخفى على من له ادنى
قوله لغة وعرفا اي من جهة المعنى اللغوي ومن جهة المعنى العرفي لا انه حقيقة لغوية وعرفية
لان الحقيقة والمجاز في الحمل لا يستعملان لغويين ولا عرفيين بل عقليين ومجازا في الاسناد
على ما عرف في موضعه قوله واما باعتبار اللغة فظاهر اه اما باعتبار المعنى الاول فلان
العبارات الذهنية علوم حصلت في الذهن واما باعتبار المعنى الثاني فلانها مصيبة فؤاد
المص وذهنه حيث رتب في ذهنه قبل الكتابة والاداء او مصيبة فؤاد المعاني التي
هي دالة عليها اي مبنية لها غاية البيان فيكون كناية عن تحققها وتناهيها في البيان والله اعلم
قوله او اطلاق اسم المدلول على الدال الاولى ان يقول او اطلاق اسم المفهوم
[illegible] على المدلول على نكتة الدال قوله ولتقديم الطالب اي لتقديم
الطالب العالم بها في الشروع على غير العالم بها ابو البقاء

قوله ويجوز ان يكون مجازا في الاسناد

قوله والمراد انها تشتمل اشتمال الكل

قوله خبره هذا الذي آه ويمكن ان يقال بهذا المقدمة في بيان تقسيم اللفظ باعتبار خصوص اللفظ وعمومه بل هذا اظهر ابو البقاء

قوله فهو سهو من قلم الكاتب وليس بصحيح لا لفظا ولا معنى اما لفظا فلانه لو كان قسما اخر من الرسالة ينبغي ان يقال فيما بعد التنبيه بلفظ المعرفة كما قال في باقي الاقسام واما معنى فلان المذكور فيه امر متعلق بما ذكر في المقدمة غاية التعلق فكان منها لا قسما آخر من الرسالة حتى يكون اقسام الرسالة اربعة سيد شريف

الاجزاء على مقدمة وتقسيم وخاتمة وجه الترتيب ان ما يذكر في هذه الرسالة
من العبارات اما ان يكون لافادة المقصود او لافادة ما يتعلق به
او الخارج منهما لا يذكر فيها فان كان الاول فهو التقسيم وان كان الثاني
فان كان ذلك التعلق تعلق السابق باللاحق اي تعلق الاعانة في
الشروع على وجه البصيرة فيه فهو المقدمة وان كان تعلق اللاحق
بالسابق اي من حيث زيادة التوضيح والتكميل فهو الخاتمة و
المقدمة في اللغة ماخوذة اما من قدم اللازم بمعنى تقدم او المتعدي
وفي الاصطلاح عبارة عما يتوقف عليه الشروع في العلم والمناسبة
ظاهرة لتقدمها في الذكر او لتقديمها الطالب في الشروع في المقاصد
بالذات او بالواسطة والمراد بالمقدمة ههنا المعاني المخصوصة او العبارات
المعينة فلا بد من اعتبار التجوز بان يكون من قبيل اطلاق الكلي على بعض
جزئياته او اطلاق اسم المدلول على ما دل عليه وما وقع في بعض
النسخ على مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة فهو سهو من قلم الكاتب
اذ التنبيه من المقدمة فلا معنى لجعله قسيما لها والمقدمة مبتدا
خبره هذا الذي نشرع فيه او بالعكس واما جعل مجموع هذه العبارات
التي بعدها الى قوله التقسيم خبرا لها فغير مناسب في امثال هذا
المقام تامل ولما كان معرفة اقسام اللفظ باعتبار خصوص الوضع
وعمومه وتعقل الموضوع له كذلك مما يتوقف عليه المقصود كما لا يخفى
لك بعد ذلك بدأ في المقدمة بتقسيم اللفظ بذلك الاعتبار

قوله فلا يقال لفظ الله لان في عرف اللغة اللفظ مخصوص بالصادر من الفم والله تعالى منزه عنه فان قيل ان اللفظ معتبر في مفهوم الكلمة كحروف تقال كلمة الله قلنا يمكن ان يكون المأخوذ في مفهوم الكلمة اللفظ بالمعنى الذي في اصل اللغة لا بالمعنى الذي في عرف اللغة او يكون الموجود فيه اللفظ بالمعنى الاصطلاحي الاعم ابو البقا

وقال اللفظ قد يوضع لتشخص بعينه اعلم ان اللفظ في اصل اللغة مصدر
بمعنى الرمي فهو بمعنى المفعول فيتناول ما لم يكن صوتا وحرفا وما هو حرف واحد
او اكثر مهملا او مستعملا صادرا من الفم او لا لكن خص في عرف اللغة بما هو
صدر من الفم من الصوت المعتمد على المخرج حرفا واحدا او اكثر مهملا
او مستعملا فلا يقال لفظ الله بل كلمة الله وفي اصطلاح النحاة ما من
شانه ان يصدر من الفم من الحرف واحدا او اكثر او يجري عليه احكام اللفظ
كالعطف والابدال فيندرج فيه كلمات الله تعالى وكذا الضمائر
التي يجب استتارها وهذا المعنى اعم من الاول فهو المراد ههنا واللام
فيه اما للجنس حيث حصوله في بعض افراده اعني العهد الذهني
او للحصة من جنس مطلق اللفظ وهي الموضوع فيه اعني العهد الخارجي
فيجب ان يحمل قوله يوضع على العدول عن الماضي الى المضارع
اما لاستحضار الصورة لنوع غرابة او للتاخر الوضع عن اللفظ بالنظر
الى الذات واذا تمهد هذا فنقول اقسام اللفظ الموضوع من حيث
تشخص المعنى وعمومه وخصوص الوضع وعمومه على ما يقتضيه التقسيم العقلي
ابتداء اربعة لان المعنى اما متشخص او لا وعلى كل تقدير فالوضع
اما خاص او لا فالاول ما يكون موضوعا لمتشخص باعتبار تعقله بخصوصه
ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص كما اذا تصورت
ذات زيد ووضعت لفظه بازائه والثاني ما وضع لمتشخص باعتبار
تعقله لا بخصوصه بل بامر عام ويسمى ذلك الوضع وضعا عاما
اي تعقل الموضوع له

قوله وهذا القسم مما يجب ان يكون معناه متعددا يمكن المناقشة فيه بان يقال الشخص الذي لوحظ بعنوان عام يمكن ان يوضع لفظه بازائه باعتبار تعقله بامر عام هو نوعه فكيف يجب تعدد المعنى والجواب ان الوجوب ههنا بمعنى الاستحساني ووجهه ان الباعث على هذا الوضع عدم امكان وضع اللفظ بالوضع الخاص بازاء المعاني الموضوع هو لها لعدم تناهيها وعدم حصول بعضها في زمان الوضع وعدم حصول بعضها بعد الوضع وليس في الشخص المنحصر نوعه فيه هذا الباعث فاعتبار الوضع العام فيه غير مستحسن مير ابو البقا

لموضوع له خاص كاسماء الاشارة على ما سيجي وهذا القسم يجب ان يكون
معناه متعددا والثالث ما وضع لامر كلي باعتبار تعقله كذلك اي
على عمومه ويسمى هذا الوضع وضعا عاما لموضوع له عام كما اذا تصور
معنى الحيوان الناطق ووضع لفظ الانسان بازائه والرابع ما وضع
لكلي باعتبار تعقله بخصوصية بعض افراده وهذا القسم محال الوجود له بل
حكموا باستحالته لان الخصوصيات لا يعقل كونها مرآة لملاحظة كليا نها
بخلاف العكس واكتفى بذكر القسمين من تلك الاقسام الاربعة
لعدم تحقق الرابع وظهور الثالث وعدم تعلق غرض به فيما هو
المقصود الاصلي من تلك الرسالة وهو تحقيق معنى الحرف والضمير
واسم الاشارة والموصول والاول وان كان كذلك الا انه
لما شارك الثاني في تشخص المعنى تعرض به لزيد توضيح صاحبه وقوله بعينه
يحتمل ان يكون صفة كاشفة لتشخص ويحتمل ان يكون في مقابلة قوله
بامر عام اي قد يوضع اللفظ لتشخص باعتبار تعقله بعينه وتشخصه وقد يوضع
له باعتبار امر عام اي باعتبار تعقله بامر عام وذلك اي الوضع لتشخص
باعتبار امر عام يتحقق بان يعقل امر عام بين متشخصاته ثم يقال هذا
اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المتشخصات اي يعين لفظا بازاء
كل من افراده المتشخصة سواء كان الامر العام من ذاتياتها كما في
معاني الحروف او من عوارضها كما في المضمرات واسماء الاشارة وذلك
الامر العام الملحوظ باعتبار كونه مرآة لملاحظة تلك الافراد التي هي

قوله كما توهم بعض آه وهو المتوهمين الفاضل التفتازاني رح حيث قال في شرحه للشمسية واما المضمرات واسماء الاشارة مثلا فليست مفهوماتها التي وضعت هي لها متشخصة لان لفظ انا مثلا موضوع للمتكلم من حيث هو متكلم ولفظ هذا موضوع لمشار اليه مفرد مذكر وهو معنى كلي والتشخص انما يكون بحسب الخارج لا بالنظر الى مفهوم اللفظ انتهى كلامه ابو البقا

سبب عدول المصنف عن توهم البعض ان هذه الالفاظ لم يستعملن فيما هي لها من مفهومات بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وذلك مستبعد جدا ويلزمهم ايضا ان يكون الحروف اسماء بالنظر الى الوضع وحروفا بالنظر الى الاستعمال واليه ذهب التفتازاني اراد ان الضمائر والموصولات واسماء الاشارة موضوعة لمعان كلية الا ان الواضع شرط ان يستعمل في جزئيات تلك الكليات وقال في الحروف ان لفظ من موضوعة لمعنى الابتداء الا انه الواضع شرط في دلالتها عليه ذكر المتعلق بها حاشية شرح مطالع

المسميات الموضوع لكل منها اللفظ وليس في ذلك الامر العام موضوعا له
كما توهم بعض في المضمرات والموصولات وانما عبر عن ذلك التعيين الذي
هو الوضع حقيقة بالقول اذ به يظهر ذلك التعيين غالبا وانما قيد بالحيثية
بقوله بحيث لا يفهم ولا يراد بلفظ الا واحد بخصوصه دون القدر
المشترك لئلا يتوهم ان ما وضع له اللفظ ههنا مفهوم كل واحد من
افراد ذلك الامر المشترك حتى يستعمل فيه ويراد ويفهم هو منه
فان ذلك باطل بل المقصود ان الموضوع له والمستعمل فيه هذا المتشخص
من افراده على حدة فهذا كذلك دون القدر المشترك فانه معاد
وغير موضوع له قوله دون القدر المشترك حال من قوله واحد بخصوصه
اي لا يراد ولا يفهم الا واحد بخصوصه متجاوزا القدر المشترك فانه غير مراد
وغير مفهوم منه الاستعمال فيه بحسب الوضع فلا يقال مثلا هذا ويراد به
الامر العام الذي هو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر واذا كان كذلك
فتعقل الواضع ذلك المشترك آلة للوضع ووسيلة الى حصوله لا انه
اي المشترك الموضوع له قوله لا انه بتقدير اللام معطوف على الخبر
ان قرئ فتعقل مصدرا وان قرئ على صيغة المضارع المجهول من التفعل
المجرد فالآلة منصوب على الحالية ولا انه عطف عليه فالوضع كلي و
الموضوع له متشخص كما قررنا وذلك اي اللفظ الموضوع لمتشخص
باعتبار امر عام مثل اسم الاشارة نحو هذا انزل ذلك الامر الكلي
منزلة المشار اليه المعين لكمال التميز الحاصل بالبيان السابق

قوله باضافة الضمير اي باضافته الى الضمير من قبيل الحذف والايصال كما ان قول المص موضوعه على هذا التقدير ايضا كذلك اذ تقديره ما هو موضوع له حذفت اللام واوصل موضوع الى الضمير وحذف المبتدا ايضا واما قول الشارح رح على انه من قبيل الاسماء فلم ادر ما معناه ابو البقا

ما يستعمل فيه ذلك الموضوع للاشخاص فان هذا مثلا موضوعه
ومسماه اي معناه المشار اليه المتشخص اي كل واحد من افراد مفهوم
المشار اليه مطلقا والمتشخص صفة لكل واحد من حيث انه المراد
بالمشار اليه ههنا ولا يجوز ان يكون صفة للمشار اليه كما لا يخفى
على ذي مسكة قوله موضوعه في بعض النسخ بتاء التانيث
على انه خبر هذا بتاويل اللفظة والكلمة وفي بعض اخر بالاضافة الى
الضمير على انه من قبيل الاسماء وسنحتاج بيان له وقوله بحيث
لا يقبل الشركة تاكيد لما سبق ومن المتشخص يعني ان معنى هذا احد
المشار اليه المتشخص الذي لا يقبل الشركة لا مفهومه الكلي يقبل
الشركة والحاصل ان معنى لفظ هذا كل مشار اليه مفرد مذكر متشخص
لوحظ بامر عام وهو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر الصادق على هذا
المشار اليه المتشخص وعلى ذلك الاخر كما اذا حكمت على كل رومي
بانه ابيض بهذا العنوان فقد لاحظت جميع المتشخصات الرومية
من زيد وعمرو وغيرهما بامر عام هو الرومي وحكمت عليه بانه ابيض
تنبيه لفظ التنبيه يستعمل في معنيين احدهما ان يكون الحكم
المذكور بعده بديهيا والثاني ان يكون معلوما من الكلام السابق
وههنا الحكم بديهي اولي اذ تصور طرفيه مع الاسناد يكفي في الجزم
بالنسبة وليس ما ذكر استدلالا بل تنبيه يذكر في صورة الاستدلال
والبديهيات قد تنبه عليها ازالة لما قد يكون في بعض الاذهان

القاصرة من الحفاء ما هو من هذا القبيل اى ما صدق عليه اللفظ الموضوع
لمتشخصات باعتبار اندراجها فى امر عام لا يفيد التشخص الا بقرينة
معينة كان وجه افادته لواحد من تلك المتشخصات بعينه ليس
الا وضعه له وهو لا يختص به لاستواء نسبة الوضع الى المسميات
اى اشتراك الكل فى ذلك فلا بد فى افادة التعيين من امر
ينضم اليه يحصل ذلك التعيين وهو المعنى بالقرينة فان قيل هو
من هذا القبيل والالفاظ المشتركة بشتركان فى عدم افادة
معنى الموضوع له بدون القرينة وتعدد المعنى الموضوع له فما الفرق
بينهما قلنا الفرق لزوم التعيين فى المعنى وعدمه ووحدة الوضع
وتعدده فان قلت اللفظ يحسب استعماله فى معناه الحقيقى لا يحتاج
الى قرينة دون المعنى المجازى على ما هو المقرر فكيف حكمت بالاحتياج
قلنا المراد بما ذكرته هو ان اللفظ الموضوع لمعنى يكفى فى صحة استعماله
فى معناه كونه موضوعا لذلك المعنى ولا يحتاج الى القرينة لمجرد الاستعمال
بخلاف المجاز فانه يحتاج الى قرينة لمجرد ذلك لتصرف عن ارادة
المعنى الحقيقى الذى وضع اللفظ للاستعمال فيه واحتياج القرينة
فيما نحن فيه وفى المشترك لدفع مزاحمة المعانى الحقيقية ولفهم المراد
لا للاستعمال ولما فرغ من المقدمة شرع فى المقصود فقال التقسيم مبتدأ
او خبر على ما مر والمحذوف هو المذكور ومعنى التقسيم ضم قيدين
او اكثر الى عام ليصير ذلك العام بانضمام كل قيد قسما مباينا للتقسيم الاول

قوله اى ما صدق عليه اللفظ ينبغى ان يقال بدله ما قصد من اللفظ الموضوع لمتشخصات باعتبار اندراجها فى امر عام ومع هذا فهو ليس بشرح مناسب والمناسب ان يفسر هذا باللفظ الموضوع لمتشخصات باعتبار اندراجها فى امر عام اذ لا معنى لافادة المعنى المتشخص بقرينة على ان هو الذى افاده التعليل المذكور فى الشرح لا ما ذكره الشيخ ابو البقاء

قوله فى عدم افادة المعنى الموضوع له فانهما يفيدان المعنى الموضوع له بدونها بالنسبة الى العالم بالوضع لكن لا يفيد ان تعين المراد الا بها قوله لزوم التعيين فى المعنى آه اى لزوم التعيين فى المعنى ووحدة الموضوع فيما هو من هذا القبيل وعدم لزومه وتعدد الوضع فى الالفاظ المشتركة ابو البقاء

قوله يكفى فى صحة استعماله فى معناه كونه موضوعا له فيه ان كون الوضع كافيا فى صحة استعماله فى معناه محل بحث اذ غرض المستعمل من الاستعمال افهام مراده للسامع وذلك لا يحصل بدون القرينة المعينة فلا يصح الاستعمال بمجرد الوضع بل يحتاج الى القرينة كالمجاز وخلاصة الكلام فى هذا المقام ان ما هو من هذا القبيل واللفظ المشترك لا يحتاجان فى الدلالة على معناهما الحقيقى الى قرينة اذ العلم بالوضع كاف فيها واما فى استعمالهما فى واحد من المعانى الحقيقية فيحتاج الى قرينة مانعة عن ارادة غير المراد ومعينة له واما المجاز فيحتاج اليها فى الدلالة ايضا اذ القرينة ماخوذة فى مفهومها ابو البقاء

طلاق لفظ الى ان القسم الاول فى التقسيم فيه تقسيمان كذا نقل عنه وتوضيحه انه قسم الى اسم جنس ومصدر ومشتق وفعل
بدون ذكر الى فى قوله والى مشتق وجعل تساو انه العلم ان هذه الاقسام الاربعة اقسام اولية للقسم الاول مع انه ليس كذلك
فان المشتق والفعل قسمان اخران له فلما ذكر كلمة الى دفع ذلك التبادر لو علم ان هناك تقسيمين الاول تقسيم الاول
الى اسم الجنس المصدر والثانى الى مشتق وفعل حاشية

حاصل هذا الكلام انا فسرنا المدلول بالمعنى الموضوع له اذ المدلول والموضوع له امران متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار
فان الحاصل فى العقل الى قوله ومن حيث القصد اليه من اللفظ افادة معنى ويصح احد المتغايرين بالاعتبار
المتحدين بالذات بالاخر عبد الرحمن

او غير مباين له باعتبار تنافى القيود او تخالفها فقط والمتبادر بحسب
العرف هو اعتبار التباين بما نحن فيه من ذلك القبيل وحاصله مجملا
تقسيم اللفظ باعتبار مدلوله اولا الى قسمين ما مدلوله كلى وما مدلوله
متشخص ثم تقسيم القسم الاول منه الى اسم جنس مصدر والى مشتق
وفعل ثم تقسيم الثانى الى العلم والى الحرف والضمير واسم الاشارة والموصول
على وجه ينضبط به تلك الاقسام فان تحقيقها من مزالق الاقدام
اللفظ اى الموضوع مدلوله اى المعنى الموضوع له فان المعنى الحاصل فى
العقل من حيث حصوله فيه يعبر عنه بهذه العبارة ومن حيث انفهامه
مطلقا يسمى مفهوما ومن حيث انفهامه بانفهام غيره مدلولا
ومن حيث وضع اللفظ بازائه موضوعا له ومن حيث القصد
اليه من اللفظ افادة معنى اما كلى او متشخص لان مدلوله اما ان
يمتنع من فرض صدقه وحمله على متعدد فهو المتشخص ويسمى جزئيا
حقيقيا او لا يمتنع كذلك وهو الكلى فان قيل هذا التقسيم فاسد
لان الالف واللام فى اللفظ ههنا للاستغراق فمعناه كل موضوع
لمعنى اما مدلوله كلى او متشخص ولا شك ان مورد هو اللفظ الموضوع
لمعنى فنقول مورد القسمة اللفظ الموضوع وكل لفظ كذلك فمدلوله
اما كلى او متشخص فمورد القسمة اما ان القسم الاول او من الثانى فان
كان الاول لا يشمل الثانى وان كان الثانى لا يشمل الاول قلنا
معنى قولنا كل لفظ اما كذا او كذا ان كل فرد من افراده متصف

على كل كلى تورد دا بالحقيقة اما كون على افراد لان معناها بالحقيقة ان افراد بعضها كذا
والبعض كذا وفيه نظر بينه الفاضل المحقق عصام الملة والدين عفى عنه
مالك يوم الدين فى شرحه لهذه الرسالة ومن اراد البيان فى هذا المقام فليطالع نعم
سبح نبا خذ الاقدام

سواء كان اللفظ اولا

باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال فمورد القسمة غير مندرج في بين القسمة لانه نفس مفهوم هذا اللفظ وبما قيل في امثال التحقيق هذا المقام من ان الانقسام الى الاقسام لازم للمقسم والمقسم لازم للاقسام ولازم اللازم لازم فيلزم لزوم الانقسام لكل منها ويلزم انقسام الشيء الى نفسه والى مقابله وانه باطل فيكون هذا التقسيم باطلا كامثاله فالجواب عنه ان الانقسام المذكور لازم للمقسم بحسب وجوده الذهني والمقسم لازم لاقسامه لا من تلك الحيثية بل من حيث حصوله العيني ولازم الشيء باعتبار لا يلزم ان يكون لازما لملزومه باعتبار آخر كالكلية اللازمة لمفهوم الحيوان اللازم لزيد مثلا الاول اي اللفظ الذي مدلوله كلي اما ذات اي ما مدلوله ذات او تعالى بالتجوز باطلاق اسم الذات على ما يدل عليهما من اللفظ ومن ثم يستقيم قوله وهو اسم الجنس كرجل او حدث وهو المصدر انما اخرج المصدر عن اسم الجنس ليتبنى التقسيم الى الفعل والمشتق عليه فكانه قال اللفظ الذي مدلوله كلي مدلوله اما حدث وحده او غير حدث وحده او منهما والمراد بالذات هنا ما لا يكون حدثا والامر كما بينه ومن غيره منسوبا الى الآخر وبالحدث امر قائم بغيره يعبر عنه بالفارسية بما آخره دال وتاء كالضرب او تاء ونون كالقتل فيخرج بمعنى السواد والبياض لعدم التغير وبمعنى الجيد

تحقيق المقام ان الحاصر بالحصر العقلي يدعي مقدمة هي ان الاقسام المحتملة عند العقل هي هذه الامور والعقل لا يتصور غيرها فلو كان القسم الاخير المؤدي كلمة اولا يتصوره العقل لغير ما ذكره وهو معنى الارسال يكون منافيا لما ادعاه من المقدمة فلذلك التزموا عدم ارسال الاخير في الحصر العقلي بخلاف الحاصر بالحصر الاستقرائي فانه لا يدعيها فجاز له الارسال بل انما يدعي مقدمة هي ان الغالب على ظني ان الاقسام المحققة في الخارج هي هذه الامور فلا يضره ولا ينافيها احتمال قسم آخر عند العقل للقسم الاخير المؤدي كلمة اولا فاذا قلت النسبة اما ان تعتبر من طرف الذات اولا فالاول هو المشتق والثاني هو الفعل المعتبر نسبته من طرف الحدث يرد عليه ان الثاني يحتمل عند العقل غيرها ذكرت بانه ينقسم الى ما يعتبر نسبته من طرف جزء الذات او عارضه وهو معنى الارسال

والمنوال لعدم القيام بالغير ومعناه اختصاص الناعت بالمنعوت او التبعية في التحيز اي الاتحاد في الاشارة الحسية كما في الماديات او الفعلية كما في المجردات ولما كان اعتبار التركيب بينهما من غير اعتبار النسبة لا يعتد فانحصر ذلك المركب بما اعتبر فيه مع الطرفين نسبة فعبر عنه بقوله او نسبة بينهما لا نها السبب في وضع اللفظ بازاء ذلك المركب وذلك اي النسبة والتذكير باعتبار المذكور او المركب المشتمل عليها اما ان تعتبر نسبة من طرف الذات وهو المشتق او تعتبر من طرف الحدث وهو الفعل فان قيل المراد من الذات غير الحدث وحده كما هو وهو يشاول القسم الثالث قلنا قيد وحده متعلق بغير الحدث لا بالحدث الداخل عليه لفظ غير فلا اشكال والانقسام الى الاربعة استقرائي وان كان مرددا بين النفي والاثبات بحسب المآل وراجعا الى تقسيمات ثنائية لعلل ارسال القسم الاخير واحتمال انقسام بعض الاقسام اقسام مندرجة تحته لا يمنع الانحصار كالفعل والمشتق فان المشتق ينقسم بان يقال المشتق اما ان يعتبر قيام ذلك الحدث به من حيث الحدوث وهو اسم الفاعل او الثبوت وهو الصفة المشبهة او وقوع الحدث عليه وهو اسم المفعول او كونه آلة لحصوله وهو اسم الآلة او مكانا وقع فيه وهو ظرف المكان

اي ثابتا فيه مثلا اللام في الرجل معناه التعريف الثابت في مدلول رجل وقد في قد ضرب معناه التحقيق الثابت في مدلول ضرب ويجوز ان يكون معنى كونه حاصلا في غيره ان يكون ملحوظا باعتبار كونه غيره لا باعتبار في نفسه كما قيل في تعريف الحرف اخر في كتب النحو وحاصله انه معنى غير مستقل بالمفهومية دالة لملاحظة الغير وح يكون قوله يتعين بانضمام بيان القرينة المعينة للمعنى المراد بالحرف اي يحصل تعينه بانضمام الخ

او زمانا له وهو ظرف الزمان او يعتبر قيام الحدث على وصف الزيادة على غيره وهو اسم التفضيل وكذلك الفعل تقسيم باعتبار الزمان الى الماضي والمستقبل وباعتبار الطلب الى الامر وغيره

ثم اي اللفظ الموضوع لمعنى متشخص فالوضع اي وضع اللفظ لذلك المتشخص اما خاص ايضا بان يكون الموضوع له متشخصا واحدا لوحظ بخصوصه بما يعينه او كلي اي عام بان يكون الموضوع له كلا من متشخصات لوحظت اجمالا بامر كلي يعمها صدقا والاول اي اللفظ الموضوع لمتشخص وضعا خاصا العلم اي الشخصي واما العلم الجنسي فخارج عن مورد القسمة اذ معناه كلي والثاني اي اللفظ الموضوع لمتشخص وضعا عاما اقسام اربعة الحرف والضمير واسم الاشارة والموصول ووجه الحصر في هذه الاقسام ان مدلوله اما ان يكون معنى في غيره اي حاصلا في متعلقه يتعين بانضمام ذلك الغير بمعنى انه لا يتحصل في الذهن ولا في الخارج بنفسه بل يتحقق بانضمام متعلقه اليه ويتعقل بتعقله وهو الحرف كمن والى او لا يكون كذلك بان كان معنى حاصلا في نفسه متحصلا بدون انضمام امر اليه واذ قد عرفت ان الالفاظ الموضوعة لمتشخصات وضعا عاما يحتاج حين استعمالها الى قرينة لافادة التعيين فالقرينة ان كانت في الخطاب اي المخاطبة فهذا ول ضميري المتكلم و الغائب في الضمير كانا وانت وهو فان ما يفيد ارادة

المعين من القرينة انما هو الخطاب الذي هو توجيه الكلام الى الحاضر وان كانت تلك القرينة في غيره اي غير الخطاب فاما حسية بان يشار الى المراد بذلك اللفظ بعضو من الاعضاء المحسوسة وهو اسم الاشارة كهذا او ذلك فان المعين لما يراد منهما من المعنى المعين انما هو حسي او عقلية بان يشار الى المراد باللفظ الذي هو متعين عند المخاطب باعتبار تعينه نسبة مضمون جملة الى معهود بين المتكلم والمخاطب انتسابه اليه وهو الموصول كالذي والتي فان المعين للمراد من كل منهما انتساب مضمون صلته اليه المعلوم قبل ايراده المعهود كقولك لمن سمع انه جاء واحد من بغداد الذي جاء من بغداد رجل فاضل مضمون هذه الجملة الى هذا المعين عند المخاطب باعتبار التعيين بحيث ولا يخفى ان هذه الاشارة لا توجب التعيين الا بانضمام امر خارج مع تلك النسبة كانحصار مضمون الصلة مثلا فيما اسند اليه هذه النسبة كما سيجيء تحقيقه وللقائل ان يقول كون كل من ضميري المتكلم والمخاطب موضوعة للمتشخص ظاهر واما ضمير الغائب فقد يعود الى مفهوم كلي ولفظ هذا قد يشار به الى الجنس وكذا اللفظ الذي مثل قد يراد به كلي وقد اجيب عن الاول بان رجوعه الى الجنس باعتبار جعله بمنزلة المتشخص المشاهد وكذا في الموصول واما ضمير الغائب فالظاهر ان لفظة هو موضوعة

واجيب عن حروف المباني بانها موضوعات لمفهومات كلية صادقة على متعدد يرشدك اليه قول الصرفيين كل واو وياء
اذا تحركتا وانفتح ما قبلهما قلبتا الفا وكل واو وقعت رابعة فصاعدا ولم يكن ما قبلها مضموما قلبت ياء وكل همزة ساكنة
وقعت بعد همزة متحركة تقلب بجنس حركة ما قبلها اي غير ذلك فان قيل اذا لم يتعدد اللفظ تعدد التلفظ عنهم ولم يتغير وا
ذلك التعدد فكيف يكون ما يطلق اسماء حروف التهجي متعددا حتى يقال انما هو موضوعات لمفهومات كلية صادقة
على متعدد واجيب بان يقال اعتبروا تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلام مثلا يجعلون واو العول
غير واو القول
اجيب بان الكتب ليست مما نحن فيه لان الكتاب الذي هو عبارة عن الالفاظ
والعبارات المخصوصة لا يتعدد الا بتعدد التلفظ وبعد البعد

الجزئيات المندرجة تحت مفهوم الغائب المفرد المذكر سواء كانت
جزئيات حقيقية او اضافية كما تجيء تحقيقه واعترض بان هذه القسمة
اي قسمة اللفظ الموضوع لمتشخص وضعا عاما الى تلك الاقسام الاربعة
غير حاصرة لجواز ان يكون لها لفظ وضع بامر عام لكل فرد افراده المتشخصة
ولم يكن قرينته احدى الثلث المذكورة كاسماء حروف المباني كالالف
والباء وكذا لفظ التعين واسامي الكتب كالكافية وان فيه ولما
كان الاقسام تشترك في شيء وتمتاز في شيء آخر اراد ان ينبه
على ما به الاشتراك وما به الامتياز فوضع الخاتمة لاجل هذا وقال
الخاتمة تشتمل الظاهر ان يقول وتشتمل بالعطف ليكون
الخاتمة مبتدأ محذوف الخبر اعني هذه التي نذكرها او بالعكس
ويحتمل ان يكون تشتمل حالا من المبتدأ او من ضميره في الخبر
فلا يحتاج الى الواو مع بقاء النظام قوله على تنبيهات يحتمل ان
يراد بها الالفاظ اي الخاتمة تشتمل على كل منها ويحتمل ان يراد
بها المعاني فيكون الالفاظ مشتملة عليها اشتمال الظرف
على المظروف فلا يلزم اشتمال الشيء على نفسه ولما كان فيها
من الكلام علم مما تقدم اطلق التنبيهات عليه الاول اي
التنبيه الاول الثلثة اي الضمير واسم الاشارة والموصول مشتركة
في ان مدلولاتها ليست معاني في غيرها يعني معاني يكون اللفظ
مشتركة بان كلا منها بتمامه معنى في نفسه ملحوظ قصدا مستقل

بالمفهومية وصالح للحكم عليه وبه وان كانت تلك المدلولات
تحصل بالغير اي ليس كل من تلك المدلولات متحصلا في العقل بحسب
فهمه مما وضع بازائه الا بانضمام قرينة البهام الخطاب والاشارة
حسا او عقلا فهي اسماء اي اذا كان معانيها بتمامها مستقلة
بالمفهومية فهي اسماء لان الاسم ما يكون تمام معناه كذلك
التنبيه الثاني الاشارة العقلية لا تفيد التشخص بل الاشارة
الى الفرق بين الموصول وبين الضمير واسم الاشارة بان الموصول
مع قرينته التي هي الصلة لا تفيد التشخص وعلل ذلك بقوله
فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية اما كون القيد كليا فظاهر
نظرا الى ان مجرد الصلة لا يدل الا على انتساب مضمون جملة
الى ذات ما غير تعيين واما اعتبار كلية المقيد فمع ان معنى الموصول
متشخص على ما قرر من حيث انه المفهوم للعام بالوضع من الموصول
ومن حيث الاطلاق ليس الا الامر الذي هو آلة لملاحظة
المتشخصات ولا شك انه كلي مقيد بمضمون الصلة الذي هو كلي
ايضا فلا يفهم السامع متشخصا بخلاف قرينة الخطاب والحس
فان كلا منهما يفيد التشخص فيفهم السامع منها ما يمتنع فيه الشركة
فلذلك كانا اي الضمير واسم الاشارة جزئيين فهذا اي الموصول
كلي وفيه بحث اذ الموصول موضوع للتشخص على ما حقق وعدم
فهم السامع المعنى لا يوجب الكلية اللهم الا ان يقال المراد

ان الموصول عد كليا نظرا الى فهم السامع بمجرد قرينة الصلة والاشارة
العقلية مع قطع النظر عن الانحصار الخارجي لا على ان الموصول كلي
حقيقة والا فلا يستقيم كلامه اذ القرينة المفيدة للتشخص المحتاج
اليها في الاستعمال ان اعتبرت فلا فرق وان لم تعتبر فلا فرق ايضا
لعدم افادة الجزئية في الكل لكن لما كان المعتبر ظاهرا في القرينة
هو مضمون الصلة حكموا بان قرينة الموصول هي الصلة فالاشارة
العقلية المفهومة فيها والملخص بنى على التفرقة وذلك التنبيه الثاني
علمت من هذا اي مما سبق في مباحث التقسيم الفرق بين العلم والمضمر
حيث صرح بخصوص المعنى والوضع في العلم وبعموم المعنى وعموم
الوضع في المضمر وعلمت ايضا فساد تقسيم الجزئي اليهما دون اسم
الاشارة كما فعله بعضهم ظنا اي بناء على ظن ان ذلك اي اسم
الاشارة موضوع لامر عام الا انه يتعلق بقرينة الاشارة الحسية في
استعماله في معين دون اصل الوضع ومدلول الضمير متعين بالوضع
الذي هو مناط الجزئية ووجه الفساد ما مر من ان التعين فيه
ايضا وضعي كالعلم والمضمر قوله دون اسم الاشارة حال من ضمير اليهما
اي متجاوزين اياه حيث لم يشمله التقسيم وقوله ظنا مفعول له
للتقسيم التنبيه الرابع ينبغي لك ان تعلم هذا اي من التقسيم المذكور ان معنى
قول النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية
بان يكون ملحوظا قصدا وبالذات بل يكون ملحوظا تبعا على انه وسيلة

قوله وان لم يكن عد الملخص الموصول كليا بالنظر الى فهم السامع
من مجرد قرينة الصلة بل بسبب ان الموصول كلي حقيقة
فلا يستقيم ابراهيم

وانما قال ظاهرا لانه لا بد من انضمام امر خارجي مع نسبة مضمون
الصلة الى الموصول كانحصار مضمون الصلة مثلا كما اشار اليه
بهذه النسبة كما مر فلا تغفل ابراهيم

اي المعتبر مضمون الصلة مجردا عن الانحصار المذكور

قوله لكن الخ جواب سؤال مقدر تقديره انه قيل ان
اعتبرت القرينة فلا فرق ايضا وان لم تعتبر فلا فرق ايضا
فلم عد الملخص الموصول كليا والآخرين جزئيا فاجاب بقوله
لكن الخ ابراهيم

اعلم ان بعض العلماء من اهل الوضع قسم اللفظ
الموضوع باعتبار مدلوله الى الكلي
والجزئي وقسم الكلي الى اسم الاشارة
واسم الجنس والمصدر والمشتق والفعل
والمتشخص الى العلم والمضمر وهذا
مذهب التفتازاني جلال الدين

الى ملاحظة غيره وهذا المعنى لا يتضح غاية الاتضاح الا بتمهيد مقدمة
فنقول ان المعاني قد تكون ملحوظة قصدا وبالذات وقد تكون ملحوظة
تبعا غير مقصودة بذواتها بل على انها آلة لملاحظة غيرها ومرآة لمشاهدة
ما سواها فهي بالاعتبار الاول مستقلة بالمفهومية والتعقل
وصالحة لان يحكم عليها او بها وبالاعتبار الثاني غير مستقلة بالمفهومية
وغير صالحة للحكم عليها او بها واستوضح ذلك من قولك قام زيد
وقولك نسبة القيام الى زيد فانت في الحالتين مدرك لنسبة
القيام اليه لكنها في الحالة الاولى مدركة من حيث انها حالة بين
زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فكأنها مرآة لمشاهدتهما ولذلك
لا يمكن لك ان تحكم عليها او بها واما في الحالة الثانية فهي ملحوظة
بالذات ومدركة بالقصد يمكنك اجراء الاحكام عليها بانها
من باب النسب والاضافات فهو على الاول غير مستقل بالمفهومية
وعلى الثاني مستقل بها وهذا كما ان المبصر قد يكون مبصرا بالذات
مقصودا بالابصار وقد يكون مبصرا تبعا على انه آلة لابصار
غيره كالمرآة فانك اذا نظرت اليها وشاهدت ما ارتسم فيها
من الصورة فان قصدت الى مشاهدة الصورة فالمرآة في تلك
الحالة مبصرة ايضا لكنها غير مبصرة قصدا بل تبعا فلا يمكن لك ان
تحكم عليها او بها كما يمكن للصورة وان قصدت الى مشاهدة المرآة
نفسها تكون صالحة لان يحكم عليها او بها وتكون الصورة مبصرة تبعا غير

محكوم عليها او بها فنسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى
محسوساته واذا تمهد هذا فنقول معنى الابتداء معنى لم يتعلق بغيره كالسير
مثلا فذلك المعنى اذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان
معنى مستقلا بالمفهومية صالحا لان يحكم عليه كما تقول الابتداء
معنى اضافي وبه كما تقول ما يبحث عنه معنى الابتداء ويلزم ادراك
متعلقه تبعا وبالعرض اجمالا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء
ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول
ابتداء سير البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال واذا لاحظه
العقل من حيث انه حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لمعرفة
حالهما كان مرآة لمشاهدتهما على هيئة الانضمام والارتباط كان معنى
غير مستقل بالمفهومية غير صالح لان يحكم عليه او به وهو
بهذا الاعتبار مدلول لفظ من وهذا معنى ما ذكره ابن الحاجب
في الايضاح حيث قال الضمير في ما دل على معنى في نفسه يرجع
الى معنى اي ما دل على معنى باعتباره في نفسه وبالنظر اليه في نفسه
لا باعتبار امر خارج عنه ولذلك قيل الحرف ما دل على معنى
في غيره اي حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه
فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليحصل معناه في
الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه وهو آلة لملاحظته
لا لان الواضع اشترط في دلالته على معناه الافرادي ذكر

وصلاحيته الحكم عليه وبه

انتهى كلامه

الظ سيرى

متعلقه

مر علة لكون النسبة بين الحدث وبين فاعله كان فانما تقول لم حكمت بكونها بينهما فقال فانها ملحوظة الخ
او علة لكونها غير مستقلة كان فانما تقول لم حكمت بانها غير مستقلة فقال فانها الخ ويحتمل ان تكون علة
لخصوصها فيكون قوله الا ان احدهما الخ فانما تقول من تقول خصوصية النسبة بخصوصية طرفيها وبينهما
لب مخصوص فقال لكن اللفظ الخ فيكون معنى قوله فلا يحصل هذا الخبر بمعنى لا ينعقد ابراكي

متعلقه ولو لم يشترط ذلك لامكن فهم معناه والحكم عليه او به
في نفسه فانه لا يرجع الى طائل وايضا فحيث لا دليل على هذا الاشتراط
في الحروف سوى التزام ذكر المتعلق في الاستعمال وهو مشترك
بينها وبين الاسماء اللازمة الاضافة فالفرق الذي ذكروه بان
ذكر المتعلق في الحرف لاجل الدلالة وفي تلك الاسماء لتحصيل الغاية
التي هي التوصل للحكم واما بيان عموم الوضع في كلمة من ان الواضع
تعقل معنى الابتداء مطلقا وهو امر مشترك بين الابتداءات
المتخصصة ليتعين كل منها ملحوظا تبعا ووضع لفظ من له اي لكل منها
وقس على هذا سائر الحروف بخلاف الاسم والفعل فان
معنى الاسم بتمامه مستقل بالمفهومية والفعل وان كان تمام
معناه غير مستقل بالمفهومية غير صالح للحكم عليه او به الا ان جزء
معناه اعني الحدث مستقل بالمفهومية والحاصل ان قام
مثلا يدل على حدث وهو القيام وعلى نسبة مخصوصة بينه
وبين فاعله اعني النسبة الحكمية الخبرية فانها ملحوظة من حيث
انها حالة بين طرفيها وآلة في تعرف حالهما الا ان احدهما متعين
بدلالة اللفظ والاخر وان كان متعينا في نفسه بوجه وملحوظا
بذلك الوجه والا لما امكن ايقاع تلك النسبة لكن اللفظ لا يدل
عليه فلا يحصل هذا الجزء الا بملاحظة الفاعل فلا بد من ذكره
كما هو حال متعلق الحرف فالفعل باعتبار مجموع معناه غير مستقل

وفائدة عدم الرجوع الى طائل مذكورة في حاشية
قدس سره للمطول فصل الخ فارجع اليه

وذلك لعدم استقلال جزئه الذي هو النسبة فالمركب من المستقل
وغير المستقل كان المركب من الداخل والخارج خارج

وذلك لعدم استقلال جزئه الذي هو النسبة فالمركب من
المستقلة وغير المستقلة مستقل كان المركب من الداخل والخارج خارج

بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشئ نعم جزؤه اعنى الحدث وحده مأخوذ
فى مفهوم الفعل على انه مسند الى شئ آخر فصار الفعل باعتبار جزء
معناه محكوما به وجمعها ازاجنبا الحرف فلم يبلغ الى مرتبة الاسم
فان قلت لم جعل النسبة التامة مضمومة الى المنسوب وجعل
المجموع مدلولا للفظ الفعل ولم يضم الى المنسوب اليه كذلك
مع انها حالة بينهما ولا اختصاص لها باحدهما قلت لعل
السبب فى ذلك ان النسبة قائمة بالمنسوب متعلقة
بالمنسوب اليه كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن
فان قلت كما ان مجموع الفعل والفاعل فى مثل قام زيد يستفاد منه
نسبة غير مستقلة وطرفان كذلك نحو قائم فلم جاز كون الصفة
محكوما عليها ومحكوما بها دون الفعل اجيب بان النسبة فى الفعل
نسبة تامة منفردة بنفسها غير ملحوظة بغيرها اصلا والمقصود
من التركيب افادة تلك النسبة بخلاف الصفة فان النسبة
المعتبرة فيها نسبة تقييدية غير تامة لا يقتضى انفراد المعنى عن غيره
وعدم ارتباطها به ولا يكون هى ايضا مقصودة بالافادة من العبارة
فلذا جاز ان يلاحظ جانب الذات تارة فيجعل محكوما عليها
وتارة جانب الوصف ويجعل محكوما بها واما النسبة فيها فلا تصلح
للحكم عليها ولا بها فان قلت ما ذكرته من ان مجموع الفعل وفاعله لا يصلح
ان يكون محكوما بها ينافى ما ذكره النحاة من ان المسند فى قولنا زيد قام

ابوه هو الجملة الفعلية اجيب بان المقصود ههنا حكمان احدهما الحكم
بان اباه زيد قائم والثانى بان زيدا قائم الاب ولا شك ان هذين الحكمين
ليسا بمفهومين صريحا من هذا الكلام بل المقصود الاصلى احدهما والآخر
يفهم التزاما فان كان المقصود هو الاول فزيد فى هذا الكلام باعتبار
مفهومه الصريح غير محكوم عليه ولا به بل هو لتعيين المحكوم عليه وان كان
المقصود الثانى فالمسند هو القيام المقيد بالاب الا ترى انك لو قلت
قام ابو زيد واوقعت النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا فلو كان
معنى قام ابوه ايضا كذلك لم يرتبط بزيد ولم يقع خبرا عنه ومن ثمه
تسمع النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس كلاما لتجريد عن ايقاع
النسبة بين طرفيها بقرينة ذكر زيد وايراد الضمير الدال على الارتباط
الذى يستحيل وجوده مع الايقاع التنبيه الخامس قد عرفت مما سبق
من الفرق بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يرد على حد الفعل النحويون
حدوا الفعل بانه ما دل على معنى فى نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة
واورد عليه ان ضاربا يصدق عليه هذا الحد وليس بفعل فالحد
ليس بمانع وفيما سبق من الفرق بين الفعل والمشتق علم انه لا يرد
فانه اى الفعل ما دل على حدث ونسبة الى موضوع وزمان على ان
الحدث اول ما اعتبر فى مفهومه وضارب ليس كذلك لانه
يدل على ذات ونسبة الى الحدث فالملحوظ اولا فى الفعل الحدث
وفى المشتق الذات ويحتمل ان يعود الضمير فى قوله فانه الى ضارب

الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس ان الوضع في التصور فان التصور الشخص الواضع صورة الاسد لنضع لها اللفظ فتلك الصورة الكائنة في ذهنه هي جزئية بالنسبة الكائنة في ذهنه الى المطلق صورة الاسد فان هذه الصورة واقعة لهذا التشخص في هذا الزمان ومثلها يقع في زمان آخر وفي ذهن شخص آخر والجميع مشترك في مطلق صورة الاسد فان وضع لها خصوصا فهو علم على الجنس ومن حيث عمومها وهو اسم الجنس فاسم الجنس هو الموضوع للحقيقة من حيث هي هي وعلم الجنس الموضوع للحقيقة من حيث هي متشخصة في الذهن وعلم التشخص هو الموضوع للحقيقة بقيد التشخص الخارجي مصري

فالتقدير فان صار ما يدل على حدث في نفسه ونسبته الى موضوع وذا فانها بل يدل على ذات

ويكون كلمة ما نافية التنبيه السادس ويعلم منه اي مما سبق من التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس اعلم ان في اسم الجنس مذهبين احدهما وهو الاكثر انه موضوع للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا كما ذهب اليه ابن الحاجب والزمخشري والآخر انه موضوع للماهية من حيث هي هي كما ذهب اليه المص في التقسيم ولا يخفى ان علم الجنس غير مذكور في التقسيم فلا بد من تاويل لهذا الكلام وهو ان الفرق الذي ذكره مبني على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي هي كان علم الجنس كذلك الا ان بينهما فرقا فان علم الجنس كاسامة وضع لجوهر هو المجنس المعين فيدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب متعينة عنده معهودة كما ان الاعلام الشخصية يدل بجواهرها بحسب الوضع على ان تلك الاشخاص معهودة متعينة لديه واسد لا يدل على ذلك المعنى بجوهره اصلا بل وضع لغير معين من تلك الحقيقة ثم جاء التعيين وهو معنى فيه من خارج بآلة من نحو اللام التعريفية فالتعيين جزء من مفهوم علم الجنس وخارج عن مفهوم اسم الجنس فيدل التقسيم على ان اسم الجنس موضوع للمعنى الكلي الذي هو نفس الحقيقة من غير اعتبار التعيين واما علم الجنس فمعلوم انه معرفة الفرق لهذا التقسيم الدال على هذا الفرق التنبيه السابع الموصول عكس الحرف هذا اشارة الى فرق آخر بين الموصول والحرف

والفرق بين علم الجنس واسم الجنس ان علم الجنس للماهية واسم الجنس موضوع للافراد

اي من جهة الاستعمال وهو الاكثر منه هذا المعنى

قوله والآخر انه موضوع اه ينبغي ان يقول هنا كما ان علم الجنس الصادق لكن لكونه نوع قول فلا بد من التاويل عليه ظاهرا ابو البقاء

قوله متني اه فالفرق بينه وبين اسم الجنس بالمعنى الاول بان علم الجنس موضوع للماهية من حيث هي هي واسم الجنس موضوع للماهية مع وحدة لا بعينها ابو البقاء

المراد بغير المعين هو كذلك عند الاستعمال لا عند الوضع اذ عنده متعين متحصل والا فكيف يكون مقصودا بوضع اللفظ ومعبرا بالافادة ثم جاء عدم التعين من العموم والاشتراك وقوله وهو معنى فيه على ان ولا حكمة بما وقع النزاع فعليك بالاختراع والاصطلاح عبد الرحمن

وان مفهوم علم الجنس معلوم موضوع للحقيقة باعتبار التعيين تمت

اي فيدل الا عندهم انه موضوع لجنس المعين على ان التعيين جزء من مفهوم علم الجنس

لفهم التزاما من الفرق المذكور صريحا وهو استقلال المعنى وعدمه فان الحرف يدل على معنى في غيره وتحصله وتعقله بما اي بذلك الغير الذي هو اي الحرف معنى فيه والموصول عكس ذلك اذ معناه امر مبهم عند السامع متعين تحصله بمعنى فيه اي بمفهوم الصلة الذي هو معنى فيه اي في الموصول وانما قيدنا الابهام بكونه عند السامع لانتفاء الابهام في المعنى المراد بالموصول بحسب الوضع عند المتكلم التنبيه الثامن الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه تابعا للغير هذا اشارة الى علة امتناع الحكم على الفعل والحرف مستعملين في معناهما وهي ان صحة الحكم على الشيء موقوفة على ثبوته في نفسه اي استقلاله بالمفهومية ليمكن اثبات غيره له وكل من مدلولهما غير مستقل بالمفهومية بل امر ثابت للغير فمعنى من مثلا كما ذكر هو الابتداء الخاص الذي يكون آلة لملاحظة غيره كالسير والبصرة ومعنى ضرب هو ذلك الحدث المنسوب الى فاعل ما بحيث يكون النسبة مرآة لملاحظة طرفيهما وآلة لتعرفهما ومن هذه الجهة اي كون كل من مفهومي الفعل والحرف امرا غير ثابت في نفسه بل لغيره لا يثبت له الغير اي لا يثبت الغير لكل منهما بل لا يثبتان لشيء اصلا اذا كانا مستعملين في معناهما وانما قيدنا بالاستعمال لئلا ينتقض بقولهم ضرب فعل ماض ومن حرف جر فان الالفاظ كلها من حيث انفسها اي مقطوعا

الاصطلاح حيث جعل النحاة المبهم اسم الاشارة ردلعه عصام

وكذا صحة الحكم بالشيء يتوقف على وكيف اذا لم يكن مستقلا بنفسه لا يمكن الحكم على الشيء به فمن هذه الجهة كما لا يثبت لهما الغير كذلك لا يثبتان لشيء باعتبار معناهما للغير فامتنع الحكم بهما ايضا حاشية العصام

قوله لا يثبت له الغير والمراد بالغير غير هذا المعنى لا الغير المذكور على ما يستفاد من الاعادة معرفا فوجهه عن حقي كما جعل العلامة الشكي المحقق التفتازاني في امثاله الا انه بالاسم تنبيها على ان المراد غيره ضيعه لو قال لا يثبت له شيء لكان والمراد تعليل النفي لا نفي التعليل لانه يحتاج الى تكلف الغير التعليل عصام الدين

فيها النظر عن ارادة معانيها الموضوعة هي لها متساوية الاقدام في
صحة الحكم عليها وبها فمن قال ضرب ومن مثلا في تلك الصور اسماء
باعتبار دعوى وضع الالفاظ الموضوعة لمعان لانفسها ايضا في ضمن
ذلك الوضع وحيث لا دليل لهم على تلك الدعوى الا ذكر اللفظ
وارادة نفسه الزم عليهم دعوى وضع للمهملات في مثل قولهم
جسق مهمل او ثلثة احرف ولا يقدم عليها العاقل فضلا عن فاضل
ولقائل ان يقول فح لا يكون آمنوا في قوله تعالى واذا قيل لهم آمنوا
اسما لانتفاء وضعه ولا فعلا لان المراد به لفظه فلا يصدق قول
النحاة ولا يأتي الكلام الا في اسمين او فعل واسم والجواب انه
المراد من قولهم ولا يأتي الخ انه لا يأتي الا من اسمين حقيقة او ما يقوم
مقامهما وآمنوا من حيث ارادة نفس اللفظ به كالاسم مستقل
بالمفهومية ولا بد من اعتبار هذا التأويل على هذا التقدير لئلا يشكل
ذلك الحصر وتعريف الكلام والمبتدأ اللهم الا ان يقال ان ذلك
الحصر وتلك التعريفات مبنية على اعتبار ما هو الشايع في
الاستعمالات لا على اعتبار النوادر واذا كان معنى الفعل
والحرف كذلك فامتنع الخبر عنهما التنبيه التاسع الفعل مدلوله الخ
ولما ذكر في التنبيه الثامن جهة الاشتراك منهما ذكر في التنبيه التاسع
الافتراق اعلم ان الفعل باعتبار بعض معناه وهو الحدث كلي
واما مجموع معناه الذي هو الحدث ونسبته في زمان معين

سواء كان بملاحظة وضعها لذلك كما تقول
ضرب فعل ماض او لا كما تقول ضرب ثلثة
احرف ح

قوله ولقائل الخ اعتراض على الشارح من جانب عصمة فان ضرب
ومن مثلا الخ ح

فيه شيء لانه كان قائلا بدعوى الوضع لنفسه ايضا
مع انه قائل بانتفائه حيث قال انتفاء لانتفاء
وضعه الجواب انه اراد لفظه لا باعتبار
دعوى الوضع لنفسه فح لا تدافع بين كلاميه
تامل ح

الى موضوع ما في كليته نظر بل هو باعتبار تمام معناه كالحرف حكما انه
لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء معين كذلك لفظة ضرب
موضوعة وضعا عاما لكل نسبة للحدث الى فاعل بخصوصها
فجعله من اقسام اللفظ الموضوع لمعنى كلي غير مستقيم ولما كان الحدث
الذي هو جزء معنى الفعل مستقلا بالمفهومية قد يتحقق في ذوات
متعددة صالحا للانتساب الى كل منها جاز نسبته الى خاص منه
اي من كل واحد منها فيخبر به اي بالفعل باعتبار ذلك الحدث
عن شيء وهو بهذا الاعتبار مسند دائما اذ قد اعتبر في مفهومه
ذلك النسبة بحسب الوضع فلذا لا يمكن جعله مسندا اليه دون
الحرف اذ تحصل مدلوله اي تعقل مدلول الحرف الذي هو
تحصله الذهني انما هو بما حصل له اي بتبعية ما يحصل مدلول الحرف
له من متعلقه واذا كان غير مستقل في التعقل والتحقق فلا
لغيره فلا يكون مخبرا به كما لا يكون مخبرا عنه لذلك التنبيه العاشر
في ضمير الغائب في كليته نظر فتامل وجه النظر ان الضمير مطلقا سواء
كان للغائب او المتكلم او المخاطب موضوع لكل من المشخصات
وضعا عاما فقد علم منه ان في كلية الضمير الغائب باعتبار
توهم وضع كل واحد من افراد لمفهوم كلي كوضع هو لمفهوم الواحد
الغائب المذكر نظرا وفي بعض النسخ في كليته وجزئيته نظر وجهه
ان كثيرا ما يكون المرجع اليه للضمير الغائب كليا كما يكون جزئيا

والحكم بانه في احدهما مجاز بعيد لكثرة الاستعمال فالجزم بجزئيته وكليته محل نظر
وتامل والحق انه قد يكون كليا وقد يكون جزئيا والمص رحمه الله قد
انما عده من الجزئيات نظرا الى ان ائمة اللغة عدوا المضمرات
مطلقا من المعارف واعتبر فيها الجزئية بناء على تعريفهم المعرفة
ما وضع لشئ بعينه التنبيه الحادي عشر المقصود من هذا التنبيه
الاشارة على تفرقة بين الاسماء التي تشابه الحروف
في التزام ذكر المتعلق وذلك مثل ذو وفوق فان مفهوميهما
كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو وان كانا لا يستعملان الا في
جزئيين اضافيين بالنسبة الى معناهما الذي هو الصاحب
والعلو لعروض الاضافة فلا يكونان جزئيين بحسب الوضع
بل بمجرد استعمالهما في الجزئيين الاضافيين اللذين قد يكونان
جزئيين حقيقيين وقد يكونان كليين ايضا كما تقول الانسان
ذو نطق وذو وجود ولذا لا يصلح ان يحمل على الجزئية الحقيقية
على ما يتبادر من المقابلة بالكلي وظهر التفرقة بينهما وبين الحرف
اذ معنى الحرف جزئي مشخص كما بين التنبيه الثاني عشر
لا يريبك اي لا يوقعك في ريبة وشك تناوب الالفاظ
بعضها مكان بعض اي تناوب بعضها مكان بعض وان
قرئ بالضم فالمعنى تناوبها واقعا بعضها مكان بعض على ان الجملة
حال مؤكدة اذ المعتبر الوضع ختم الرسالة بدفع ما عسى يخطر ببعض

لما سبق من ان كلا من جزئيات الضمير الغائب موضوع لكل من الجزئيات المشخصة لمفهومات مختلفة سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية

عصام

الاوهام وهو ان الحكم بالجزئية والكلية والعلمية والموصولية وامثالها
للالفاظ انما هو باعتبار ما استعمل فيها من المعاني فاذا قلت
مثلا جاءني ذو مال واردت به زيدا فيحتمل ان يتوهم انه
جزئي لاستعماله في الجزئي وكذا اذا انحصر في بلد حفظ التورية
في زيد مثلا الذي حفظ التورية في هذه البلدة حاضر فربما يتوهم
ان هذه الالفاظ اعلام شخصية لاتحاد المراد من كل منها ومن
العلم الشخصي ووجه الدفع ما ذكر ان المعتبر في الالفاظ هو
حال الوضع والموضوع له في ذو امر كلي وان استعمل
ههنا في مشخص فلا يكون جزئيا بخلاف زيد فانه جزئي لوضعه
لذلك المشخص وكذا الحال في مثل هذه الصورة
والحمد لله على اتمامه والصلوة على نبينا
محمد وآله الطيبين وصحبه
باكمل
التحايا

تمت بعون الله وحسن
توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه صورة ما كتب الامام العالم نجم الدين علي بن عمر بن علي الكاتبي رحمه الله
الى المولى المعظم والامام الاعظم نصير الملة والدين قدس الله روحه
سؤالا على قول المنطقيين ان كل نقيض العام مطلقا لا يجب ان
يكون اخص من نقيض الخاص مطلقا لانه يصدق قولنا كل ما هو ممكن
بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام وهو ظاهر ويصدق
ايضا قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان
العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص منحصر في الواجب
والممتنع لذاته وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فلو وجب
ان يكون نقيض العام مطلقا اخص من نقيض الخاص مطلقا
يلزم المقدمة الاولى كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن
بالامكان الخاص وصار صغرى للمقدمة الثانية وانتج القياس المؤلف
منهما كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه محال
وكذلك يلزم المقدمة الثانية كل ما ليس بممكن بالامكان العام
فهو ممكن بالامكان الخاص وصار صغرى للمقدمة الاولى وهي قولنا كل
ما هو ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام وينتج ايضا كل
ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه
محال فاجابه نصير الدين بان الممكن العام ينقسم الى قسمين هما مانعتا
الخلو ومن الجمع واذا اطلق بحيث يشتمل القسمين فلعله يكون

خارجا

خارجا عن النقيضين واذا تقرر هذا فنقول القياس الاول
من القياسين المذكورين ذكرهما وهو قولنا كل ما ليس بممكن
عام ليس بممكن خاص وكل ما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام ليس
الحد الاوسط فيه مكررا لان المراد بما ليس بممكن خاص في الصغرى
ما هو خارج عن النقيضين معا وفي الكبرى ما هو داخل في احدهما
واما القياس الثاني وهو قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص
وكل ممكن خاص فهو ممكن عام صغراه كاذبة لانها عكس نقيض قولنا
وكل ما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام وعكس نقيض هذا القضية
ليس هو هذه الصغرى وانما عكس نقيضه ان كل ما ليس بممكن
عام فهو ليس بممكن خاص والمراد منه ما هو خارج عن النقيضين
لا الممكن الخاص الذي هو داخل في احدهما قال نجم الدين الخارج
عن النقيضين الذي يعبر عنه بانه ليس بممكن عام ليس شيئا اصلا
فلا يمكن ان يحمل عليه شيء حتى يكون اخص من شيء فاذن كيف
يكون كل ما ليس بممكن خاص اعم منه فاجاب نصير الدين قدس سره
ثانيا بان ما ليس بممكن خاص يصدق على الذي ليس شيئا الذي يعبر
عنه بانه ليس بممكن عام وعلى الداخل في طرفي النقيض اي الواجب
لذاته والممتنع لذاته ولا يراد
بكونه اعم الا هذا
وبالله
التوفيق والهداية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام فخر الملة والدين رحمه المباحث المتعلقة بكلمة لا اله الا الله
من وجوه **البحث الاول** زعم جماعة من النحاة ان هذا الكلام فيه
اضمار وحذف ثم ذكروا فيه وجهين احدهما التقدير لا اله لنا الا الله
والثاني لا اله في الوجود الا الله اعلم ان هذا الكلام غير سديد اما الاول
فلانه لو كان التقدير لا اله لنا الا الله لم يكن هذا الكلام مفيدا للتوحيد
الحق اذ يحتمل ان يقال هب انه لا اله لنا الا الله فلم قلتم انه
لا اله لجميع المحدثات والممكنات الا الله ولهذا السبب انه تعالى
قال والهكم اله واحد فاتى بعده لا اله الا هو الرحمن الرحيم لانه لما قال
والهكم اله واحد بقي للسائل ان يسأل ويقول هب ان الهنا واحد
ولم قلتم ان اله الكل واحد فلاجل دفع هذا السؤال قال بعده لا اله
الا هو الرحمن الرحيم ولو كان المراد منه في قوله لا اله الا هو هو
الاله في قوله والهكم اله واحد كان تكرارا محضا واما الثاني وهو
قولهم التقدير لا اله في الوجود الا الله قلنا واى حامل يحملك على
التزام هذا الاضمار بل نقول حمل الكلام على الظاهر اولى من ذلك
الاضمار الذي ذكرتم لانا لو التزمنا ذلك كان معناه لا اله
في الوجود الا الله فكان هذا نفيا لوجود الاله الثاني ولو اجرينا الكلام
على ظاهره كان هذا نفيا لماهية الاله الثاني ومعلوم ان نفي الماهية
اقوى في اثبات التوحيد من نفي وجود الماهية فثبت ان الاجراء

على ظاهره اقوى واولى فان قيل نفي الماهية غير معقول فانك
اذا قلت السواد ليس بسواد كنت قد حكمت ان السواد انقلب
الى نقيضه وصير عين الشيء عين نقيضه غير معقول اما اذا قلت
السواد ليس بموجود كان هذا كلاما معقولا فلهذا اضمرنا الخبر
قولكم نفي الماهية غير معقول قلنا هذا باطل فانك اذا قلت
السواد ليس بموجود فقد نفيت الوجود من حيث هو وجود
ماهية فاذا نفيته فقد نفيت الماهية المسماة بالوجود واذا كان
كذلك صار نفي الماهية امرا معقولا واذا عقل ذلك فلم لا يجوز
اجراء الكلام على ظاهره فان قلت انا اذا قلنا السواد ليس
بموجود فانا ما نفينا الماهية وما نفينا الوجود ايضا وانما نفينا موصوفية
الماهية بالوجود فنقول موصوفية الماهية بالوجود هل هو مغاير
للوجود ام لا فان كانت مغايرة لها كان لذلك المغايرة ماهية
فكان قولنا السواد ليس بموجود نفيا لذلك الماهية المسماة
بالموصوفية ويعود الكلام المذكور الى النص واما اذا قلنا
ان موصوفية الماهية بالوجود ليست امرا مغايرا للماهية
والوجود امتنع توجه النفي اليها واذا امتنع ذلك كان
نفي النفي متوجها الى الماهية والى الوجود وح يحصل غرضنا
في ان الماهية يمكن نفيها واذا كان الامر كذلك صح ان
قولنا لا اله الا الله حق وصدق من غير حاجة الى الاضمار **البحث الثاني**

قال النحويون في قولنا لا اله الا الله ارتفاع الله على البدلية من موضع
لا مع الاسم وبيانه انك اذا قلت ما جاءني رجل الا زيد فقولك
زيد مرفوع بالبدلية لان البدل هو الاعراض عن الاول والاخذ بالثاني
فصار التقدير ما جاءني الا زيد وهذا معقول لانه يفيد نفي المجيء عن الكل
الا عن زيد واما قوله جاءني القوم الا زيد وذلك يقتضي انه جاءه
كل احد الا زيد وذلك محال فظهر الفرق البحث الثالث
اتفق النحويون على ان محل الا في هذه الكلمة محل غير والتقدير لا اله
غير الله وهو كقول الشاعر وكل اخ مفارقه اخوه . لعمر ابيك
الا الفرقدان المعنى كل اخ غير الفرقدين فانه يفارقه اخوه قال الله تعالى
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والذي يدل على صحة ما قلنا
ان لو حملنا الا على الاستثناء لم يكن قولنا لا اله الا الله توحيدا
محضا لان تقدير الكلام لا آلهة مستثنى عنهم الله فيكون هذا نفيا لآلهة
لا يستثنى عنهم الله بل عند من يقول بدليل الخطاب يكون اثباتا
لذلك وهو كفر فثبت انه لو كان كلمة الا محمولة على الاستثناء
لم يكن قولنا لا اله الا الله توحيدا محضا ولما اجمعت العقلاء
على انه يفيد التوحيد المحض وجب حمل الا على معنى غير فيكون
الكلام معناه لا اله غير الله البحث الرابع قال جماعة من الاصوليين
الاستثناء عن النفي لا يكون اثباتا واحتجوا على ذلك بوجهين
الاول الاستثناء ماخوذ من قولك ثنيت الشيء من جهته

اذا صرفته عنها فاذا قلت لا عالم فههنا امران احدهما الحكم بهذا العدم
والثاني نفس هذا العدم ثم اذا قلنا عقيبه الا زيد فهذا الاستثناء
يحتمل ان يعود الى حكمك بذلك العدم ويحتمل ان يكون عائدا الى
نفس ذلك العدم فاذا كان عائدا الى الحكم بالعدم لم يلزم تحقق الثبوت
لان نسبة الاستثناء بزوال العدم عند زوال العدم يبقى المستثنى
مسكوتا عنه غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالاثبات وح لا يلزم
الثبوت اما اذا كان الاستثناء في حذف العدم فلا يصح
استثناء زيد لانه واسطة بين النقيضين اذا ثبت هذا فنقول
عود الاستثناء الى الحكم بالعدم اولى من الحكم وعوده الى نفس العدم
ويدل عليه وجهان احدهما ان الالفاظ وضعت دالة على
الاحكام الذهنية لا على الموجودات الخارجية فانك اذا
قلت العالم قديم فهذا لا يدل على كون العالم قديما في نفسه
والا لكنا اذا قلنا العالم قديم العالم حادث لزم كون العالم
قديما وحادثا معا وذلك محال بل هذا الكلام يدل على حكمك
بعدم العالم واذا كانت الالفاظ وضعت دالة على الاحكام
الذهنية لا على الموجودات الخارجية كان صرف ذلك الاستثناء الى
العدم بالعدم اولى من صرفه الى نفس ذلك العدم والوجه الثاني في
بيان عود الاستثناء الى الحكم بالعدم اولى من عوده الى نفس ذلك
العدم لان عدم الشيء في نفسه ووجوده لا يتعلق بصرف هذا العا

بل القائل بصرفه وهو حكمه بذلك الوجود والعدم واذا كان كذلك
كان عود الاستثناء الى الحكم اولى من عوده الى المحكوم به الحجة الثانية في بيان
ان الاستثناء من النفي ليس باثبات لانه جاء في الحديث
والعرف صور كثيرة في الاستثناء من النفي مع انه لا يقتضي
الثبوت قال عليه الصلوة والسلام لا نكاح الا بولي ولا صلوة
الا بطهارة ويقال في العرف لا عز الا بالمال ولا مال الا بالرجال
وقد ادعيتم من الكل في صورة اخرى وكان المراد ان يكون المستثنى
من النفي اثباتا الا انا نقول انه لابد ان يكون مجازا في احدى
الصورتين لانا نقول ان قلنا انه لا يقتضي ان يكون الخارج
من النفي اثباتا فحيث افاد ذلك احتمل ان يكون تلك الزيادة
مستفادة من دليل آخر ولا يكون ذلك تركا لما دل عليه
اللفظ وانه يقتضي ان يكون الخارج من النفي اثباتا فحيث
لا يفيد ذلك لزم منا ترك العمل بما يقتضيه اللفظ مجردا الاشتراط
اقصى ما في الباب ان يقال قد ورد هذا اللفظ والا عليه
ومعلوم ان الاول اولى لان اثبات الامر الزائد بدليل
زائد ليس فيه مخالفة الدليل واما ترك ما دل عليه الدليل
يكون مخالفة للدليل فثبت بما ذكرنا ان الاستثناء من النفي
لا يكون اثباتا واذا ثبت هذا كان قولنا لا اله الا الله
يقتضي نفي سائر الآلهة ولا يكون اعترافا بوجود الله تعالى

واذا كان الامر كذلك لم يكن مجرد هذا القول كافيا في صحة الايمان وههنا
اشكال آخر وهو انا قد دللنا على ان كلمة الا بمعنى غير فيصير المعنى نفي
اله يغاير الله تعالى ولا يلزم من نفي ما يغاير الشيء اثبات الاله سبحانه
وتعالى ومع ذلك كان متفقا عليه بين كل العقلاء بدليل قوله
تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله
وكان منزها عنه الا انهم كانوا يثبتون الشركاء والانداد
فكان المقصود من هذه الآية نفي الاضداد والانداد واما الموجب
باثبات الاله للعالم فذلك من لوازم العقول لكنا سلمنا ان
ان هذه الكلمة لما دلت على نفي سائر الآلهة دلت على اثبات
الهية الله تعالى الا انا نقول بان هذه الدلالة تكون حاصلة بوضع
الشرع لا بمفهوم اصل اللغة وهذا تمام القول في هذا المقام
البحث الخامس اعلم انهم يجوزون ان يقال لا رجل في الدار
وان يقال لا رجلٌ في الدار اما على الاول فانه يوجب نفي
الرجل والدليل ان قولنا لا رجل يقتضي نفي ماهية الرجل
ونفي الماهية يقتضي انتفاء كل افراد الماهية لانه لو ثبت فرد من افراد
الماهية لثبتت الماهية ضرورة انه قد ثبت فرد من افراد الماهية
فقد ثبتت الماهية لا محالة واما قولنا لا رجلٌ في الدار فيقتضي
ثبوت رجل واحد فقولنا لا رجل في الدار وجب ان يفيد
عموم النفي حتى يجتمع التناقض بين القولين فالحاصل ان قولنا

لا رجل اقوى في الدلالة على عموم النفي من قولنا لا رجل مع ان كل واحد
منهما يفيد عموم النفي ولا رجل كعين كل واحد منهما يفيد العموم فلذلك
قرئ قوله تعالى لا ريب فيه بالفتح ايضا وكذا قوله تعالى ولا فسوق
ولا جدال ولاجل ان البناء على الفتح اقوى وادل في الدلالة

على العموم اتفقوا عليه
في قولنا
لا اله الا الله

تمت رسالة كلمة الشهادة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة في تفسير قول العلماء في نفس الامر لمولانا نصير الدين الطوسي
اعلم انا لا نشك في كون الاحكام اليقينية التي نحكم بها اذهاننا
مثلا كالحكم بان الواحد نصف الاثنين او بان قطر المربع لا يساوي
ضلعه او نحكم به مما لم يسبق الذهن اصلا بعد ان يكون يقينيا مطابقة
لما في نفس الامر يقينيا ان المطابقة لا يتصور الا بين شيئين
متغايرين بالتشخص ومتحدين فيما يقع به المطابقة ولا نشك
في ان الصنفين المذكورين من الاحكام متشاركان في الثبوت
الذهني فاذن يجب ان يكون للصنف الاول منهما دون الثاني ثبوت
خارج عن اذهاننا يعتبر المطابقة بين ما في اذهاننا وبينه وهو الذي

يعتبر لما في نفس الامر فنقول ذلك الثابت الخارج اما ان يكون قائما
بنفسه او متمثلا في غيره والعالم بنفسه يكون اما ذا وضع او غير
ذي وضع والاول محال اما اولا فلان تلك الاحكام غير متعلقة
بجهة معينة من جهات العالم ولا بزمان معين من الازمان الازمنة ٦
وكل ذي وضع متعلق بهما فلا شيء من تلك الاحكام بذي وضع
لا يقال انها تطلق ذوات الاوضاع لا من حيث هي ذوات
الاوضاع بل من حيث هي معقولات ثم انها تفارق الاوضاع
من جهة اخرى كما في الصور المرتسمة في الاذهان الجزئية
انها كلية باعتبار جزئية باعتبار آخر لانا نقول الصور الخارجية
المطابقة بها اذا كانت كذلك كانت قائمة بغيرها وفي هذا
الفرض كان قائما بنفسه هف واما ثانيا فلان العلم بالمطابقة
لا يحصل الا بعد الشعور بالمطابق ونحن لا نشك في المطابقة مع بالمطابق ماة
الجهل بذلك الشيء من حيث كونه ذا وضع واما ثالثا فلان
الذي في اذهاننا من تلك الاحكام انما ندركه بعقولنا واما ذوات
الاوضاع فلا ندركه الا بالحواس وما يجري مجرى الحواس
والمطابقة بين المعقولات والمحسوسات من جهة ما هي محسوسات
محال والثاني وهو ان يكون العالم بنفسه غير ذي وضع وهو ايضا
محال لانه قول بالمثل الافلاطونية واما ان كان ذلك الخارج
المطابق متمثلا في غيره فينقسم ايضا الى قسمين وذلك

لان ذلك الغير اما ان يكون ذا وضع او غير ذي وضع فان كان
ذا وضع كان المتمثل فيه مثله وعاد المحال المذكور فبقي القسم الاخير
وهو ان يكون متمثلا في شيء غير ذي وضع ثم نقول ذلك المتمثل فيه
لا يمكن ان يكون بالقوة ان كان بعضها في الاذهان بالقوة وذلك
لامتناع المطابقة بالفعل بين ما هو بالفعل ويمكن ان يصير وقتاما
بالفعل وبين ما هو بالقوة وايضا لا يمكن ان يزول ويتغير او يخرج
الى الفعل بعد ما كان بالقوة ولا في وقت من الاوقات لان
الاحكام المذكورة واجبة الثبوت ازلا وابدا من غير تغير واستحالة
ومن غير تقييد بوقت ومكان وواجب ان يكون محلها
كذلك والا فامكن ثبوت الحال دون المحل فاذن ثبت
وجود موجود قائم بنفسه في الخارج غير ذي وضع مشتمل بالفعل
على جميع المعقولات التي يمكن ان تخرج الى الفعل بحيث يستحيل
عليه وعليها التغير والاستحالة والتجدد والزوال فيكون هو ذاتي
بهذه الصفات ازلا وابدا واذا ثبت ذلك فنقول
لا يجوز ان يكون ذلك هو اول الاوائل اعني واجب الوجود
بذاته جلت صفاته وذلك لوجوب اشتماله ذلك الموجود
على الكثرة التي لا نهاية لها بالفعل وان يكون مبداء اولى الكثرة
وان يكون محلا فانه لكثرة توجب واول الاوائل يمتنع ان
يكون منه كثيرة وان يكون مبداء اول لكثرة وان يكون محلا قابلا

لكثرة يتمثل منه فاذن ثبت وجود موجود غير واجب الوجود الكاد
جل وتقدس بهذه الصفة ولنسميه العقل الكل وهو الذي عبر عنه
في القرآن المجيد تارة باللوح المحفوظ وتارة بالكتاب المبين
المشتمل على كل رطب ويابس
وذلك ما اردنا بيانه
والله اعلم
بالصواب

عصام على الوضعيه

٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

ونسألك فائدة تملأ ما نتج نزلها من السماء يا من من علينا بتعليم الأسماء وتقسيم
أنواع النعماء وأجناس الآلاء وتفهيم مصادر ظواهر الأحكام الحنيفية البيضاء وضمائر
الحكم الناتجة لحكمة عقلاء الحكماء نسبهات مقدمة الرسل وخاتمة الأنبياء محمد
على نعم لا تعم فامن حرو فهما ضوابط العد والاحصاء ولا يشمل نحو من النحايا قواعد
لانها من التصريح والاشارة والايماء وتبليغ صلاة الصلوات والدعاء وقرابين
التحية والثناء الى المخاطب في كل حاجة والموصول به الى كل رجاء محمد وآله وصحبه الذين
لم يكونوا عنه غائبين في الصباح والمساء ولم يتكلموا الا بالحق فهم اعلام العلماء
المشبهين بالانبياء والنجوم الذين الاقتداء بهم سبب الاهتداء وبعد فيقول
العبد المفتقر احوج الفقراء الى ربه الغني غني الاغنياء ابراهيم بن عربشاه الاسفرايني
عصمه الله عن الخطاء ورزقه سلوك الطريق السواء قال من تفرد في تحقيق بالمعاني
وتحسين الاملاء عضد الملة والدين الايجي جزاه الله خير الجزاء هذه للايماء الى المعاني
المرتبة الموجودة في التعقل فقط على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة او فيه وفي
التلفظ او فيهما وفي الكتابة على تقدير تقدمها على الديباجة عبر عنها بهذه تنزيلها منزلة
المحسوس المشاهد مبالغة في كمال تعينها وتميزها اعتناء بشان الحكم او رمزا الى انها
سهلة التناول قريبة المآخذ كالامور المحسوسة فلتتميم هذه الفائدة افرد الفائدة
فقال فائدة مع انها عبارة عن الفوائد لجعلها في التناول كالامر الواحد او اشار بالافراد
الى انها وان كانت متعددة لكنها جعلت بالترتيب واحدة او راعى مطابقة
هذه في الافراد بحسب اللفظ وقد افيد انه افاد به ان لهذه الفوائد جهة وحدة
تضبطها والفائدة لغة ما استفدته من علم او مال واصطلاحا ما يترتب على الفعل
من المصلحة من حيث هو كذلك سواء لم يكن ما لاجله الاقدام عليه او كان ما لاجله الاقدام

عليه ويكون قسما من الغرض عند من فسره بما لاجله اقدام الفاعل على الفعل ونفسه
عند من فسره بفائدة مترتبة على الشيء لاجلها الاقدام عليه وجعل هذه اشارة
الى الرسالة التي هي الالفاظ والعبارات من حيث الدلالة على المعاني يحوجك الى
ارتكاب تجوز في قائدة عليها اذ ما يستحق ان يوصف بها في هذا المقام ويخص
الطالب بذلك الوصف على مزيد الاهتمام هي المعاني لا الالفاظ وان صح ان تلك
الالفاظ المرتبة فائدة الترتيب بل الممارسة عليه كما تقول وانها فائدة التفتيش
البليغ عن احوال الالفاظ الموضوعة كما افيد وانها فوائد التلفظ كما قيل ووصف
الفائدة بانها تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة من قبيل وصف الكل بالاشتمال
على جزء جزء على كل من التقديرين ولك ان تجعله من قبيل وصف الدال بالاشتمال
على المدلول على التقدير الثاني اذ لا ضرورة حينئذ في حمل هذه الامور الثلثة على انها
اجزاؤها وقيل يحتمل ان يراد بالاشتمال اشتمال الكلي على جزئياته فاحتيج في بيانه الى
تحمل ان يميل اليه الا من يحب ان يبطل وجه الحصر على التقدير الاول ان ما يتضمنه تلك الفائدة
اولا وبالذات اما جميع ما هو مقاصد فهو التقسيم اولا فهو اما جميع ما يتعلق بها تعلق
الاعانة في الشروع فيها فهو المقدمة واما جميع ما يتعلق بها تعلق اللاحق بالسابق فهو
الخاتمة اذ كل ما في الخاتمة مما يتنبه له من التقسيم كما ستعرف فيكون لاحقا به في المعرفة
وقيل لان كلا منها اما يوضح ويكمل التقسيم ونسبة الموضح المكمل للشيء اليه نسبة
اللاحق الى السابق ويعلم منه وجه الحصر على التقدير الثاني وما ذكرنا من وجه الحصر محفوظ
عن الانتقاض بجزء الجزء والمركب من الجزء وجزء الجزء وغير ذلك وتعريفات
الاقسام الحاصلة منه محفوظات عن الانتقاض بجزء الجزء بخلاف الوجوه التي تذكر
في حصر الكتب والرسائل وتعريفات الاقسام الحاصلة منها ويعلم منه وجه اصلاحها
فاحفظه ولا يرد على حصر الفائدة في الامور الثلاثة بهذه الجملة ونظائرها على التقدير
الاول بخلاف التقدير الثاني وان كان مما لا يسامح بما يسامح له اذ كون المقصود حصر ما هو المقصود
في غاية الظهور وفي بعض النسخ تشتمل على مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة ولعله سهو
من قلم الناسخ لان ما ذكر فيه كامور ذكرت في المقدمة فينبغي ان يكون قسما منها لا قسما
من الرسالة ولانه لو صح لينبغي ان يقول فيما بعد التنبيه ليكون على اصل الاستعمال
المعتاد وفي الحواشي الشريفية ليس بصحيح لا لفظا ولا معنى اما لفظا فلانه لو
كان التنبيه قسما آخر من الرسالة ينبغي ان يقول فيما بعد التنبيه عطف المعرفة كما قال

في باقي الاقسام واما معنى فلان المذكور في التنبيه يتعلق بما ذكر في المقدمة
غاية التعلق فكان قسما منها لا قسما آخر حتى يكون الاقسام اربعة انتهى كلامه
وقد افيد ان ماذكره في بيان عدم الصحة لفظا لا يفيد الا ترك ما هو الاولى فيما وقع
فيما بعد ولا يفيد نقصانا لفظيا في ما وقع في هذا المقام فضلا عن عدم الصحة
هذا ويمكن ان يقال مراده قدس سره ان هذه النسخة ليست بصحيحة
بل سهو من الناسخ نظرا الى اللفظ والمعنى اما لفظا فلانه لو صحت لاستلزم ترك ما
هو الاولى من المصنف بخلاف النسخة الاخرى فانه لا يستلزم ترك ما هو الاولى
فلا وجه لسقمها وصحة هذه النسخة ولم يرد بنفي الصحة انه بحسب القرينة لا يصح
هذا التركيب المقدمة هي لغة صفة من قدم بمعنى تقدم عند الجمهور ولذا
حكم بان الفتح فيها خلف ومنهم من جوز جعلها من قدم متعديا ووجه جعلها اسما
لمعان هي امور متقدمة كما ستفصل بعضا منها يتعلق به الغرض في هذا المقام
بان المسمى بها لاستحقاقه التقدم كالمقدم لنفسه وتقويته الطالب المتمسك
به في مطلوبه كانه يقدمه في ذلك المطلوب على فاقده ومنه مقدمة الكتاب
اما بمعنى طايفة دالة على جميع ما ذكر فيه مما تعين في تحصيل العلم ان كان الكتاب
للعلم وبمعنى طايفة من كلام دالة على جميع ما ذكر فيه مما تعين في تحصيل ما هو المقصود
ليس بعلم ان كان الكتاب له تسمية للدال باسم المدلول على ما حققه سيد
المحققين قدس سره وتحقيقه ان المقدمة في ما بين ارباب التدوين تارة
تطلق على ما تعين في تحصيل العلم وتقيد بالعلم فيقال مقدمة العلم وتارة يطلق
على ما تعين في غير العلم سواء كان قسما منه او لم يكن ويراد بها ما تعين في طائفة
من المباحث والمقاصد التي ليست بالعلم فمقدمة الكتاب بمعنى الالفاظ الدالة
على جميع ما يذكر فيه مما تعين في تحصيل العلم ان كان الكتاب للعلم وبمعنى الالفاظ
الدالة على جميع ما يذكر فيه مما تعين فيما هو المقصود وليس بعلم ان كان الكتاب له
وبهذا عرف ان مقدمة الكتاب لا تحصل لدلالة على مقدمة العلم كما يشعر به ظاهر
بيان المحقق واشتهر فيما بين الناظرين في كلامه اذ الكتاب المشتمل على المقدمة
قد يكون في غير العلم واما بمعنى طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لانتفاع بها
فيه اصطلاحا لوضع تلك اللفظ لهذا المفهوم على ما حققه العلامة الثاني المحقق
التفتازاني قدس سره العزيز ولا يخفى عليك ان هذا التفسير صادق على

والتفسير الصحيح ان يقال طايفة من كلامه قدمت امام المقصود دالة على جميع ما ذكر فيه
مما ينتفع بها فيه وفرق بين تحقيقها بانه على تحقيق العلامة بمعنى واحد في كل كتاب بخلاف
تحقيق السيد وانه لا يسمى مقدمة لم تقدم في الكتاب على تحقيقه بخلاف تحقيقه ولا بعد
ان يرجح تحقيق العلامة الا ان ما قال العلامة ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع
في العلم وما يستفاد من مقدمة الكتاب لا يلزم ان يتوقف عليه الشروع في العلم
يتجه عليه ان مقدمة العلم ايضا لا يلزم ان يكون موقوفا عليه الشروع بل التحقيق انه ما
تعين في تحصيل الفن كما سبق والاقرب ان يقال المقدمة تطلق على طائفة من الالفاظ
قدمت امام المقصود لينتفع بها فيه فان كان المقصود كتابا فالمقدمة مقدمة
الكتاب وان كان بابا فالمقدمة مقدمة الباب وان كان فصلا فالمقدمة مقدمة
الفصل فلا يحتاج الى القول باشتراك المقدمة بين مقدمة الكتاب ومقدمة الباب
بل يكون له معنى واحد يخص بما اريد في كل مقام بالاضافة هذا هو التحقيق فاحفظ
فانه الحقيق فالمقدمة في هذه الرسالة ما تعين في غير العلم من المقاصد ان كان
المراد منها المعاني او الدال عليه على الاحتمالين السابقين ان كان المراد فيها الالفاظ
لان المقاصد المذكورة فيها اما معرفة المفهومات الاصطلاحية لعدة من الالفاظ
التي يحكم على مدلولاتها في العلوم العربية فهي من مبادي تلك العلوم وما قيل انها لمجرد
تصور الموضوعات للمباحث النحوية فهي بمنزلة المبادي لها تخصيص بلا مخصص واما
معرفة وضع ما تصدق عليها تلك المفهومات على وجه الاجمال فانه يعرف منه مثلا
ان كل اسم اشارة وضع للمشار اليه المشخص المعين بخصوصه اي مشار اليه كان
فهو بعض من علم متن اللغة ان جعل بيان معاني الالفاظ مطلقا وظيفة متن اللغة
كيف وقد تبين في كتبه وضع الالفاظ على وجه الاجمال فيقال كلما فيه الجيم والنون
يدل على الستر ومن مباديه لو خص متن اللغة بمعرفة الاوضاع تفصيلا حفظا لما هو
الشايع لان فيها تصويرا امور يحكم عليها في متن اللغة على وجه يناسب احكامه
ثم رعاية جانب المعنى يقتضي ان يكون المقدمة مبتدأ الخبر محذوف اي المقدمة
هذه المعاني المذكورة من الاحكام وما يتعلق بها الى التقسيم او الالفاظ
الدالة عليها وجانب اللفظ يستدعي ان يكون الخبر هذه الالفاظ المذكورة
فيكون المحكوم به التفسيرها او المعاني المذكورة بها لئلا يحتاج الى حذف لكن يكون فاحكم
المعاني التي هي المقاصد بالذات على سبيل التبع وهليك بجزالة المعنى وان يحوجك

اذ المقدمة

بدا التزديد انما هو يشمل التعريف الضمير المستتر هذا وقد صرح ابن الحاجب بان ذلك ليس بلفظ بل القول بالاستتار انما هو لصون الدليل عن ضعف الفاعل فعلى هذا لاحاجة الى ذلك التزديد بل هو معتبر كما نعتبه التعريف هذا وجه ان تجرد ضرب كلام والكلام لابد فيه من كلمتين والكلمة لابد وان يكون لفظا فانه ما اب ابه اه لايكون المعنوى لفظا حقيقة تمت

الى مزيد تكلف في تصحيح اللفظ. اللفظ في اللغة الرمي من الفم لا الرمي مطلق كما يتوهم من لفظت الرحى الدقيق لانه مجاز صرح به في الاساس فالمناسبة بين المعنى اللغوي ومعناه الاصطلاحي قوية وهو ما من شانه ان يلفظه الانسان من فمه من الحرف وما يتركب منه او ما في حكمه الذي هو وقوعه مسندا اليه ومعطوفا عليه ومن اطلق اذ في حكمه دخل في تعريفه الحركات الاعرابية لكونها في حكم الحرف وما يتركب منه في افادة المعنى قال الشيخ ابن الحاجب ادنى ما يطلق عليه اللفظ حرف واحد ودخل ايضا الدوال الاربع لذلك الا ان يقال اطلاق الحكم في كلام النحوي ينصرف الى الحكم الاعرابي وما يناسبه والمراد باللفظ جنسه من غير تقصد بالموضوع اذ يابى عنه ظاهر قوله قد توضع اذ ما يتعلق به الوضع هو اللفظ لا اللفظ الموضوع فما قيل ان المراد اللفظ الموضوع لانه اللفظ المعتبر الموضوع للبحث محوج الى التاويل وما جعل دليلا لا يصلح للتعويل اذ البحث هنا ليس عن اللفظ في التحقيق بل عن الوضع اذ معرفة اقسام الوضع هي المقدمة للمقاصد الاتية في التقسيم ومما يرشدك الى ان المقصود بالبيان هو الوضع لا اللفظ قوله فالوضع كما والموضوع له متشخص والتعبير بالمضارع عن الوضع المتحقق للنظر الى تاخره عن اللفظ كما قيل او عن المعنى كما نقول وفي قوله قد يوضع دون ان يقول اما ان يوضع اشعار بان الوضع لا ينحصر في المذكور وسيتلو في تلك الاقسام والوضع لغة جعل الشيء في حيزه وكانه لاستلزام تسمية المعنى الاصطلاحي وضعا تصوير المعنى بصورة الحيز شاع جعل الكلام مطروحا فالالفاظ فقيل الكلام في كذا والباب في كذا واصطلاحا مشترك بين معنيين احدهما تعيين الشيء للدلالة على معنى بنفسه وعلى هذا لا وضع للمجاز فان تعيينه للدلالة عليه بقرينة كما افاده العلامة الكامل المحقق التفتازاني في شرح التلخيص لكن يستفاد من التلويح ان خروج تعيين المجاز عن هذا التعريف يجب ان يكون لقيد للدلالة وان قيد بنفسه لغوا ذ حقق فيه ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة اذ الدلالة حاصلة بالقرينة سواء كان هذا التعيين اولا فمن كلامه ساقط ويمكن التفصي عنه بان لا مانع من تعدد اسباب دلالة شيء على شيء الا ترى ان الدال بالالتزام لو وضع للالتزام له سببا دلالة ولا ينافي كون هذا الوضع للدلالة حصولها بدونه فاذا عين اللفظ لمعناه المجازي صار هذا التعيين سببا للدلالة فلا مانع عن كون هذا التعيين لتلك الدلالة فمعنى كلامه في التلويح ان تعيين المجاز ليس لتحصيل اصل الدلالة فان اصل الدلالة حاصلة من غير تعيين فهو لتحصيل نوع من الدلالة والدلالة المعتبرة في طريق

الافادة

فانه كلما يقع منهم الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه او تعيين اللفظ بمعنى بنفسه فقال في شرحه اي وضع اللفظ او المراد وضع اللفظ ولا يخفى ان المتبادر منه ان المراد بهذا المطلق المقيد قال في شرح الرسالة الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى قال السيد المحققين هذا تعريف وضع اللفظ واما الموضع المطلق المتناول للدوال لغيره فهو جعل شيء بازاء شيء بحيث اذا فهم الشيء الاول فهم الشيء الثاني وهذا الكلام منه ظاهر صادق ان التعريف بقسم الوضع الاخص للوضع كان تعريفا لمطلق الوضع اذ يوصف الشيء بالاطلاق اذا لم تقيد مدلوله بشيء ولا يخرجه عن الاطلاق كون مدلوله مفيدا في نفسه يقال الحيوان المطلق والانسان المطلق والترك المطلق منه

الافادة والاستفادة وهي الحاصلة بالتعيين لاجل ذلك المدلول بخلاف تعيين الحقيقة فانه لتحصيل اصل الدلالة غالبا وقد يكون لتحصيل الدلالة المعتبرة دون اصلها كما اذا عين لفظ بنفسه للازم الموضوع له او لجزئه فان الدلالة كانت حاصلة بدون هذه التعيين ومما سمع ان سبه عليه انه اثبت العلامة التفتازاني قدس سره في التلويح الوضع للمجاز وسماها فائدة جليلة وانكره في شرح المفتاح حيث قال لم يثبت ممن يوثق به القول بكون المجاز موضوعا وانما قالوا انه لا بد فيه من اعتبار نوع العلاقة ففهم منه البعض ان هذا معنى الوضع الحقيقي ولم يتنبه لاشتراط عدم اشتراط القرينة ولا يبعد كل البعد ان يوفق بين كلاميه بوقوعهما في العلمين والوضع بهذا المعنى الثاني هو المشهور ويبنى عليه تقسيم الدلالة الوضعية واعتبار اشتراك اللفظ وانفراده وترادف الالفاظ وتباينها الى غير ذلك وما ذكر موافق لما ذكره سيد المحققين في حاشية شرح المطالع ان الوضع مشترك بين معنيين تعيين اللفظ بازاء المعنى وتعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه ففيه ان هذا تعريف لقسم الوضع اي وضع اللفظ كما يستفاد من كلامهم في غير موضع ثم معرفة الوضع لشخص بعينه ويسمى وضعا خاصا لموضوع له خاص ووضعا متشخصا على ما يستفاد من عبارة المصنف في التقسيم انما صارت مقدمة لما هو المقصود من الرسالة اعني التقسيم لتوقف معرفة قسم العلم بوجه صورة المصنف عليها كما ان الوضع الكلي للموضوع له الخاص انما صار مقدمة له لتوقف معرفة الضمائر واسماء الاشارة والحرف والموصول على وجوه صورها المصنف بها عليه ولما لم يكن لغيرهما من اقسام الوضع مدخل في معرفة ما سياتي من المقاصد اقتصر عليهما اذ الوضع اقسامه العقلية اربعة ثالثها الوضع لامر كلي ملحوظ بعينه او بما يساويه او بما هو اعم منه بشرط ان لا يشاركه في ذلك الوضع غيره ويسمى وضعا عاما لموضوع له عام كوضع الاسماء لمفهومها ولا مدخل له في معرفة ما سياتي كما ستنكشف عليك ورابعها هو الوضع لمفهوم ملحوظ بامر اخص او مباين او لمفهومات متعددة ملحوظات بامر مباين او اخص ولم يوجد وبما ذكرنا ظهر ان ما قيل ان القسم الاول يشارك الثالث في انه لا تعلق به غرض فيما هو المقصود الا انه لما تميز عنه بمشاركته الثاني في تشخص المعنى تعرض له لمزيد توضيح صاحبه كلام نشا عن الغفلة عن المقصود على ان الثالث ايضا يشارك الثاني في اعتبار الامر العام فالتعرض له يوجب مزيد توضيح صاحبه فالتعرض للاول لذلك الغرض دونه ترجيح بلا مرجح وفي الحواشي الشريفة الشريفية ان كون الوضع خاصا

والموضوع له عاما مستحيل لان المتشخص لا يمكن ان يلاحظ به كلياته وقد افيد ان الدليل لا ينطبق
على الدعوى لان امتناع ان يلاحظ الكلي بالمتشخص لا يدل على استحالة الوضع الخاص والموضوع
له العام اذ يصح ان يكون الاخص الذي لوحظ به الاعم غير متشخص على ان الامتناع المذكور
ممنوع وكيف لا وقد جوز قدس سره كون الاخص معرفا للاعم فلم لا يجوز ان يكون المتشخص مراة
لملاحظة الكلي الا ان يقال بحث المنع ليس على العموم والخصوص بل على ان الجزئي لاستقلاله
وتاصله لا يرتبط بالغير ومراة الملاحظة للشئ لا بد ان يكون مرتبطا به هذا كلامه
ووجوب كون المراة مرتبطا غير بين ولا مبين وقد يستفاد مما افيد ايضا ان حصر
الوضع في الاقسام الاربعة لا يتم لعدم دخول وضع المركب من مفردين موضوعين
بوضعين مختلفين في القسم مثل زيد انسان فهذا انسان في شئ من الاقسام بخلاف
المركب من مفردين موضوعين بوضعين متفقين في القسم نحو الانسان حيوان
قد وضع فان وضع المركب فيه داخل فيما دخل فيه وضع كل واحد من مفرديه اعني الوضع
العام للامر العام فالمنحصر فيها ليس الا وضع اللفظ المفرد هذا وفيه ان حصر وضع
اللفظ المنفرد ايضا منتقض بوضع المشتقات اذ وضعها بوضع جزئيها الهيئة الموضوعة
بالوضع العام للموضوع له الخاص والمادة الموضوعة بالوضع العام للموضوع له العام
والانتقاض بقولنا الانسان حيوان محقق كالانتقاض بزيد حيوان اذ مع اتفاق
المفردين في الوضع وضع الهيئة مخالف لهما فوضع المجموع المركب لم يدخل في قسم نعم لو صح
في مركب انه لا انتقاض به فانما هو في المركب من مفردات وهيئة متفقات في الوضع
نحو الذي هو هذا بهذا وان قيد الوحدة معتبرة في المقسم والمركب المذكور
من قبيل ما اجتمع فيه الاقسام فلا ينتقض بوضعه حصر الوضع في الاقسام المذكورة والتشخص
ما له التشخص سواء كان عين التشخص وزائدا على ماهيته والتشخص ما به يصير الشئ بحيث يمنع العقل
عن فرض الشركة فيه وما قيل ان التشخص له معنيان ثانيهما وهو الاخص ما يعين به الموجود
وهو لا يوجد في الشئ الذي لا يجتمع اجزاؤه بخلاف الاول ففيه ان التشخص ليس الا ما يعين
الموجود اما الموجود الذهني واما الموجود الخارجي ولولا التعين لم يمنع العقل من فرض الاشتراك
بين كثيرين الا ان يقال اراد بالموجود الموجود الخارجي اذ الوجود ينصرف اليه عند الاطلاق
وحينئذ كل موجود ذهني لا يوجد في الخارج مادة لافتراق الاعم عن الاخص وكانه خص
التعرض بالشئ الذي لا يجتمع اجزاؤه اظهارا لما خفي من مواد الافتراق وقوله بعينه
الماهية كاشفة للتشخص كما قيل والمعنى حينئذ اللفظ قد توضع لمعين كليا كان او شخصا

ونظيره تعريف المعرفة بما وضع لشئ بعينه واما تاكيد للتشخص والمعنى حينئذ قد يوضع لنفس شخص
واما تقييد للوضع بحيثية التعين والمعنى ح قد توضع لشخص من حيث انه معين اذ الوضع
للمعنى قد يكون من حيث التعين وقد يكون لا من حيث التعين وهو الفارق بين المعرفة
والنكرة لا مجرد تعين الموضوع له اذ كل لفظ موضوع لمعين وعلى التقادير الثلثة مفهوم
القسم اعم من ان يكون الوضع لشئ بملاحظة بامر كلي او بملاحظته بعينه وح لا يمتاز
عما تقابله ويحتاج الى تقييد بما يميزه بان يقال لتشخص وحده وما يقابله موضوع لتشخص لا وحده
بل مع تشخص اخر اما الوضع لتشخص وحده بملاحظة لتشخصه فظاهر واما الوضع له بملاحظته
بامر كلي فكوضع العلم بازاء من لم يره الواضع وكثيرا ما يقع في تسمية الاولاد حين
سماع تولدهم قبل رؤيتهم واما القصد لوضع بما يقابل ما قيد به القسم الثاني والمعنى
ح قد يوضع اللفظ لتشخص باعتبار عينه بان يلاحظ بنفسه وعينه لا بامر كلي كما قيل وحينئذ
يمتاز هذا القسم بهذا القيد عما يقابله ويكون بهذا القيد دليلا للقول باعتبار امر
عام لكن يشكل بوضع بعض الاعلام كما سبق مع كونه من هذا القسم الا على القول
بان الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى مع انه يتجه ايضا ان القول بان الوضع من الله
تعالى في الاسم الاشارة مثلا باعتبار امر عام وفي بعض الاعلام المذكورة لا باعتباره
ونحن نفهم منهما المعنى على نحو واحد قول بلا دليل بل القول بالوضع العام للموضوع له
الخاص منه ايضا قول بلا دليل او المعنى ح قد يوضع اللفظ لتشخص باعيان عينه
بان يقصد في الوضع الى عينه لا الى امر يندرج هو فيه كما في القسم الثاني فانه
لم يقصد في وضع اللفظ بهذا الوضع الى التشخص بعينه بل الى كل تشخص وصار التشخص
موضوعا له للوضع لكل تشخص وفي نظره جعل وضع المفرد وضع عين اللفظ لعين المعنى
ووضع المركب وضع اللفظ بوضع الاجزاء للاجزاء لا بوضع الغير للعين وح معنى
قوله قد يوضع له باعتبار امر عام انه يوضع لتشخص بعينه باعتبار القصد الى امر
يندرج فيه هذا التشخص بان وضع لكل تشخص وكل تشخص يشمل التشخص بعينه بعض
منه تامل فانه معنى دقيق لا يرشدك اليه الا التوفيق وبما حققنا اندفع عن قوله
وقد يوضع له اي لتشخص باعتبار امر عام اي يجعل الموضوع له امرا شاملا للتشخص
فان كل متعدد يعم ويشمل احاده ان وضع بعض الاعلام داخل فيه مع انه من
القسم الاول وعن قوله وذلك بان يعقل امر مشترك بين المتشخصات ان ذلك
لا يختص به بل يكون بان يعقل امر كلي غير مشترك بين المتشخصات صادق على ذلك

قال المص وان كنت تريد حقيقة الحال في ذلك يعني في الحرف فاعلم اولا مقدمة وهي ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كما في المشتقات والمبهمات فان الوضع بما قال صيغة فاعل من كل مصدر لمن قام به مدلوله وصيغة مفعول لمن وقع عليه فاعلم حال نحو ضارب ومضروب من غير تعرض لخصوصها وكذلك اذا قال هذا الكل مشار اليه مخصوص وانا لمتكلم والذي لكل معين بجملة لسه منه

المتشخص وحده بقي ان الوضع الكلي للموضوع له الخاص لا يجب ان يكون للمتشخصات بل يجوز ان يكون للامور المعينة التي هي جزئيات اضافية منها حقيقيات ومنها كليات كضمير الغائب فانه موضوع لما سبق ذكره جزئيا كان او كليا ومع ذلك من الوضع العام للموضوع له الخاص على ما حققه سيد المحققين قدس سره في حواشي شرح المطالع وقال الوضع العام للموضوع له الخاص ان يوضع لفظ لجزئيات اضافية لمفهوم بملاحظة بهذا المفهوم سواء كانت حقيقيات اولا الا ان يجعل قوله بعينه صفة كاشفة لتشخص على ما قيل وان الوضع الكلي للموضوع له الخاص يجوز ان يكون بالوضع للكليات الصرفة لا باعيانها بل ملحوظة بامر صادق عليها كوضع المشتقات وستفصله لك وما قيل انه داخل في الموضوع العام للموضوع له العام فانه الوضع للامر العام لا بملاحظة خصوصه وتشخصه يرده ايضا ان المصنف جعل وضع المثنى من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص يرشدك اليه كلامه في شرح المختصر في مسئلة الحروف ولا يذهب عليك ان الاولى ان يقول وذلك بان يعقل المتشخصات بامر مشترك بينها لئلا يتوهم انه لم يفرق بين ملاحظة وجه الشيء بوجه وكانه اراد ان ذلك بان يعقل الامر المشترك بين المتشخصات ويعقل المتشخصات بذلك الامر الا انه اكتفى عن ذكره باستلزام قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المتشخصات بخصوصه اياه ويستفاد من ظاهر هذه العبارة ان الوضع ليس هو التعيين لشيء مطلقا بل التعيين بحيث يصير متعينا عند الغير لذلك فلو عين احد في نفسه علامة للشيء لم يكن موضوعا له ما لم يعلم به الغير ولم يجعله عند الغير متعينا لذلك ويساعده ذلك ان الوضع انما ينفع به عند اطلاع فيناسب ان لا يسمى التعيين وضعا ما لم يكن بالنسبة الى الغير فلا يتجه ان الوضع انما يحصل بمجرد التعيين من غير اشتراط اعلام الغير فلا وجه لاعتبار القول نعم يتجه ان الاعلام لا يتوقف على القول بل يمكن بالكتابة فلا وجه لاعتبار القول في الوضع ويحتاج الى ان يقال المعتاد في الوضع الاعلام بالقول فذكر القول جرى على ما هو المعتاد وان ابيت اشتراط الاعلام في التعيين حتى يسمى وضعا بناء على اشتهار تعريفه بمجرد التعيين جعلت هذه القول كناية عن التعيين لان التعيين انما يظهر به غالبا كما قيل او جعلت القول بمعنى القول النفسي كما ذكره وقد افيد ان لفظ موضوع في اثناء احداث الوضع لا يصح اذ الوضع لم يتحقق بعد حتى يكون هذا القول مطابقا للواقع هذا كلامه ويمكن ان يدفع ذلك بان هذا

وتحقيقه على ما ... كان المقصود التحقيق ... لا فرق بين المفهوم المتشخص ... اي الوضع في طريق ... العلم وضعه لا ... الى قرينة بخلاف الموضوعات بهذا الوضع ... الوقف بين هذا القسم والموضوع للقدر المشترك ... للقدر المشترك خطاء ... تامل

٥٧

العقد ليس خبرا بل انشاء للوضع كصيغة بعت واشباهها نعم الاولى ثم يقال وضع هذا اللفظ كذا لان الشايع في العقود الانشائية هو الجمل الفعلية ولا يخفى عليك ان مجرد القول بانه موضوع لكل واحد من هذه المتشخصات لا يكفي بل لا بد من التقييد في ذلك القول بحيثية كونها موصوفة بذلك المعقول المشترك فان مدلول هذا ليس ذات المتشخص كما انه مدلول العلم بل الذات المتشخصة من حيث الاتصاف بكونه مشارا اليه ويعلم من ذلك ان اعتبار الامر العام يكون من جهتين ملاحظة الخصوصيات وتقييدها به وما قيل ان ذلك المعقول المشترك اعم من ان يكون ذاتيا للمتشخصات كما في الحروف او عرضيا لها كما في المضمرات واسماء الاشارة ففيه ان القدر المشترك ذاتيا في الحروف بل في حرف من الحروف ثم ولما كان اللفظ الموضوع بالوضع الكلي للمتشخصات لا يستعمل الا في متشخص لم يكن ذلك مقتضى عقد الوضع اذ الوضع لكل واحد كان سببا لانتقال الى الواحد بخصوصه كذلك سبب لانتقال الى الاكثر منه فينبغي ان يصح استعمال اللفظ بذلك الوضع في الاكثر من الواحد ايضا اراد ان ينبه على سبب ذلك المنع فقال بحيث لا يفاد ولا يفهم به الا واحد بخصوصه ونبه على ان السبب في ذلك اشتراط الواضع ذلك ان تقول ذكره اشعارا بما يصلح في التنبيه فان الاحتياج الى القرينة ليس الا لافادة واحد بخصوصه ولهذا الاشعار سماه بالتنبيه وليس لك ان تقول قيد قول الواضع بذلك دفعا لتوهم ان يراد بكل واحد جميع الاحاد حملا للفظ الكل على المجموعي لان الكل اذا دخل على المنكر لا يصلح للمجموعي كما انه اذا دخل على المعرف لا يصلح للافراد كما قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني قدس سره العزيز كلمة كل اذا اضيف الى المعرف يكون لعموم الاجزاء واذا اضيف الى النكرة يكون لعموم الافراد ولهذا قيل كل الرمان ماكول صادق وكل رمان ماكول كاذب هذا كلامه تامل بل نقول كل واحد صار في ما بين المحصلين كالعلم للكل الافرادي وما قيل من انه دفع بذلك القيد توهم ان الموضوع له مفهوم كل واحد من هذه المتشخصات بخصوصه فمما لا ينبغي ان يلتفت اليه اذ لا يذهب من ظاهر العبارة وهم واهم الى ذلك لا لانه يمنع عن هذا التوهم قيد بخصوصه لان هذا القيد ايضا داخل في هذا المفهوم فكيف يمنع عن ارادة المفهوم بل لفظ كل واحد يمنع عن ارادة المفهوم كما لا يشتبه على احد وما افيد انه للتصريح بفائدة الوضع وهي افادة الموضوع له ليس بقوي لان المقام ليس مقام بيان فائدة الوضع

بل فائدة الوضع بهذه مستغنية عن البيان على انه لا وجه لتخصيصه بالقسم الثاني للوضع
وافيد انه لرفع توهم صحة الاستعمال في اكثر من واحد لما وضع لكل واحد ولا يخفى ان
المتبادر من يفاد ويفهم سواء كان من التفهيم او من الافهام قصد الواحد بخصوصه
من اللفظ فلا يراد ان دلالة اللفظ على القدر المشترك حين قصد الواحد بخصوصه
ضروري منه فيكون مما يفاد ويفهم باللفظ والمراد من نفي افادة غير الواحد
بخصوصه الافادة بطريق الوضع كما يدل عليه سوق الكلام بلا خفا فلا يتجه انه
لا دليل على نفي صحة افادة القدر المشترك تجوزا ولو سلم فلا يظهر منع الواضع عن
ذلك في اثناء الوضع اذ ليس من دابه نفي الاستعمال بحيث التجوز في اثناء وضع لفظ
وقد افيد ان الاول جعل يفهم من الفهم فيكون قوله يفاد نظرا الى المتكلم وقوله ويفهم نظرا
الى السامع فلا يكون يفهم تاكيدا للافادة بل يكون افادة هي خير من الاعادة وننبهك
على فائدة جليلة فزنا بتحصيلها لله الحمد والمنة هي ان العلم بان هذا اللفظ موضوع
لكل واحد من المتشخصات لا يفيد العلم بوضع اللفظ لشيء من المتشخصات بخلاف العلم
بان الاسد موضوع للحيوان المفترس والعلم بان زيدا موضوع للشخص الفلاني بل انها
قضية اذا حفظها متعلم الوضع تمكن من العلم بالوضع لكل مدلول مدلول تمكنا تاما حتى
اذا استعمل اللفظ في واحد بخصوصه وحضر في ذهن السامع هذا الواحد تنبه
بحكم القضية المذكورة لان هذا الواحد مما وضع له اللفظ فانتقل بسبب هذا
العلم الحادث بالوضع من اللفظ الى هذا الواحد وبهذا اندفع ما عسى ان يشتبه
عليك لطفك ان العلم بهذه القضية علم بالوضع من انه تخلف العلم بالموضوع له عن
العلم بالوضع في الوضع العام للموضوع له الخاص وانه لو كان اللفظ موضوعا للخصوصيات
بالوضع العام وهي غير متناهية لزم فهم الامور الغير المتناهية من اللفظ لان العلم
بالوضع كاف في فهم المعنى ذكر ان دلالة العبارة على انه يفاد واحد بخصوصه باللفظ الموضوع
بهذا القسم من الوضع ينافي ما اشتهر منهم من ان وضع المفردات ليس لافادة مسمياتها
لاستلزامها الدور بل لافادة المعاني التركيبية اقول لا ريب في ان اللفظ الموضوع يكون
سببا لالتفات النفس الى المعنى وليس سببا لحضوره ابتداء من غير سبق علم به كيف و
احضار اللفظ المعنى بعلاقة العلم بالوضع يستلزم العلم بالمعنى فان اراد ابنفي افادة
المسميات نفي تحصيل العلم بها ابتداء فلا ريب فيه لكن لا ينافي ما يدل عليه العبارة فان
المقصود منه الافادة بمعنى اخر ولا يلزم كون الوضع لغرض المعاني التركيبية لجواز ان يكون

لافادة المستمع بذلك المعنى الاخر وان اراد نفي الافادة مطلقا فظاهر البطلان
ولما كان علماء العربية يزعمون ان الموضوعات بالوضع العام للموضوع له الخاص
موضوعات للقدر المشترك ولا يثبتون هذا الوضع بالغ في نفي ما زعموا وثبوت
ما ادعاه في اثناء تعيين الوضع العام للموضوع له الخاص فقال دون القدر المشترك
وهو حال عن الفاعل المستتر في موضوع اي هذا اللفظ موضوع متجاوزا القدر المشترك
حيث لم يوضع له او حال عن قوله لكل واحد اي موضوع لكل واحد حال كونه كل واحد متجاوزا
القدر المشترك كذا ذكر واول الاحتمالين فاسد لانه لا يفيد ان القدر المشترك ليس
موضوعا له بل انه ليس موضوعا لان دون يفيد التفاوت بين ما جعل في احال
والمضاف اليه فيما نسب الى ذي الحال وقيل حال عن واحد بخصوصه اي لا يفاد
ولا يفهم به الا واحد متجاوزا القدر المشترك حيث لم يفهم به وقد افيد ان ما ذكر راجح
على ما قيل اذ فيه رد لمن خالفه بخلاف ما قيل اذ لم ينازع احد في انه لا يفاد به القدر المشترك
ولا يذهب عليك ان الوضع في وضع اللفظ لشيء لا يزيد على ان يقول هذا موضوع
لذاك ولا مدخل في الوضع للقول بانه ليس موضوعا لذاك فجعله من تتمة قوله الواضع
في اثناء الوضع مما لا يظهر له وجه فينبغي ان يجعل حالا من مفهوم الكلام فان قوله ثم يقال
هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المتشخصات الى آخره في قوة ثم يوضع
هذا اللفظ لكل واحد من هذه المتشخصات فقوله دون القدر المشترك متعلق
بوضع الواضع لا بمقوله في اثناء الوضع تامل وقد يكون القدر المشترك واحدا من
الخصوصيات التي يوضع اللفظ بها في هذا الموضع فقوله المتشخصات قاصر والصواب
تبديله بالافراد ليتناول الشخص والكليات التي هي افراد للقدر المشترك ومع
ذلك لا يصح قوله دون القدر المشترك لانتقاضه بالضمير الغائب الراجع الى
القدر المشترك المعتبر في وضعه وبقولنا الذي وضع لجزئياته اسم الموصول على
بالصلة ويمكن ان يدفع بمزيد تكلف راينا تركه لاهله اولى واذا تقرر ان اللفظ
قد يكون موضوعا لكل واحد من المتشخصات المعقولة بذلك المشتركة المعتبرة من حيث
الاتصاف به علم ان يعقل ذلك المشترك قد يكون لامرين لا آلية وتقييد الموضوع
له به الا انه حصل لآلية بالبيان فقال فتعقل على صيغة المصدر او الماضي المجهول من
هذا المصدر او المضارع المجهول من مجرده ذلك المشترك آلة بالرفع خبر المصدر
وبالنصب حال معمول للفعل للوضع لانه الموضوع له اي لا ذو انه الموضوع له

قال المص في شرح المختصر وليس وضع هذا كوضع رجل
فان الموضوع له فيه عام وهذه وضعت باعتبار المعنى
العام للخصوصيات التي تحته حتى اذا استعمل رجل في زيد
بخصوصيته كان مجازا واذا اريد العام المطابق لم يكن
حقيقة بخلاف هذا وانا والذي فانه اذا اريد به الخصوصيات
كانت حقايق ولا يراد بها العموم اصلا فلا يقال هذا
والمراد احدها مما يشار اليه ولا انا ويراد به متكلم هذا
كلام ويستفاد منه انه لا يستعمل هذا في القدر المشترك
منه قدس سره

ان المنافي لما اشتهر لا يقتصر على ما دل عليه هذه العبارة
بل منافياته اكثر من ان يحصى منها قولهم في تعريف المركب
ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فانه لا معنى للقصد
الى المعنى الا قصد افادته ومنها قولهم الحقيقة اللفظ المستعمل
فيما وضع له اذ لا معنى للاستعمال الا قصد الافادة منه

وجه الامر بالتامل انه لم يعلم فائدة دون القدر المشترك هو الراد
على من جعل الموضوع له القدر المشترك منه قدس سره

قد عرفت الكلام في هذا التعريف منه قدس سره

عطفا على الخبر اولا وقت انه الموضوع له عطفا بحسب المال على الحال لانه
القدر المشترك بين الجميع ولانه المورد في تفريع قوله فالوضع كلي كلية الوضع
اما بمعنى كلية آلة الوضع ويلايمه تسمية الوضع للمفهوم العام وضعا عاما لموضوع
له عام واما بمعنى كلية نفس الوضع بمعنى انه وضع واحد صورة حيث تحقق بملاحظة واحدة
متعددة عند التحقيق لانه تحقق وضع لكل واحد وبتعدد النسبة بتعدد الاطراف
فكان هذا الوضع امرا واحدا اندرج تحته امور متعددة كالامر الكلي والمراد بقوله
والموضوع له متشخص اظهار التفاوت بين الوضع والموضوع له وذلك بجعل مجرد
وضعه بانه متشخص ليس المقصود بيان ان الموضوع له ما هو حتى يحتاج ان يحمل قوله
والموضوع له متشخص على معنى ان الموضوع له كل متشخص ملحوظ بهذا المفهوم فانه استقصى
البيان للموضوع له انفا بحيث لم يبق حاجة هناك الى بيان له ولو لم يكن المقصود
اظهار التفاوت بينه وبين الوضع لم يتعرض له فما ذكر انه اراد ان الموضوع له
كل متشخص ملحوظ بهذا المفهوم مجرد التدقيق العاري عن التحقيق وقد اشار بلفظ
ذلك الى الوضع الكلي والموضوع له المتشخص للتمثيل له ولم يكتف بان يقول مثل اسم
الاشارة كما هو الطريقة الشايعة في مقام التمثيل ايماء الى كمال الاهتمام بتمييز
هذا القسم وتوضيحه حتى انه نزله منزلة المحسوس المشاهد واشارة الى بعد
المخاطب عنه لكمال دقته وغموضه الى ان كلت دون الوصول اليه افهام الفحول
ورمزا الى عظمته وجلالة نفعه تمكينا للطالب في مقام السعي وتثبيتا له في تحصيله
وقوله فان هذا مثلا يحتمل امرين احدهما الاشارة مثلا وح لفظ مثلا اشارة
الى وجود غير اسم الاشارة في هذا القسم من الوضع مما سيصرح بوجوه من تانيث
موضوعة لتعدد افراد ما اشير بهذا اليه وثانيهما ان يكون المقصود لفظ هذا
ويكون للاشارة الى وجود غير لفظ هذا في اسم الاشارة وح تانيث
موضوعة للمشار اليه المتشخص اذ لا فائدة في الحكم بكونها موضوعة ثم تعيين الموضوع له اذ
لا خفاء في كونها موضوعة انما الخفاء في الموضوع له ولا يبعد ان يكون موضوعة تركيبا
اضافيا من قبيل الحذف والايصال لكشف المقصود ومنه قوله ومسماه فلا يتجه ما سبق
وما افيد انه لا استحسان اختيار تانيث هذا وتذكيره في تركيب واحد وان كان له
جهتان على ان لقايل ان يقول الاشارة الى جهتي الشيء مستحسن وعلى اي
تقدير لا يصح ان مسماه المشار اليه المتشخص لا ينفع في صحة التمثيل فان كل ما يكون

ما وضع له متشخصا لا يكون مثالا للوضع الكلي فلا بد ان يراد ان مسماه كل مشار اليه متشخص بخصوصه
ملحوظ بهذا المفهوم حين الوضع له حتى يندفع الثاني ويقال مراده ان مسماه المشار اليه
بالاشارة الحسية القريب الواحد المذكر المتشخص بخصوصه على التقدير الثاني ولا يبعد
ان يستفاد التذكير والافراد من العبارة وان شاع مثلها في مطلق اسم الاشارة
وان مسماه المشار اليه المفرد المذكر القريب في بعض والبعيد في بعض والمتوسط بين القرب والبعد
في بعض الى غير ذلك على التقدير الاول الا انه لم يفصله اعتمادا على اشتهار تفصيله
فيما بين المحصلين وعدم تعلق غرضه الا ببيان انه موضوع للمتشخصات دون
القدر المشترك وبعد فيه نظر لان لفظ مثلا جعل الموضوع اعم من اسم الاشارة
فينبغي ان يراد في المسمى حتى يصح البيان الا ان يقال لفظ مثلا متعلق بتمام الحكم
لا بموضوعه كانه قيل فان اسم الاشارة موضوعة لكل مشار اليه متشخص ذكر هذا
الحكم على سبيل التمثيل واشار الى ان الموضوع له هو المشار اليه المتشخص بخصوصه
حتى يجب ان يستعمل اللفظ في المتشخص ليس الموضوع له المتشخص الملحوظ له بوجه عام بتقييد
المتشخص بقوله بحيث لا يقبل الشركة فقد احترز بهذا القيد عن المتشخص الملحوظ بوجه
عام فانه بهذه الملاحظة ليس بحيث لا يقبل الشركة فما قيل ان قوله بحيث لا يقبل
الشركة لدفع توهم ان المسمى مفهوم المشار اليه المتشخص او هو تاكيد للمتشخص كلام
ليس بما قيل ومما ينبغي ان ينبه عليه في هذا المقام ان من الوضع للموضوع له
الخاص بالوضع العام ان يلاحظ الموضوع ايضا كالموضوع له بامر عام لتعدد
الموضوع الخاص بالوضع العام في هذا الوضع الواحد كالموضوع له ويسمى
وضعا نوعيا ووضع اللفظ الملحوظ بخصوصه وضعا شخصيا سواء كان وضعا عاما
او خاصا وعد من هذا القبيل وضع المشتقات وقيل وضع اسم الفاعل
مثلا بان قيل كل اسم فاعل موضوع لذات مبهمة فاعلة الابهام نسب اليه الحدث
الذي هو مدلول المصدر الذي اشتق منه هذا ونحن نقول كما انهم في وضع
زيد لا يحتاجون الى الوضع النوعي مع تعدده بتعدد التلفظات فكذلك يمكن ان
لا يحتاج اليه في وضع الفاعل مثلا لذات نسب اليه مصدر ما اشتق منه اللفظ الذي
فيه هذه الهيئة فان تعدد هيئة الفاعل باعتبار الحلول في جواهر اسماء الفاعل
كتعدد زيد باعتبار تعدد التلفظات فالقول بالوضع النوعي قول بلا دليل فان
قلت يمكن ان يقال ان هيئة اسم الفاعل مثلا موضوعة لذات ما نسب اليه

قوله تنبيه نحوه ان قوله موقوفا كما هو المختار في الفصول وبرفعها منونا على انه خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ خبره محذوف تقديره
تنبيه هذا الافعال المشتركة هكذا نكرة عند مخصصه لا نقول التحقيق انه يجوز ان يكون المبتدأ نكرة اذا كان الحكم مفيدا او ما يجيء فيه كونه على
كون المبتدأ ههنا نكرة غير مخصصة مع جواز ان يكون المنون فيه للتعظيم وقد يقال ان ما لم يجعل التنبيه مبتدأ وما بعده خبره لانه كون المبتدأ نكرة
والخبر معرفة سوا وقلنا انه ممتنع عقلا او غير ممتنع لكن كلام القوم صرح بذلك العلامة التفتازاني في شرح التلخيص وانت خبير بانه
يجوز ان يكون التنبيه علما للالفاظ المذكورة بعده
او المعاني المدلول عليها او النقوش الكتابية
على اصطلاح الاداء فلا يلزم كون المبتدأ نكرة
فتامل صالح سلمه

الحدث الاان حلول هذه الهيئة في جوهر مخصوص تقييد الحدث العام بالحدث
المخصوص فمعنى ضارب عند التحقيق ذات نسب اليه حدث هو الضرب فالقول
بالوضع العام للموضوع له الخاص ايضا في المشتقات قول بلا دليل قلت لانهم
من اطلاق ضارب مثلا الحدث المطلق ثم التقييد على ان التقييد ايضا لابد له من
دال فان زعمت ان حلول الهيئة في مادة مخصوصة واجتماعهما معا وضع لذلك التقييد
احتجت الى القول بوضع عام لموضوع له خاص وزدت وضعا في كل مشتق
واعلم انه نقل عن بعض تلامذة المصنف انهم جعلوا الوضع لامر عام ملحوظ بنفسه
وضعا خاصا وكانه مبنى القسمة على كون الوضع مختصا بواحد او شاملا لاكثر لا على آلة
الملاحظة **تنبيه** قيل التنبيه يستعمل في مقامين الاول الحكم البديهي الاولي والثاني الحكم
المعلوم من الكلام السابق وههنا الحكم بديهي اولي وما ذكر في صورة الاستدلال تنبيه
لازالة الخفاء العارض بالنسبة الى الاذهان القاصرة والظاهر ان التنبيه بالمعنى
الثاني هو الحكم الذي تضمنه الكلام السابق بحيث يمكن ان يعلم منه بادنى التفات
ويحتمل ان يغفل عنه الناظر في ذلك الكلام لعدم كونه صريحا فيه ومسوقا لاجله
اذ لم يعهد استعمال التنبيه في المعلوم الصريح من السابق ذكر ان المذكور في صورة
الاستدلال بيان اللم فان الحكم البديهي قد يكون بسبب تحققه محتاجا الى البيان
وافيد ان يحمل التنبيه على المعنى الثاني مساغا لان استواء الوضع بالنسبة الى الجميع
مستفاد من السابق استفادة ظاهرة ويمنع بقوله بما هو من هذا القبيل
الموضوع بالوضع الكلي للمشخصات ولك ان تريد الوضع الاان شيوع نسبة الافادة
الى اللفظ وقوله لاستواء نسبة الوضع بذكر الوضع دون ضميره ترجحان الاول وما يستفاد
من الحاشية الشريفية في هذا المقام ان المراد بقوله لا تفيد التشخص
الا بقرينة معينة على لفظ اسم الفاعل سلب لافادة من حيث انه مراد اي لا تفيد
المراد من حيث انه مشخص الا بقرينة معينة وادمجه بانه وان لم يكن مشتركا لانتفاء
شرط الاشتراك وهو تعدد الوضع الا انه في حكم الاشتراك من حيث الاحتياج
الى قرينة لتعيين ما اريد به وتبعه الشارحون ونحن نقول ما هو من هذا القبيل
لا يفيد التشخص ولا ينتقل منه اليه بدون القرينة لان معرفة وضع الواضع لا يفيد الا انتقال
الى خصوصه لاستواء نسبة الوضع على وجه تحقق من الواضع الى المسميات فان
معرفة ان لفظ هذا مثلا موضوع لكل مشار اليه لا يفيد نسبة هذا اللفظ

قوله بين العصر على زعم البعض لا البعض لانه ظاهر
حدثه فتبصر فانه دقيق المحمول

قوله تحتاجا الى البيان قيل يقال يجوز ان يكون الحكم بديهيا
باعتبار الجزم ونظريا باعتبار التيقن فانه يجوز ان لا يحتاج
اصل الجزم الى نظر وفكر مع احتياج اليقين به
اليهما فعلى هذا يجوز ان يكون قوله لاستواء نسبة
الوضع اه دليلا على الحكم المذكور مع كونه بديهيا
فتامل صالح سلمه

قوله بمحمود نحوه

الى خصوصية ما لم يعرف تلك الخصوصية فلا بد من قرينة بها يلتفت سامع اللفظ
الى خصوصية حتى تعرف بمعونة ما وقع من الواضع وضعه لها فيفيدها اللفظ لان
افادة اللفظ لموضوع له بخصوصه يتوقف على معرفة وضعه له بخصوصه قيل كما يعرف
تعدد الوضع في المشترك ووحدته في ما هو من هذا القبيل بينه وبين المشترك
يفرق بينهما لزوم تعاين المعنى فيما هو من هذا القبيل وعدم لزومه في المشترك
وفيه نظر لانك عرفت انه لا يلزم ان يكون المعنى في ما هو من هذا القبيل
متعينا كما في وضع اسم الفاعل لا يقال من وجوه الفرق انه يلزم ملاحظة المعنى بخصوصه
في المشترك اذ لو وضع لفظ لطائفة من المعاني بوضع كلي ثم لا يجزي بذلك الوضع يكون
مشتركا لتعدد الوضع كيف ولو لم يكن كذلك لم يكن شيء من الافعال والحروف مشتركا
والظان لفظ اياي عند من جعلها ضميرا واللواحق بها قراين المراد من هذا القبيل
وان الكاف في ضربك وغلامك من هذا القبيل لانه وضع تارة لكل مخاطب
اضيف اليه شيء ولذلك نظاير فاطلبها ذكر ان الفارق بينه وبين المشترك لا يصلح
ان يكون نفي تعدد الوضع فيه ضمنا ولا نفي تعدد الوضع فيه صريحا اذ قد ينتفي في
المشترك ايضا كعسعس بمعنى اقبل وادبر اذ ليس وضع الفعل لمعانيه صريحا بل ضمنا
اذ وضعه لجميع معانيه بحكم واحد كان يقال كل فعل موضوع لحدث هو مدلول ما اشتق
هو منه ونسبته الى شيء معين وزمان ذلك الانتساب ثم ذكر في دفعه ان المراد
نفي تعدد الوضع صريحا في نفس الموضوع او جزئه ان قلنا ان جوهر الكلمة موضوع لما
وضع له المشتق منه ولا يخفى انه بعيد من العبارة جدا وقد افيد انه قد يتعذر بان
المراد انه لابد في المشترك بالذات من تعدد الوضع والاشتراك في المشتقات
بواسطة الماخذ ولا خفاء في ان هذا التقييد خلاف الظاهر مع انه يخرج الكلام
عن افادة ما سيق لاجله وهو ان ما هو من هذا القبيل ليس بمشترك هذا
كلامه ولا يبعد ان يقال الحكم باشتراك مثل عسعس لعدم اطلاع علماء العربية بالوضع
العام للموضوع له الخاص ولعلهم لو اطلعوا لم يعدوا من هذا القبيل موضوعات لمفهومات
كلية مع اشتراطه ان لا يستعمل فيها بل في جزئياتها واما من اثبته فلا نسلم ان يقول باشتراك
الافعال ذكر ان افادة ما هو من هذا القبيل التشخص الا بقرينة ينافي تعريف الوضع
بتعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه ثم ذكر في دفعه انه يدل على المعنى من حيث انه
مراد بنفسه لكن على سبيل التردد فان مقتضى الوضع لكل معنى هو الجزم عند الاطلاع

قوله منه او فيهما او المراد نفي تعدد الوضع صريحا في الموضوع

ويلزم ملاحظته لا بخصوصه فيما نحن فيه الا انا نقول لا نم اللزوم في المشترك

مطلقا لتعدد الوضع فيه

قوله قلنا او ريد كلمة عسعس عبارة عن مجموع المادة
والهيئة العارضة لها من الحركات والسكنات في
المجموع واما لو لم يتعدد وضعه كلمة الجزء الاول
اي المادة متعدد الوضع لم يكن فانه موضوع
للمعنيين الاولين ووضع لكل منهما المشتق
المضارع مثلا محشي

بانه المراد لكن مزاحمة الاوضاع تجعل المراد مترددا فالقرينة لتعيين المعنى المراد لا لفهمه
من حيث انه مراد هذا كلامه وفيه ان تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه معناه
تعيين اللفظ للانتقال من نفسه الى المعنى وحمل الدلالة في التعريف على الدلالة على
المعنى من حيث انه مراد خلاف العبارة ثم بعد هذا الحمل جعل الدلالة من حيث
انه مراد اعم من الدلالة عليه من هذه الحيثية على سبيل الجزم ومن الدلالة عليه من هذه
الحيثية على سبيل التردد عدول عن الظاهر بعد العدول ومثل هذا الايثار مرتبة القبول
سيما في التعريفات عند العدول فلو تم ان القرينة لتعيين المراد ينبغي ان يكون
دلالة ما هو من هذا القبيل لا يحتاج الى القرينة انما القرينة بتعيين المراد لكن قد حققنا
لك ان القرينة فيه لينتقل من اللفظ الى المعنى ولولا القرينة لم ينتقل منه اليه تحقيق الجواب
ان الدلالة على المعنى بنفسه معناه الانتقال من مجرد اللفظ الى المعنى بعد العلم بالوضع
والقرينة فيما هو من هذا القبيل انما يحتاج اليه لتحصيل العلم بالوضع بعد العلم بالوضع
ينتقل من مجرد اللفظ الى المعنى من غير احتياج الى القرينة في ذلك الانتقال ومما ينبغي
التنبيه عليه ان المثبت في كتب الميزان رسم المشترك بما تعدد معناه ويكون وضعه
لتلك المعاني على السوية بان لا يتخلل بين المعنيين نقل بان وضع لمعنى ثم ينقل عنه الى آخر لمناسبة
بينهما والواقع في كثير من كتب الاصول ان المشترك ما تعدد معناه ويكون حقيقة
في الجميع ومن تلك الكتب مختصر الشيخ ابن الحاجب ولم يزد المصنف في شرحه قيدا
عليه ولم يوجد قيد تعدد الوضع في مفهوم المشترك في غير التنقيح الا انه جعل في التوضيح فائدة
هذا القيد اخراج اللفظ العام عن التعريف لانه وضع لمتعدد لا بوضع كثير بل
بوضع واحد ولا يخفى ان خروج العام يتوقف على تخصيص التعدد بالتعدد صريحا
فالحمل على التعدد الصريح حكم بزيادة قيد في تعريف المشترك مع انه لا يساعده تعريفات
القوم وبالجملة لا يوجد في الكتب المشهورة ما يفيد خروج الموضوع للامور المخصوصة
بالوضع العام عن تعريف المشترك وتعريفاتهم متناولة له فالقول بانه ليس بمشترك
وتعريفات القوم قاصرة مما يحوج الى سند معتمد ونحن لم نجده لكن حسن الظن
لسيد المحققين قدس سره يستدعي انه وجده. **التقسيم** اي التقسيم هذه
الالفاظ والعبارات المخصوصة او هذه المعاني المخصوصة ووجه التعبير بالتقسيم
افادتها اياه او هذه التقسيمات بان يكون المقصود بالذات نفس التقسيمات
ويكون هي المعتبرة فيها من الفائدة او مدلولها ولا اشكال في اطلاق التقسيم

على ما تعدد افراده من مفهومه لان المصدر يطلق على المتعدد كما يطلق على الواحد والتقسيم
في عرف ارباب التدوين ضم قيود متباينة او متغايرة الى مفهوم ليحصل من انضمام كل قيد
اليه مفهوم اخص منه اما بحسب الصدق او بحسب المفهوم هو مجموع المقسم والقيد ويسمى
كل من الامور المخصوصة بالقياس الى الكلي الاعم قسما وبالقياس الى الاخص الحاصل من ضم
قيد آخر قسيما والكلي الاعم بالقياس الى تلك الامور المخصوصة مقسما والتقسيم الذي اقسامه
متباينة تقسيما حقيقيا وما ليس كذلك تقسيما اعتباريا والعمدة في التقسيمات
الحقيقيات وهي المتبادرة اذا اطلق التقسيم وما نحن فيه تقسيم اعتباري لاجتماع
العلم والفعل في زيد وليس حقيقيا كما قيل والاغلب في الاعتبار ان يكون التقسيم
متضمنا لحصر المقسم في الاقسام اذ المقصود منه ضبطها غالبا ولذلك يعترض على التقسيمات
بانها غير حاصرة ويتكلف ما امكن في جعلها حاصرة والحصر المعتبر فيها قد يكون عقليا
بان يحكم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة بالانحصار وقد يكون استقرائيا
يحتاج في الحكم به الى التتبع والتفحص للاقسام وهناك قسم ثالث لا ريبة
في تحققه هو ما يحتاج في الحكم به الى خارج من مفهوم القسمة لا يكون التفحص المذكور وان
حكم سيد المحققين في حواشي شرح المختصر بان الحصر اما عقلي او استقرائي بالاستقراء
والعقلي بالمعنى المذكور لا يتوقف على ان يكون الترديد بين النفي والاثبات
كما يستفاد من كلامه في تلك الحواشي ومما ذكرنا عرف ان المعتبر في التقسيم
مفهوم الكلي المقسم لا افراده وانه لا حكم في التقسيم اذ الغرض منه تحصيل القسم
وهو لا يقتضي الا مجرد ضم القيد الى مفهوم المقسم فادخال لفظ كل على المقسم مخل
كما ان ادخالها على المعرف كذلك ولذلك ترى انه كلما وقع ذلك ممن له شان
احتيج الى التمحل والتكلف في تصحيحه واللام الداخلة على المقسم لام الحقيقة من حيث
هي هي فما قيل ان الالف واللام في اللفظ للاستغراق ومعنى قوله اللفظ كل لفظ
موضوع بمعنى فغير مستقيم كما ذكر وما يقال ان الانقسام لازم للمقسم والمقسم لازم
لكل قسم فالانقسام لازم له فيلزم في كل تقسيم ان ينقسم كل قسم الى نفسه والى قسيمه
فدفعه بانا لا نسلم ان الانقسام لازم للمقسم انما يكون كذلك لو كان القيدان المنضمان
معه ضروري الثبوت له وهو غير لازم وانا لا نسلم ان المقسم لازم للاقسام لم لا يجوز
ان يكون ذاتيا لها او ممكن الانفكاك عنها ولو سلم جميع ذلك فاللازم لزوم انقسام
المقسم لكل قسم لا لزوم انقسام نفس القسم ولا محذور في ذلك ومما سمعت انقسمت

التقسيم الحقيقي والاعتباري

اقسام الحصر

عما قيل ولتطلبن بلا طايل وهو مما لا ينبغي ان يتعلق به نقل ثم قل هذا ثم المراد باللفظ
اللفظ الموضوع للمعنى على ما قيل على خلاف المراد به في ما سبق حيث قال المقدمة
اللفظ قد يوضع على ما حققته والقرينة على المراد ان التقسيم باعتبار المدلول
الوضعي بل عليه تقسيم القسم الثاني باعتبار الوضع وما ذكر ما في آخر التنبيهات وهذا
الاعتبار لا يثبت الا للفظ الموضوع بل المراد اللفظ المفرد على ما افيد وذلك ظاهر
ويرد على قوله اللفظ مدلوله اما كلي او متشخص ان المراد بالمدلول اما الموضوع له على ما قيل
فلا يصح مطلقا قوله فيما بعد او نسبة بينهما الا ان يكون ما دلا بما سياتي وايضا في
كلية النسبة وكذا المركب منهما نظر وستنصح لك في تحقيق معنى الحرف ان شاء الله
تعالى وما ذكر من ان وصف مدلول الفعل بالكلية ووصف له بحال جزيه مسامحة فمما
لا يلتفت اليه لانه لا يقابل المدلول الكلي بهذا المعنى المدلول المتشخص وايضا لا يصح قوله
او حدث لان الموضوع لبعض المصادر ليس الحدث بل الحدث مع امر زايد
كالضربة والضربتين للمرة والضربة للنوع ويمكن ان يدفع المرة بان المقسم هو اللفظ
الموضوع وما هو المرة لفظان احدهما للحدث والاخرى للعدد وجعل النحاة اياهما
اسما مبني على المسامحة لاشتراك الاحكام بينها وبين الاسم واما المدلول
الوضعي الاعم فيدخل الفعل والمشتقات فيما مدلوله ذات وفيما مدلوله حدث
بل يدخل باسرها الموضوعات للمتشخص في احدهما تامل الاول اي اللفظ الذي هو
كلي مدلوله اما ذات وهذا التقدير كما ذكر اولى من تقدير اما مدلوله ذات كما قيل
لا تحوج الى التقدير مثله في كل عديل لكلمة اما بخلاف هذا التقدير وهذا
التقدير اولى من جعل الاول عبارة عن المدلول كما يستفاد من ظاهر ما ينسب الى السيد
المحققين قدس سره من الحواشي على هذه الرسالة لانه تاويل للاول قبل الاحتياج
لان مقتضى السوق حمله على الاول من قسمي اللفظ وتحوج كما قيل الى صرف الضمير عن اللفظ
في مواضع من قوله وهو اسم الجنس واخواته ثم الذات قد تطلق ويراد به الحقيقة
وقد يطلق ويراد به ما قام بذاته وقد يطلق ويراد به المستقبل بالمفهومية ويقابل
الصفة بمعنى غير المستقبل بها كذا حققه سيد المحققين في حواشي شرح التلخيص
في بحث هل وليس المراد هنا القائم بذاته والا لخرج البياض وامثاله عن تعريف
اسم الجنس مع انه اسم الجنس اصطلاحا ويبقى واسطة في التقسيم فيختل
التعريف والتقسيم ولا المستقبل بالمفهومية ولا الحقيقة والا لدخل المصدر والمشتق

على تقدير ان يراد بالمدلول الموضوع له يرد الاشكال منه

في هذا

في هذا التقسيم فلا يصح تقسيم اللفظ اليه واليهما وغاية التوجيه ان يراد
بالذات المستقل ويعتبر قيدان بقرينة المقابلين اي ذات غير حدث ولا نسبة
بينهما ولا يخفى انه وان كان تكلفا جدا لكنه اولى من ان يراد بالذات ما ليس
بحدث ولا نسبة بينهما كما افيد لانه مع كونه تكلفا كذلك يرد عليه ما افيد انه
يتوقف تعقل معنى الذات على النسبة بينهما مع توقف تعقل معناه على معنى
الذات واسم الجنس فسره صاحب المفصل بما علق على شيء وعلى كل ما اشبهه
وقال الشيخ ابن الحاجب يجب اخراج المعارف عنه ولا يخفى انه شامل
للمصدر والمشتق فجعله قسيما لهما فاسد وفيه تعريف المستفاد من التقسيم
على ما قرئ فنقص بهما والقول بان المعرف قسم من اسم الجنس لا يساعده العبارة
وسافيه ما سياتي انه علم من هذا التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم
الجنس فان ما ان قسم منه لا ينفع في الفرق بينهما وما يستفاد من الحواشي المنسوبة
الى سيد المحققين في هذا المقام من انه اخرج المصدر عن اسم الجنس
ليفرع عليه بيان المشتق من بديع التعريف بان اخراج الفرد من التعريف
لا يصح لغرض سيما الغرض الحاصل بدون الاخراج بان يقسم اسم الجنس وبان
الف وليس مجرد اخراج المصدر حتى يحصل الاعتذار به بل اخراج المشتق
ايضا كما عرفت الا ان يقال ذكر الامام الرازي في المحصول ان الاسم الذي
مدلوله كلي اما ان يكون اسما لنفس الماهية كلفظ السواد وهو المسمى باسم
الجنس عند النحاة او لموصوفية امر ما بصفة وهو الاسم المشتق فجعل المشتق
مقابلا لاسم الجنس وتبعه كثيرون وح ينبغي ان يحمل الذات في عبارة
المصنف على الماهية ويقيد بما يحصل به المقابلة وكلام الامام تتمة نذكره
في المشتق ان شاء الله تعالى او حدث اي معنى قايم بالغير سواء صدر
عنه كالضرب والمشي او لم يصدر كالطول والقصر كذا ذكره نجم الائمة
الرضي وهو المرضي بشارح المطالع وقد يفسر القيام بالغير بكون القائم
ناعتا للغير بان يشتق منه اسم لصفة وقد يفسر بكونه حاصلا فيه بحيث
يكون الاشارة الحسية الى احدهما اشارة الى الآخر تحقيقا كالضرب
في الضارب او تقديرا كالاصوات القايمة بالاجسام والصفات
القايمة بالمجردات فان شئت من هذه الامور [illegible] اليه حينئذ

[Margin notes, left page, top:] [illegible] اخراج [illegible] انما لا يصح لو كان المعرف [illegible] اذا كان المعرف [illegible] فلا اخراج صحيح بل واحد [illegible] المعرف قسم من اسم الجنس مطلقا [illegible] الكلام انما لم يجعل المعرف اسم الجنس مطلقا [illegible] المذكور المعتذر [illegible] عليه [illegible] انه اذا كان المعرف قسما من اسم الجنس [illegible] المراد [illegible] انه علم من هذا التقسيم الفرق بين اسم الجنس المعرف بالتعريف المذكور وعلم الجنس [illegible] الكلام [illegible] انه [illegible] اسم الجنس [illegible] [illegible]

[Margin note, left page:] اشارة الى المناقشة بانه يكفي في التقسيم الاعتباري المغايرة الاعتبارية [illegible] [illegible] المصدر والمشتق [illegible] اسم الجنس [illegible]

[Margin notes, right page:] [illegible] الموضوع [illegible] المتشخص [illegible] [illegible]

لانه ما من متشخص الا وله ذات [illegible] المتشخص [illegible] والعدد [illegible]

[Bottom margin:] والا لبطل [illegible]

لكنها حاصلة في موصوفاتها بحيث يكون لاشارة الى احدها عين الاشارة
الى الآخر لو امكنت وقد تفسد بالتبعية في التحيز وقيل في ذكر انه ينتقض بصفات
المجردات ويمكن دفعه بان يراد بالتبعية التبعية تحقيقا او تقديرا على نحو ما سبق
في التفسير الثاني وعلى التفاسير سوى الاول لا يصح قوله وهو المصدر اذ يدخل
فيه مثل البياض واسماء المصادر ولا يسمى مصدرا وكذا على التفسير الاول اذ يدخل فيه
اسماء المصادر التي يراد فيها المصدر اذ يصدق على مدلولاتها انها ما عنه التعبير
بان المشتق من لفظها اسم اذ يصح الاشتقاق من لفظها الذي هو المصدر ولذا قال
الشيخ ابن الحاجب المصدر اسم الحدث وجعل بعض الائمة قيد الجاري على الفعل
لاخراج مثل العالمية وذكر عليه انه خارج بتقييد الاسم لتركبه وفيه نظر لان المراد
بالاسم في عبارة الشيخ ابن الحاجب اعم من الاسم حقيقة او حكما الا ترى انه
يعرف المفعول المطلق اسم ما فعله فاعل فعل مذكور بمعناه وتجعله مثلا للمرة ولا يخفى
عليك انه لو لم يفسر الحدث بالقائم بالتفسير الاول لبقي مثل السواد واسماء المصادر
بعد الاخراج عن تعريف المصدر باعتبار القيد المذكور واسطة لانه لا يصدق
عليها تعريف اسم الجنس لانه لا يصدق عليها ان مدلولها ذات غير حدث وعلم
صدق البواقي بين بين امر وهو ان المراد بكون المدلول ذاتا اما انه مجرد الذات من
غير اعتبار التعيين معه كما هو المتبادر من العبارة حتى يخرج من تعريف اسم الجنس
علم الجنس ويصح قوله فيما بعد علم منه الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فيلزم خروج
السوق ان يكون المراد بقوله او حدث مجرد الحدث فيخرج عنه المصادر المعرفة
التي هي اعلام كفجار وسبحان قال الشيخ ابن الحاجب فعال مصدرا معرفة كفجار
انه ذات سواء اعتبر معه التعيين اولا فيلزم ان يدخل علم الجنس تحت بيان اسم
الجنس فلا يصح انه علم منه الفرق بينهما وجعل قوله اما ذات بمعنى اما مجرد ذات وجعل
قوله او حدث اعم من ان يكون مجرد الحدث او هو مع التعيين بعيد من العبارة
وذكر انه ان اراد بقوله اللفظ مدلوله اما كلي ان المدلول كلي من غير اعتبار المعلومية
يبطل الحصر بعلم الجنس وان اريد اعم يدخل علم الجنس فيما مدلوله كلي هو الذات وفيه انه يحتمل
ان يريد بالذات مجردة من غير اعتبار المعلومية فيكون اللازم كون علم الجنس
واسطة لا دخوله في اسم الجنس فاللازم على تقدير ان يراد بالكلي اعم اطلاق
او نسبة بينهما في الحواشي المنسوبة الى السيد المحققين لبيان حاصل قسمة اللفظ

الذي مدلوله كلي فكانه قال المدلول الكلي اما حدث وحده واما غيره وحده واما مركب
منهما وذلك اما بان يوخذ غير الحدث من حيث انه مقيد به على وجه من الوجوه المعتبرة
في معاني الاسماء المشتقة واما بان يوخذ الحدث من حيث انه منسوب الى غيره
نسبة تامة خبرية او انشائية كما في الافعال والمقصود بذلك نوع ضبط للالفاظ
لا الحصر العقلي هذا كلامه ويستفاد منه انه حمل الذات على ما ليس بحدث واعتبر
فيه وفي الحدث قيد الوحدة ليكونا متقابلين للثالث وحمل قوله او نسبة بينهما على
المركب منهما الا انه عبر بقوله او نسبة بينهما تنبيها على انه تركيب اعتبر فيه النسبة وتوطئة
لما تبلوه من القسمة وفيه ان اريد بالمدلول الموضوع له فلا ينفع تاويل قوله او نسبة بينهما
بالمركب منهما لان المركب من الذات والحدث ليس الموضوع له في الفعل والمشتق
بل الحدث والنسبة والزمان في الفعل والمركب من الذات والحدث والنسبة في المشتق
وان اريد بالمدلول ما هو اعم من الموضوع له فلا حاجة الى هذا التاويل لان
النسبة مدلول تضمني لهما الا ان يقال المركب من الحدث والذات لا يقتضي ان
يكون جميع اجزائه الحدث والذات بل يكفي فيه ان يكونا من اجزائه فلا يشكل
بالمشتق ولا يخفى انه لو اريد بقوله او نسبة او ذو نسبة لم يشكل بالفعل ايضا فهذا
هو التاويل الحقيق بالتعويل ولقد نبه قدس سره على ان احتمال مركب من الذات
والحدث غير مشتمل على النسبة بينهما واحتمال كون النسبة على وجه لم يعتبر في
شيء من المشتقات لا يخل بهذا التقسيم اذ ليس المقصود منه الحصر العقلي حتى يضر فيه
تقابل قسم عقلي وكون المفهوم المذكور لقسيم منه اعم منه عقلا بل المقصود منه
نوع ضبط للالفاظ بحيث لا يخرج عنه لفظ في الواقع لا يصدق مفهوم مذكور لقسم
منه في الواقع على غيره ولا يحترز فيه عن احتمال فرد لقسم منه لا يكون من ذلك القسم
بل المقسم تحقق ذلك الفرد فلا يتجه عليه قدس سره ما قيل ان قوله والمقصود بذلك
نوع ضبط للالفاظ لا الحصر العقلي انما يحسن لو تم الحصر الاستقرائي مع انه لا يتم لخروج
بعض الالفاظ الداخلة في المقسم عن الاقسام اذ مقصوده قدس سره ان
الاحتمال لا يضر في هذا التقسيم لانه لا يرد على هذا التقسيم شيء اصلا وما ذكره
واف بغرضه ومما ينبغي ان ينبه عليه ان التزام معمولا مرفوعا للصفات من المشتقات
كما في الفعل يقتضي ان يعتبر فيها نسبة الى ذات خارج عن مدلوله كالفعل فيكون فيها
نسبتان نسبة الى الداخل ونسبة الى الخارج ولم يقولوا به الا ان يقال التزام

المرفوع لهما ليوضح ان ربطها بموصوفهما من قبيل ربط حال الشيء به ام من قبيل ربط
حال متعلق الشيء به بخلاف الفعل فان التزام المرفوع به لاعتبار نسبة في مفهومه
متوقفة على تعقل هذا المرفوع وبعد فيهما تردد لابد له من قاطع ويدخل في هذا
القسم بعض المصادر التي مفهومها حدث خاص يتقوم من حدث ونسبة الى ذا
كالفيضان فانه لسيلان الماء والعمى فانه عدم الابصار الا ان يراد في التاويل
ويقال المراد ذو نسبة بينهما لا يكون حذفا بقرينة المقابلة تامل واشار اليه بقوله وذ
هو ذو نسبة لان قوله او نسبة بتقدير ذو نسبة او نسبة لانه بمعنى ذو نسبة و
التذكير لتذكير ان المراد ذو نسبة او لانه مدلول ولما ذكر ان المؤنث الذي لا تذكير له
من لفظه يجوز فيه التذكير لا لما ذكر ان التذكير باعتبار الخبر لان الخبر غير مقرر التذكير فلو
اعتبر المبتدا ء ذلك كان مذكرا ولو اعتبر تلك كان مؤنثا ويكون التقدير اما ذات
ان يعتبر الا ان يقال قوله ان يعتبر لكونه بتاويل المصدر في معنى اسم المفعول فالخبر في
ان يعتبر من غير تقدير ذو فيكون امر تذكيره مقررا والمعنى وذلك اما معتبر نسبتها من
طرف الذات بان يجعل الذات مقيدا بالنسبة وذلك ان كان اعم من ان يجعل الذات
منسوبا او منسوبا اليه لكنه منحصر فيما فيه الذات منسوب اليه وما وقع في عبارة المحقق
الرازي قدس سره في شرح الرسالة ان معنى الرامي رمي منسوب الى ذات ما ينافي
ما ذكره لانه يستدعي ان يكون النسبة في اسم الفاعل من طرف الحدث لكن ينبغي ان
يحمل على المسامحة وقوله وهو المشتق ينبغي ان يحمل بتقدير وهو الاسم المشتق فيوافق عبارة
الامام في المحصول الا فالمشتق لا يكون مقابلا للفعل بل يشمله اذ الاشتقاق ان
ياخذ لفظا من لفظ بان يعتبر في الماخوذ جميع الحروف الاصول للماخوذ منه مع الترتيب
ويجعله موافقا للماخوذ منه في المعنى سواء كان تفاوت بينهما في المعنى اولا وقد يراد
تغيير ما فلا يجعل المقتل مصدرا مشتقا من القتل كذا في مختصر ابن الحاجب وشرحه قال
المصنف في شرحه على المختصر ويسمى هذا الاشتقاق اصغر وقد يعتبر الحروف من غير
ترتيب ويسمى اشتقاقا صغيرا وقد يكتفي بمناسبة الحروف في المخرج من غير اشتراط
تمام الحروف ويسمى اشتقاقا اكبر ولا يشترط في هذين القسمين الموافقة في
المعنى بل يكتفي بالمناسبة فيه هذا وقد ظهر مما فصلنا لك امور احدها انه لا يصح
بيان الاسم المشتق بما ذكر لخروج مقتل عنه ولا المقابلة بين المشتق والمصدر
الا لمن ذهب بتفاد من ظاهر كلام المصنف في شرح المختصر انه وافق المختصر في

قوله او نسبة عطف على قوله ذو نسبة اي المشار اليه بقوله في ذلك هو نسبة والفرق بينه وبين الاول ان الاول بالنظر الى حذف المضاف والثاني بالنظر الى المعنى والمال واصلحه

قوله لان الخبر غير مقرر التذكير اه ويمكن ان يقال ان قوله يعتبر خبر ظاهرا وهو مذكر فهو القدر كاف في تذكير المبتدا او لقال الخبر ان يعتبر لكونه تذكير مقرر ... المصدر والاستاد ... فاحرص ... صالح ...

لم يقل ... الاسم ... عنه ما ذكره ... الا

بالحولقة سهم

ترتيبه وثانيهما انه ينقص اللسان بالحولقة المشتقة من جملة لا حول ولا قوة الا بالله
للتلفظ بها وامثالها الا ان يقال مقصود المصنف بيان المشتق بالاشتقاق الاصغر
قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني قدس سره العزيز في شرح الشرح ان الاشتقاق
اذا اطلق يحمل على الاصغر هذا والاشتقاق الحولقة اشتقاق اكبر اذ ليس فيه
الموافقة في المعنى ولا الاشتمال على جميع الحروف الاصول وثالثها انه بعد ينقض باشتقاق
لفظ الله وامثاله مما يكون معنى الاصل معتبرا في اخذه لترجيح التسمية لا لاعتباره في معنى
المشتق فان الله اخذ من اله بالكسر بمعنى تحير لا بمعنى الذات المقدسة المخصوصة تعالى وتقدس
بجامع التحير والموافقة المعتبرة في مفهوم الاشتقاق اعم من ان يكون بجعل معنى المشتق
معنى للمشتق او مرجحا للتسمية مسماه به قال المصنف في شرح المختصر والمنتهى وقد يطرد
كاسماء الفاعلين والصفات المشبهة وافعل التفضيل والزمان والمكان والآلة
وقد لا يطرد نحو القارورة والدبران والعيوق والسماك وتحقيقه ان وجود
معنى الاصل في محل التسمية قد يعتبر من حيث انه داخل في التسمية والمراد ذات
ما باعتبار نسبته له اليها فهذا يطرد في كل ذات كذلك وقد يعتبر من حيث انه مصحح مرجح
لها من بين الاسماء من غير دخوله في التسمية والمراد ذات مخصوصة
فيها المعنى لا من حيث هو فيها بل باعتبار خصوصها فهذا لا يطرد وحاصله الفرق بين
تسمية الغير بوجوده فيه او بوجوده فيه هذا كلامه قال العلامة الثاني المحقق
التفتازاني قدس سره في شرح الشرح ليس المراد بقوله ذات ما الذات المبهمة
على الاطلاق لانه انما يكون في الصفات خاصة دون اسماء الزمان والمكان والآلة
على ما سبق تحقيقه هذا وتحقيقه البحث ان الفرق بين الصفات واسماء
الزمان والمكان والآلة بابهام الذات في الصفات غاية الابهام بحيث لا
تعين فيها اصلا بخلاف هذه الاسماء فان الذوات ماخوذة فيها مع نوع
تعيين وعلى هذا ينبغي ان يؤول ما نقلناه لك سابقا في المحصول في مفهوم المشتق
من انه الاسم لموصوفية امر بالصفة لتشمل اسماء الزمان والمكان والآلة ولا يختص
بالصفات فيخالف كلام المصنف في هذا التقسيم ولعل صاحب التنقيح تتبع
الظاهر فجعل المقابل لاسم الجنس الصفات دون مطلق الاسم المشتق ولهذا
كلام سنعي كلام الامام وكلام المصنف في شرح المختصر على ظاهره لعل الانسب
ان نذكره لك ولا نعرض عنه لخوف من الملال فانه لا اسهاب مع الاطناب بل السامة

الذي تحير فيه بل بمعنى الذات

فرع للاختصاص للنفي

لئلا

في الالة وهو انه يجوز ان يكون بمعنى المقتل اسم الزمان والمكان شيئا ما قتل فيه ومعناه
اسم الآلة شيئ ما قتل به فيكون الذات المعتبر فيهما مبهما كما في الصفات لا بد لنفي ذلك
من دليل والتعريف المستفاد للفعل من قوله او من طرف الحدث وهو الفعل بان
يكون الحدث مقيدا بتلك النسبة وان يحتمل كون الحدث منسوبا اليه لكنه منحصر بحسب
الاستقراء فيما يكون الحدث منسوبا منتقض ببعض المصادر المفهوم من نسبة حدث
الى ذات فان النسبة فيه من طرف الحدث الا ان يأول المقسم كما عرفت فتذكر لكنه
يتناول الافعال المنسلخة عن الزمان كنعم وبئس واشتريت بخلاف التعريفات
المشتملة على الدلالة على الزمان فانها محوجة الى تكلف ان المراد بالدلالة الدلالة في اصل
الوضع ولا تكلف ان المراد بالدلالة الدلالة في اصل الوضع ولا تكلف ان هذه
الافعال في اصل الوضع مع الدلالة على الزمان الا انها انسلخت عنه لعارض الاستعمال
فما ذكر ان الدلالة على الزمان معتبرة في نظم البيان حذفت استغناء بشهرتها عن ذكرها
ارتكاب تأويل تقعه تعرفه كلام المصنف عن نفع جليل ودفع انتقاض بالافعال
الناقصة كدفع انتقاض تعريف المصدر بمصادرها ودفع انتقاض تعريف الاسم
المشتق ما يشتق منها يحتاج الى مزيد تكلف هو ان تلك الالفاظ في اصل وضعها دالة
على الحدث الا انها هجرت تلك الدلالة في الاستعمال كما هجرت دلالة بعض الافعال
على الزمان وكانه الذي اشار اليه المصنف في الفوائد الغياثية حيث قال الفعل
فيدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر وان كان قد تعرى عن الحدث ككان
وعن الزمان كنعم وبئس وعسى واشتريت اذا استحدث به الحكم هذا
وجعل تعري في عبارته من التعرية انسب بهذا الغرض من جعله من التعري كما ركاب
هذا التكلف وجعل الافعال الناقصة افعالا واخراجها عن سلك
الحروف لان نظرهم في الالفاظ انفسها وهذا التأويل اقرب من الضبط
كما هو ظاهر حالها مثل ربما الافعال في الاحكام وبهذا ظهر ان ما ذكر من ان القول
بان نظرهم في الالفاظ انفسها يكذبه تحديدهم اقسام الكلمة باعتبار ما يدل على المعنى
تكذب واعلم ان بين المشتق والفعل فرقا من وجوه آخر ابهام الذات في المشتق اما
في الغاية او دونها وجواز كمال تعيين الذات في الفعل وتمام النسبة في الفعل ونقصانها
في المشتق وامتزاجها مع باقي ما اعتبر في مفهومه بحيث انها صارت معه كشيء واحد
قابل للحكم به وعليه كما حققه سيد المحققين قدس سره في تصانيفه غير مرة ودخول الذات

المشتق

في المشتق على ما هو المشهور فيما بين الجمهور وحققه سيد المحققين في تصانيفه
وان انكره في بعضها وخروجها عن الفعل ولذا لا يستفاد من الفعل ولا يستفاد النسبة
منه ما لم يذكر معه الذات وذكر ان عدم دلالة الفعل على النسبة بدون ذكر الذات
والحدث مستفاد منه بدون ذكر الذات يوجب وجود دلالة التضمن بدون
المطابقة الا ان يقال بان النسبة تفهم اجمالا للعلم بالوضع اجمالا وان لم يفهم تفصيلا
ومعنى استلزام فهم الجزء بفهم الكل على وجه يقتضي وضع الواضع والعلم به فهمه هذا
وانا اقول فهم الحدث لكونه المدلول المطابقي للمادة لا يستلزم وجود التضمن
بدون المطابقة كما ان فهم معنى زيد للعلم بوضعه حين سماع زيد قائم من غير فهم مجموع معناه
لا يوجب ذلك نعم لو اورد الاشكال بفهم الزمان الذي هو جزء معنى الهيئة بدون فهم
تمام معناها الذي هو المركب من النسبة والزمان كان متجها ثم اقول الدلالة هو كون
الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والدلالة بهذا المعنى على الزمان يستلزم
الدلالة على المجموع وان لا يستلزم فهمه فهمه تأمل والظاهر في قوله الثاني والثاني عطفا
على قوله والاول والثاني قوله فالوضع لتوهم املا ان المقام مقام التفصيل اي وضعه
لمشخص الذي هو مدلوله اما كلي او مشخص وقد عرفت معناهما الثاني اي اللفظ الموضوع
لمشخص وضعا شخصيا لا الثاني من الوضعين وهو ظاهر علم ولا يخفى ان تعريف العلم لا
يتناول اعلام الاجناس وهو اللفظ الموضوع لمفهوم كلي مأخوذ مع تعينه الحاصل له
في الذهن مع ان النحاة جعلوا لفظ العلم لمفهوم شامل له فقال الفاضل في اللباب
العلم ما وضع لشيء بعينه غير متناول ما اشبهه لشخص كان كطلحة او جنس عينا كاسامة
او معنى كسبحان وزو برّاؤ وقيا كفدوه هذا فلا بد ان يقال المعرف هو قسم
العلم اي العلم الشخصي وقيل هو المتبادر من اطلاق العلم وفيه ان التبادر اما يسلم
في غير مقام التعريف فالمتبادر ان القصد الى بيان ما جعل العلم اسما له ولا يخفى
ان تخصيص البيان بالعلم الشخصي بناء على ما سيأتي انه علم من التقسيم الفرق بين علم
الجنس واسم الجنس واعلم ان الظاهر من تقسيمات كتب الاصول فيندفع عنه بعض
الاعتراضات السالفة فتنبه لا يقال تعريفه ينتقض بالاسماء الافعال فانها موضوعة
بشخصها هي الفاظ بعينه بوضع شخصي وجعل اللفظ كليا لتعدده بتعدد التلفظ
تدقيق فلسفي لا يلتفت اليه ارباب العربية لانا نقول التحقيق ان الاسماء الافعال
لم يوضع للالفاظ الافعال بل هي في الاصل موضوعة اما للاحداث او الظروف فهو

والا لم يتم التعريف صح

ان علم الجنس واصل عندهم في اسم الجنس والعلم المختص
كما معناه مشخص ولولا دلالة ما سيأتي
منه على انه لا يرضى بدخول علم الجنس تحت
اسم الجنس لجعلنا تقسيمه موافقا لما
في كتب الاصول صح

او بغير ذلك وح ماهو مفرد منهما في اصل وضعه داخل في اسم الجنس وما هو مركب منهما
خارج عن المقسم فهما فيدان تقسيم اللفظ الذي مدلوله كلي الى الاقسام السابقة
مستحضر باسماء الافعال لعدم دخولها في قسم من الاقسام مع دخولها في المقسم محل
نظر والاول اي اللفظ الموضوع لمشخص وضعا كليا انما قدمه في التقسيم تاخيا بين
هذا التقسيم والتقسيم السابق لتعاليه بتقديم القسم الذي اعتبر فيه الكلية
واخره في البيان لتعاونيا بالتحقيق التباعد بين القسم وبيانه وقيل التقديم لمزيد الاهتمام
فانه المقصود الاصلي من جميع هذه الرسالة وكذا التاخير في البيان ليكون
الاشتغال اليه بعد تفريغ الخاطر عن الغير بالكلية مدلوله اما معنى في غيره يتعين
بانضمام الغير اليه وهو الحرف اي المدلول المطابقي اما معنى حاصل في غيره
يتعين بانضمام الغير اليه بمعنى انه لا يكون له تعين في نظر العقل اصلا فيحدث
التعين بذلك الانضمام لا بمعنى انه يزول عنه ابهام وان كان بعد تعين
كما في سواد زيد فان السواد يتعين بانضمام زيد اليه لا بمعنى انه يحدث له اصل
التعين به بل بمعنى انه يزيد تعينه به فلا ينتقض التعريف بما يقابله واللفظ حقيقة
فيما قصده والاستعمال في الغير بنوع من التجوز فلا غبار في البيان من حيث
البيان نعم لو قال يتصور بانضمام الغير كان اظهر فان قلت كيف قصد
بكون المدلول معنى في غيره انه لا يتعقل الا بانضمام غيره قلت قال الشيخ ابن الحاجب
يقال الدار قيمتها في نفسها كذا اي نظرا الى نفسها مع قطع النظر عن خارج
من الجار والهواء وغير ذلك فقيل الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه
بمعنى مع قطع النظر عن الغير على ما فصله واوضحه كمال الايضاح سيد المحققين
في تصانيفه غير مرة ان معناه من حيث هو معناه ماخوذ على وجه يكون مرآة
لتعقل الغير والمرآة من حيث هي مرآة ملحوظة تبعا وتطفلا ولهذا لا يمكن ان
يحكم عليه وبه لتوقفهما على ملاحظة قصدية بشاهدها الوجدان الصادق وانا
اقول يحتمل ان يكون معنى قولهم ما دل على معنى حاصل في الغير من حيث انه حاصل
في الغير ولما كان الحرف موضوعا لمعنى قايم بالغير من حيث انه قايم بذلك الغير دل ذلك
قايما بالغير لا يتعقل الا بعد تعقل ذلك الغير لتوقف تعقل معنى الحرف على ذلك
الغير بخلاف الاسم والفعل فانهما لم يوضعا لمعنى حاصل في الغير من حيث هو كذلك
بل انما وضعا لما معنى قايم بنفسه او بمعنى حاصل في الغير معرى عن هذه الحيثية

فلذلك فسر الحرف ما دل على معنى في غيره يعني اولا قال الشارح في غيره كذا معنى بالنظر الى غيره لكن قيل الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه بمعنى مع قطع النظر عن الخارج احتج في تركيب متى قال لهذا التركيب جمال الفاضل الاسم والفعل ودخله مفهوم تعقل معنى الحرف الا بعد تعقل الغير نحو في غيره ما دل على معنى حاصل في الغير

فمن موضوعه لكل ابتداء خاص من حيث هو حاصل في شيء مما لم يذكر ذلك الشيء لم يستفد
تلك الحيثية بخلاف لفظ الابتداء فانه موضوع لذات الابتداء لا من حيث انه حاصل
في شيء ولما وقع في تعريف الحرف ما دل على معنى في غيره من حيث انه حاصل في غيره
قيل في مقابله في الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه بمعنى سلب اعتبار حيثية
الحصول في الغير في ذلك المعنى هذا التقرير يدفع لوجه عدم دلالة الحرف على
المعنى بلا ضميمة وتطبيق ما وقع في تعريف الاسم والفعل والحرف على ما هو المقصود
فاحفظه ثم ان كون الحرف موضوعا لمعان مشخصة كرده قولنا سرت من البصرة الى
الكوفة خير من سرت من الكوفة الى البصرة فان الابتداء والانتهاء المفهومين هاهنا
كليان يندرج تحتهما ابتداآت وانتهاآت شتى وان لم يمكن ان يحملا من حيث
انهما معنى الحرف على شيء اذ الكلية امكان فرض الاشتراك نظرا الى ذات المفهوم
والامكان ثابت لهذين المفهومين نظرا الى ذاتهما وان لا يثبت لهما من حيث
انهما معنى الحرف وكذلك النسبة المعتبرة في مفهوم الفعل يحتمل نسبا متعددة فان
نسبة القيام الى زيد في قام زيد يحتمل نسبته اليه في الصباح ونسبته في المساء
الى غير ذلك ولما كان الحدث والنسبة والزمان في مفهوم الفعل كليات
لا يشكل جعل مفهوم الفعل كليا ونحن نقول الابتداء الذي هو نسبة بين السير
المطلق والبصرة غير الابتداء الذي هو نسبة بين السير الجزئي والبصرة فان النسبة
الطرف تبدل جزئي بكلي او مباين بمباين وكذلك نسبة القيام في الزمان الماضي
مطلقا الى زيد غير نسبة القيام المختص بالصباح في الزمان الماضي الى زيد وان كان
ذلك القيام المختص فردا للقيام المطلق والحاصل ان النسب امور اعتبارية
ينتزعها العقل ويعتبرها بين الاشياء فما ينتزعها منهما ويعتبرها بين المطلق وشيء لا يصدق
على ما ينتزعه ويعتبره بين فرد من ذلك المطلق وشيء هذا هو التحقيق الموعود
في صدر التقسيم وما قيل ان المدلول المطابقي للفعل هو المجموع المركب من الحدث
والنسبة والزمان غير مستقل بالمفهومية وجزئي لجزئية النسبة فيبطل كون مدلوله
كليا ويبطل ايضا التعريف المستفاد للحرف من تقسيم المص لاشتراك عدم الاستقلال
بالمفهومية بين الفعل والحرف ويمكن ان يدفع بان جزئية الجزء لا يستلزم جزئية
الكل وان المراد بعدم الاستقلال عدم الاستقلال لذاته وعدم الاستقلال في
معنى الفعل ليس لذاته بل لجزئه اولا اي او معنى لا يكون في جزئه بالمعنى الذي ذكر

المطلق الى شيء مباين للنسبة فرد منه اليه والنسب تتغير بتغير الاطراف سيما لكان بعضهم

فالقرينة اى القرينة المعهودة التى نبهت عليها فى تنبيه المقدمة ان كانت فى الخطاب
فالضمير الخطاب فى اللغة توجيه الكلام الى الغير الحاضر للافهام ثم نقل الى الكلام الموجه
الى الغير للافهام كذا فى التلويح والظاهر ان المراد ههنا المنقول اليه ليكون على طبق
كلامه فى الفوائد الغياثية فالقرينة اما فى الكلام خطابا معه وعلى تعيين ضمير المتكلم كونه
صادرا عنه وعلى تعيين ضمير الغايب انه ذكر فى الكلام سابقا ما يرجع اليه الضمير
وبهذا التحقيق اندفع ما ذكر ان القرينة على تعيين المراد بضميرى المتكلم والمخاطب
نفس الخطاب الذى هو توجيه الكلام نحو الغير فالاولى ترك فى وكانه اراد بالقرينة
الدلالة او قصد المبالغة بجعل الخطاب ظرفا للقرينة واستغنى عما قيد ان فى بمعنى من
او ان ظرفية الخطاب وغيره للقرينة من قبيل ظرفية الخاص للعام وبهذا القدر
من المغايرة مما يكتفى به فى الظرفية واندفع ايضا ما ذكر ان قرينة ضمير الغايب وهو
سبق المرجع لا الخطاب كما هو الظ ولا يندفع بما قيل ان الخطاب هو توجيه الكلام الى
الحاضر وهو الذى يفهم منه خصوصية ما يرجع اليه سواء كان فى كلام المتكلم او المخاطب
لانه فاسد اذ سبق زيد فى زيد ضرب هو الذى يفهم به معنى الضمير لكل احد سواء كان
الحاضر الذى يخاطب به او غيره وههنا ابحاث بديعة منيعة لو حفظتها يكون
لك ذريعة الى مقاصد هى علية رفيعة الاول ان كون الضمير موضوعا للمشخص لو تم انما
يتم فى غير الضماير المسترة وكذا كونه مقيدا بقرينة فى الخطاب اذ لا موضوع ولا مقيد
هناك فضلا عن قرينة الافادة وذلك لان الضمير المستتر على ما حققه بعض المتأخرين
ليس لفظا والا لكان محذوفا اذ لا معنى للمحذوف الا لفظ لم يتلفظ به مع كون معناه
مرادا فى نظم الكلام مع انه لم يقل احد بالحذف فى المستتر على ما حققه بعض المتأخرين
~~ليس لفظا والا لكان محذوفا اذ لا معنى للمحذوف الا لفظ لم يتلفظ به مع كون معناه~~
~~مرادا فى نظم الكلام مع انه لم يقل احد بالحذف فى المستتر~~ بل هو المراد من غير ان يقيد
بلفظ الا انه جعل فى حكم اللفظ حيث جعل فاعلا ومعطوفا عليه ومؤكدا ومبدلا منه
واذا اريد ان يكشف عنه ويعبر يستعار له ضمير منفصل من نحو انت وهو وبهذا يكشف
يشكل بهذا التحقيق جعله داخلا فى تعريف الكلمة اذ لا يصدق عليه لفظ وضع لمعنى مفرد
اذ ليس هناك وضع وجعله من اقسام الاسم الاخر يتحمل كان يقال المراد بالوضع
فى تعريف الكلمة اعم من الوضع حقيقة او حكما ويقال المستتر كانه لفظ لكونه ملفوظا حكما
لكونه موضوعا حكما لاجراء احكام الالفاظ الموضوعة عليه والذى يخطر بالبال ان المنوى

دال

ويعلم المضمر بحرا له والعرينة التى فى الكلام على تعيين
ضمير المخاطب كونه بهذا الكلام معه

ولكلام المتكلم

المتكلم

المنوى

المتكلم من معه

دال غير اللفظ وشبه ان يكون المتكلم والمخاطب فى المخاطب وسبق الذكر فى الغايب
فالواضع وضع هذه الامور لهذه المعانى واجرى عليه احكام اللفظ فصار لفظا
حكمية ومع القرينة فى ضمير المخاطب كون هذا المخاطب طرف التخاطب وفى ضمير المتكلم
كون المتكلم صاحب هذا التكلم وفى ضمير الغايب كون هذا الشخص ما سبق ذكره
والثانى ان ما قرينته فى الخطاب لا ينحصر فى الضمير بل منه المعرف بلام العهد نحو انا ارسلنا
الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول لا يقال مدلول الرسول كلى فيخرج عن المقسم لانا
نقول قد حقق فى موضعه ان المعرف بلام العهد له وضع تركيبى لكل جزئى معهود
من جزئيات مفهومه بخصوصه وضعا عاما فلا ريبة فى تحقيق مادة النقض نعم لا يشكل
بالمعرف بلام الجنس لانه ليس له الا الوضع الافرادى فمدلوله كلى كما كان قبل التعريف
ولو اقيد به جزئى من جزئيات مفهومه فانما يفاد بالقرينة ويمكن ان يتكلف
ويقال مدار التقسيم الوضع الافرادى يرشدك الى ذلك جعل فوق وتحت وامثالهما
كليات مع استعمالها بالوضع التركيبى فى جزئيات معللا بان استعمالها فى جزئيات لعروض
الاضافة حيث لم يعتبر هذا الوضع العارض والثالث ان قرينة الضمير لا يجب
ان يكون فى الكلام اذ قد يكون ضمير غايب لم يذكر مرجعه لتقرره فى العقول ويمكن
ان يدفع بان استعمال الضمير فى غير ما ذكر تجوز بجعله بمنزلة المذكور على ان كون القرينة
فى الخطاب اعم من الكون فيه حقيقة او حكما والمرجع المتقرر فى العقول فى حكم المقول
وان كانت اى القرينة فى غيره اى غير الكلام فاما حسية وهو اسم الاشارة قال
نجم الائمة الرضى انما بنيت اسماء الاشارة لاحتياجها الى القرينة لابهامها وهى
اما الاشارة الحسية او الوصف كاحتياج الحرف الى غيره هذا كلامه ويستفاد
منه ان القرينة فى اسم الاشارة لا ينحصر فى الحسية والقول بان الوصف لم يسمع
لم يعد قرينة فيحتوى عليه القرينة الحسية يهدم كون القرينة فى الموصول عقلية تأمل
او عقلية وهو الموصول فان القرينة فيه الامر العقلى الذى هو مضمون الصلة
فان قلت الصلة مذكورة فى الكلام كالمرجع فكيف جعل الثانى قرينة فى الكلام والاول
قرينة فى غيره قلت المرجع دال على نفس ما اريد بالضمير فنفسه قرينة دالة على المراد
بخلاف الصلة فانها لا تدل على المراد بالموصول حتى تكون قرينة بل على نسبة معلومة ينتقل
منها الى المراد بالموصول وليس تلك النسبة المعلومة فى الكلام بل خارجة عنه ينبغى
ان ما قرينته عقلية لا ينحصر فى الموصول اذ منه المضاف فان معناه قد يكون الشخص

هذا وان كان ظاهر الكلام فى المعرف بلام الجنس لكنه يخالف
آخر ما حكم به سيد المحققين فى حواشى شرح التلخيص ان وضع ما
العلم المعارف من قبيل الوضع العام لموضوع له الخاص منه

اى انك لى فى هذه العبارة قوله كالمرجع رد انما هو
الا دال على العبارة المحصورة المراد كالاول هو الصلة
المذكورة فى هذه العبارة تفكر تعبد

المعين المعهود على مقتضى اصل وضعه الذى هو المعهود وان عرض كونه للاشارة الى الجنس
ايضا كالمعرف باللام ولهذا قال فى الفوايد الغياثية ثم التعيين اما ان تعتبره جوهر اللفظ
وهو العلم اولا فاما حرف وهو التعريف باللام وبالنداء اولا فالقرينة اما فى الكلام
وهو المضمر اولا ولا بد من اشارة اما اليه وهو اسم الاشارة واما الى نسبة معلومة
له اما خبرية وهو الموصولة اولا وهو الاضافة هذا كلامه وقد عرفت سابقا ما ينفعك
فى هذا المقام ايضا فتذكر ولا يخفى انه يستفاد من كلام الفوايد ان التعيين المستفاد
مما سوى العلم ليس من جوهر اللفظ بل فيما سوى اللام والنداء بالقرينة وفيه نظر اذ
على كون المضمر الغايب والموصول موضوعا لعين المشخص اذ كثيرا ما يستعملان فى المفهوم
الكلى وقد فصلناه لك تفصيلا والقول بان المستعمل فى الكلى مجاز بعيد لا يعتد به الا النوع
اقول سياتى فى التنبيه العاشر ان فى ضمير الغايب وكليته نظر ونحن نشرح لك وجه
النظر على وجه يسقط به هذا الايراد على المضمر الغائب ومنشاء هذا الايراد عدم
التنبيه فى قبيل اللفظ الموضوع للمشخص بالوضع العام لا ينحصر فى الاقسام المذكورة اذ اسماء حروف
التهجى منه وكذا اسماء الكتب اقول اسماء الكتب ليس مما نحن فيه اذ الكتاب الذى عبارة
عن الالفاظ والعبارات المخصوصة لا يتعدد بتعدد التلفظ وذلك التعدد تدقيق فلسفى لا يعتبره
ارباب العربية الا ترى انهم يجعلون وضع الضرب والقتل وضعا شخصيا لا نوعيا لجعل
الموضوع امرا متعينا لا متعددا فاسم الكتاب موضوع لامر واحد ملحوظ بخصوصه
فلا يكون موضوعا بالوضع العام واما اسماء حروف التهجى فموضوعات لمفهومات
كليات صادقات على متعدد ويرشدك اليه قول الصرفيين كل واو متحرك مفتوح ما قبلها
تقلب الفا وقولهم كل واو وقعت رابعة فصاعدا ولم يضم ما قبلها تقلب ياء وقولهم
كل همزة ساكنة بعد همزة متحركة تقلب بما يجانس حركة ما قبلها الى غير ذلك فان قلت
اذا لم يتعدد اللفظ عندهم بتعدد التلفظ ولم يعتبر ذلك التعدد فكيف يكون ما يطلق
عليه اسماء حروف التهجى متعددا حتى يقال انها موضوعات لمفهومات كلية صادقة
على متعدد قلت كانهم اعتبروا تعدد الحروف بتعدد وقوعها فى الكلمات مثلا يجعلون
واو القول غير واو الرضوان فما ذكر ان التعدد المستفاد من ادخال الكل على هذه
الاسماء هو التعدد الحاصل بتعدد التلفظ فما لا يلتفت اليه الخاتمة تشتمل على تنبيهات
الخاتمة مبتدا قوله تشتمل على تنبيهات فلم يكن على سنن اخويها لتفنن وجعل الخبر
محذوفا ويشتمل حالا من المبتداء او حالا متعلقا بالخبر اى الخاتمة هذه حال

كونها

كونها مشتملة او هذه التى نذكرها حال كونها مشتملة حفظا لسنن المسلوك فى اخويه خروج على
سنن التوجيه على ان فى التوجيه الاخير الذى قبل حذف الموضوع مع بعض صلته والراجح
منه قيل المراد بالتنبيهات اما هذه الالفاظ والعبارات فيكون المراد الاشتمال
على كل منهما لا على جميعها والا لزم اشتمال الشئ على نفسه لان الخاتمة ح عينها واما المعانى
لا يبعد ان يراد المعنى المصدرى على ما هو الظاهر هذا كلامه اقول اذا اريد بالتنبيهات
التى تقتضى المقام ذكرها ان تعريف المعرفة بما وضع لشئ بعينه كما وقع فى كلام القوم
صحيح بظاهره ولا احتياج الى تاويله بما وقع فيه اقوام لم ينالوا التحقيق الذى اجاز المصنف
فى وضع اسماء الاشارة والموصول والمضمر وذلك انهم لما اشكل عليهم وضع افعال
هذه الامور للمشخصات الغير المتناهية لعدم احاطة الذهن بها حين الوضع
قالوا ما سوى العلم من المعارف موضوعة لمفهومات كلية ليستعمل فى جزئياتها فالموضوع
له فيه كليات والمستعمل هو فيه جزئيات ابدا ومعنى التعريف المعرفة ما وضع ليستعمل
فى شئ بعينه ولزمهم مع كون هذا التاويل بعيدا جدا سيما فى التعريفات التى يجب
فيها الاستعمال الالفاظ المبهمة ان يكون هناك مجازات لا حقايق لها فى الفاظ كثير
الاستعمال جدا فلا يكون ذلك لوجود المجاز بدون الحقيقة بانها نادرة وجه بل
لا يكون للاشتباه فى وجود المجاز بدون الحقيقة من جم غفير وذوى علم كثير واولى جهم
خطير وجه ثم قولهم ما سوى العلم من المعارف كذلك مما صرح به العلامة الثانى
المحقق التفتازانى فى شرح التلخيص منقوض بالمعرف بلام الجنس ثم لا يذهب عليك
ان معرفة الموضوع له لا يتوقف على السماع من الواضع بل مدار معرفته على تتبع الاستعمالات
ولما كان ما تقطن له المصنف من التتبع اقرب مما التزمه القوم كان اولى بالاعتبار ولا يرد
افيدان ما ذكره المصنف انما يصح لو كان له نقل من واضع اللغة لا ثبت بالعقل
ومن التنبيهات الحقيقة بالذكر هو انه علم مما سبق وجه لزوم ذكر الفاعل فى الفعل وعدم
لزومه فى المصادر حيث علم ان النسبة الطالبة للفاعل معتبر فى الفعل دونها الاول
اى التنبيه الاول هذا تنبيه واعلم انه يصرح فى بعض التنبيهات انه علم مما سبق
ولا يصرح فى بعض اخر مع انه علم منه هذا التنبيه فاما ان يكون ذلك اظهارا
للاهتمام بشان معلومية البعض من التقسيم او تنبيها على اختصاصه بفقيه
بخلاف غيره فانه يستفاد من كلام غيره ايضا الثلث مشتركة فى ان مدلولها
معانى فى غيرها لا تتعقل لا يتعقل ذلك الغير والاولى فى ان المدلول من غير اضافة الى

[illegible]

تلك الثلثة لانها تمنع الاشتراك منها الان لكن غير عزيز في عبارات المولفين وهو مسامحة
شايعة لا يكاد يحترز عنها والاولى ان يعنى بالافراد والمدلولات بصيغة الجمع وان كان
اى المدلول انث الفعل لكونه مدلولات وجعل الضمير الى المعانى خلاف المسوق تحصل اى
من اللفظ بالغير وانما قلنا من اللفظ لان تحصلها وتعقلها في حد ذاتها يمكن من غير ضميمة
انما الاحتياج الى الضميمة في الانتقال من اللفظ اليه على ما حققناه وفي معرفة
انه مراد على ما يستفاد من كلام سيد المحققين وقد سبق تفصيله فتذكر فلا تحجه انه
لما لم تحصل تلك المعانى الا بالغير وشبه الحرف انما كان في الغير لانه لا تحصل الا بالغير فكيف
لا يكون معانى في غيرها ولقد احسن قال وان كان تحصلها بالغير ولم يقل تتعين بالغير كما
قال في الحرف فغير العبارة اشارة الى تفاوت المعنى وقوله فهى اسماء متفرع على
سابقه من غير احتياج الى اعتبار امر في السابق يدفع احتمال كونها افعالا من ان المراد بمدلولها
مدلولها التضمنى والمطابقى على ما قيل ومن غير احتياج تاويل قوله فهى اسماء الى انها ليست
حروفا على ما افيد لان الثلثة عبارة عما هى تحت الموضوع للمتشخص فلما لم يكن مدلولها في غيرها تعين
كونها اسماء الثانى اى التنبيه الثانى هذا الاشارة العقلية المعهودة التى هى قرينة للموصول
لا مطلق الاشارة العقلية اذ لا يصح انها لا تفيد التشخص ولا ينطبق عليه ما ذكره من
الدليل لجواز ان يكون الاشارة العقلية مفيدة للتقييد بالجزئى ولو قال القرينة العقلية
لكانت اظهر في ارادة المعهود وكانه اختار الاشارة للاشارة الى ان القرينة
العقلية اشارة كالحسية ولو جعل قوله وان كانت في غيره فاما حسية وهو الاشارة او عقلية وهو الموصول بتقدير فاما اشارة حسية او اشارة عقلية كانت
عبارته هنا مسبوقة على ما هو الظاهر لكنه خلاف الظاهر ووجه ان تلك الاشارة
العقلية لا يفيد التشخص انه علم مما سبق انها قرينة الموصول لا غير فيكون الاشارة
الى النسبة الخبرية اذ قرينته لا يكون الا الصلة كما علم بالاستقراء ومعلوم ان الموصول
المعلوم قبل القرينة المفيدة للتعيين امر كلى فاذا قرن بالصلة يقيد بالحدث الكلى المستنبط
من الصلة فان المفاد من الذى ضرب تقييد مفهوم الذى بالضرب وفي الذى هو انسان
بالانسانية وبهذا القدر لا تشخص فان تقييد الكلى بالكلى لا يفيد التشخص وذلك ضرورى
او نظرى مبين بان المضموم والمضموم اليه كليان فلا يحصل التشخص ومنع ذلك بانه
اذا جاز حصول التخصيص في الكلى بانضمام كلى اليه بحيث ينحصر في فرد فلم لا يجوز حصول التعيين
به بحيث يمنع فرض الشركة فيه ودفع بان كلا من المضموم والمضموم اليه يجوز العقل

صدقه

صدقه على جميع ما عداه فيجوز ان يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر وذلك يستلزم تجويز
اشتراك المجموع بين افراد كل منهما تامل ويمكن الدفع بان جميع الكليات متساوية
في الافراد الفرضية وضم احد المتساويين الى الاخر لا يوجب خروج شئ من الافراد
واختصاصه ببعض فتقييد الكلى بالكلى لا تقلل افراده الفرضية فضلا عن جعله متشخصا وكلا
الدفعين منظور فيه فان شيئا منهما لا يجرى في التقييد الغير الوضعى لا يقال ما قيل ان الطبيعة
المقيدة بالعموم جزئى حقيقى حتى جعل بعض الميزانيين القضية الطبيعة داخلة في الشخصية
يفيد ان تقييد الكلى بالكلى قد يفيد الشخصية لانا نقول هذا الكلام بين ضعفه في
محله هذا وفي استلزام الدليل المذكور لكون الاشارة العقلية المعهودة غير مفيدة
للتشخص نظر لان تقييد الكلى بالكلى لا يفيد التشخص بمعنى انه لا يصير المقيد بمجرد ذلك التقييد متشخصا
لانه لا يحصل التشخص بذلك التقييد لو استلزم الانتقال الى تشخص ينضم مع هذا
الكلى المقيد فلم لا يجوز ان ينتقل من التقييد بالصلة الى الشخص بمدلول الموصول بناء على
العلم بانحصار الصلة فيه او غير ذلك فيفيد تلك الاشارة التشخص وكيف
لا واذا كان الموصول موضوعا للتشخص فلا بد ان تفيد التشخص والا لم يفد وضعه
له الا ان يقال يريد ان مجرد الاشارة العقلية لا يفيد التشخص من غير تحقق ما يصاحبه
بخلاف قرينة الخطاب اى قرينة تشتمل عليه الخطاب بمعنى الكلام الذى خوطب
من الامور المفصلة سابقا وقرينة الحس اى قرينة يدركها الحس من الاشارة
الحسية فانهما يفيدان الشخصية نظرا الى ذاتهما من غير استعانة مما يصاحبهما فاضافة
القرينة الى الخطاب والحس لادنى ملابسة والملابسة في كل منهما شئ اخر وان جعل
الخطاب بمعنى المصدر والاضافة للبيان كما فعله المحقق قدس سره اى قرينة
هى الخطاب يدفعه انه لا يتناول قرينة ضمير الغايب ولا يصح عطف الحس على
الخطاب الا ان يريد بالحس الاشارة الحسية ولا يخفى بعده ولا يرد ان
قرينة ضمير الغايب قد لا يفيد الشخصية لانه المرجع وقد يكون كليا لما تحققه ذلك
في التنبيه العاشر ولا يخفى ان عدم افادة مجرد الاشارة العقلية التشخص مع
ضرورة افادة التشخص باعتبار ما يصاحبه ينافى كون الموصول كليا فلا يصح
قوله فلهذا كانا اى الضمير واسم الاشارة المفهومان سابقا من ذكر قرينتى
الخطاب والحس جزئيين وهذا اى الموصول المشار اليه بالاشارة
العقلية كليا وقيل كون الموصول كليا بمعنى انه عند كليا اشارة الى التفاوت

بينه وبين المضمر نحو العلم فعلم انهم جعلوا الموصول كليا الثالث اى التنبيه الثالث
هذا والظاهر ان المقصود بالتنبيه الفرق بين المضمر والعلم وفساد التقسيم المغير
الشامل لاسم الاشارة لانه علم هذا من السابق الا انه صرح بانه علم من السابق
تاكيدا لما استفاد من التنبيه وتصريحا بان وسمه بالتنبيه لهذا لا لانه حكم بدون علمت اى
تمكنت من العلم تمكنا تاما من هذا اى مما سبق فى التقسيم الفرق بين العلم والمضمر
حيث علم ان الوضع فى احدهما شخصى وفى الآخر كلى واما الفرق ايضا بان الموضوع له
فى احدهما متعدد دون الاخر كما قيل فليس شاملا للعلم المشترك الذى هو احوج الاعلام
الى الفرق بينه وبين المضمر وظاهر ان المراد معلومية الفرق بين العلم والمضمر بحيث
يتميز كل علم عن مضمر وكما علم الفرق بين العلم والمضمر علم بينه وبين اسم الاشارة
بل بين الثلثة الا انه خص ذلك الفرق بالتعرض لما ان تقسيم غيره مفوت لهذا
الفرق دون الفرق بين الثلثة حيث لم يذكر اسم الاشارة فى التقسيم فيكون القصور
فى تقسيمه عدم ذكر اسم الاشارة دون عدم حصول الفرق يرشدك الى ذلك
انه ذكر فى كثير من الاصول متابعة للمحصول اللفظ ان كان جزئيا فاما ان يكون مضمرا فهو
مضمر وان كان ظاهرا فالعلم وعلمت ايضا فساد تقسيم الجزئى بالعرض اليهما حال كونهما
كانهما او حال كون الجزئى كائنا دون اسماء الاشارة وقد عرفت معناه وانه
دون اسم الاشارة بالافراد كاخويه لان القسم هو النوع دون الافراده وكانه
افرد كاخويه وجمعه متابعة لبيان الادباء حيث يقولون فى مقام تعريف العلم
العلم كذا وفى مقام تعريف المضمر المضمر كذا وفى مقام تعريف اسماء الاشارة اسماء
الاشارة كذا وكما عرفت من السابق فساد اخراج اسم الاشارة عن تقسيم الجزئى علم فساد
اخراج الموصول عنه والا كان ادخاله فيه فسادا فيكون تقسيمه فاسدا ويمكن ان يعتذر
بانه لم يتعرض له لاحتمال ان يكون اخراجه عن تقسيم الجزئى لعده كليا لما مر فلا يكون تقسيمه
باخراجه لهذه النكتة فاسدا وقوله ظنا منهم ان مدلول ذلك القسم انما يتعين بقرينة لازمة
اى قرينة هى الاشارة والاشارة المقارنة ومدلول الضمير بالوضع تعليل فقط و
نبادر من العبارة ان الفساد راجع الى هذا الظن واصل التقسيم برئ من الفساد
ولا ينبغى ان يحمل عليه اذ علم من السابق ان التقسيم فاسد كما ان الظن فاسد وانما
عبر عن اعتقادهم بالظن لما ان الدعوى ظنية فما هو الظاهر فيه الظن او للاشارة الى
ضعفه وذلك الظن اما انهم ظنوا ان اسم الاشارة وضع للقدر المشترك والضمير

للجزئيات الملحوظة بالقدر المشترك فجعلوا التعيين المعتبر فى الاول حين الاستعمال مستفادا
من القرينة وفى الثانى مقتضى الوضع كما قيل واما انهم ظنوا ان كليهما موضوعان للجزئيات
الملحوظة بالقدر المشترك الا انهم جعلوا اسم الاشارة غير مفيد للتعيين المعتبر فى
وضعه والضمير مفيدا له وكان منشأ هذين الظنين انهم حين اطلاق الضمير فهموا
من لفظ الضمير التعيين من غير ضميمة من المستعمل الى اللفظ وظنوا ان الضمير يفيد التعيين بنفسه
ولم يتفطنوا ان هناك لازمة له حين الاطلاق اما التخاطب او التكلم او سبق مرجع ولم يفهموا
من مجرد الاطلاق اسم الاشارة ما لم يضم اليه عمل هو الاشارة الحسية الواضح ضمها الى
استعمال اللفظ من المستعمل ويحتمل ان يكون منشأ اخراج اسم الاشارة من الجزئيات انه
جعل موضوعا لكل ما صدق عليه المشار اليه اشارة عقلية او حسية ولما راوا كل اسم اشارة
مستعملا فى المعقولات الصرفة بخلاف الضمير فانه لم يستعمل فى الكلى الا قسم منه هو ضمير
الغايب فى الجملة فجعلوه مجازا فى الكلى لندرته وحقيقة فى الجزئيات بخلاف اسم الاشارة
حيث كثر استعماله فى الكلى فلم يجعلوه مجازا فيه ولا يخفى انه يستفاد ممن جعل تعيين
الضمير بالوضع ان غير المص ايضا تفطن للوضع العام للموضوع له الخاص وليس ذلك
مما تفرد به التنبيه الرابع هذا تبين لك من هذا الذى ذكر فى التقسيم حيث
فسر معنى فى غيره بانه يتعين فى نظر العقل بانضمام غيره ان معنى قول النحاة الحرف ما دل
على معنى فى غيره انه اى الحرف ما دل على معنى لا يستقل بالمفهومية او معنى قول النحاة
فى غيره فى تعريف الحرف انه اى المعنى لا يستقل بالمفهومية ففى العبارة مسامحة
لكن المعنى غير خفى وقد استوفينا وجه دلالة قولهم معنى فى غيره على عدم الاستقلال
واما ان قولهم فى غيره بل هو متعلق بدال او صفة للمعنى وعلى التقديرين فالضمير اما راجع
الى المعنى او الى اللفظ واى وجه اوجه مفوض الى فكرك ومما يؤيد كون المعنى ذلك
انهم قد يفسرون الحرف بما لا يستقل بالمفهومية او لا يرتفع الغبار بمجرد التفسير بعدم
الاستقلال بالمفهومية اذ وقع مع ذلك الغبار فى تحقيق التعريف الا يرى ان ما
قاله الشيخ ابن الحاجب فى مختصره معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية ان الواضع
شرط فى دلالته على معناه الافرادى ذكر متعلقه بخلاف الاسماء التى لم تذكر من غير
متعلق فانه لم يشترط فيها ذكر المتعلق فى الدلالة بل التزام المتعلق فيهما لتحصيل الغرض
من وضعها فان كلمة ذو مثلا وضعت ليتوسل بها الى جعل اسماء الاجناس صفات فهذا
التزم لا لاشتراط دلالتها بذكر المضاف اليه ورده المصنف فى شرحه فقال لا يخفى ما فى

واسم الاشارة فى القرينة ولا يخفى بعده ومن امارات جعل الموصول كليا انهم قسموا ما مدلوله مشخص الى المضمر محمد حكيم

فلانهم قسموا ... فيه ... ذلك اجازة محمد حكيم

انما قسم الجزئى بالعرض لان الجزئية والكلية للمعنى اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض ... للفظ ... الجزئى الحقيقى محمد

... لم يقسم ... اسم الاشارة الى العلم والمضمر ... محمد حكيم

اللازم مما سبق ... لكنه اكتفى بذكر الضمير لتقدم الاختلاف فى العلم محمد حكيم

تحقيق فى هذا المقام الكشف عن معنى عدم الاستقلال بالمفهومية محمد

هذا الكلام من التمحل والتحكم هذا وتفصيله ان الواضع لم يصرح بشئ من ذلك وانما حكم
به المصنف للافادة بتتبع موارد الاستعمال فالحكم بكون ذو مما يجب ذكر متعلقه لتتميم
الغرض والحروف مما يجب ذلك فيهما لتحصيل الدلالة كمنع الاستقلال المعنى فيهما بالمفهومية
تحكم بحت وزاد عليه سيد المحققين انه ان كان معنى من بعينه معنى الابتداء فلا معنى لاشتراط
احدهما بذكر المتعلق وان كان النسبة المخصوصة فاحتياجه في الدلالة الى ذكر المتعلق لو كان
لذلك لا لاشتراط المذكور وان وجوب ذكر المتعلق لو كان لذلك لاشتراط لزم
ان يصح الحكم على معنى من بعد ذكر متعلقه لانه حصلت الدلالة وتم الفهم وقد سبق معنى عدم الاستقلال
بالمفهومية اشارة الى ان معناه بين ولا ينبغي ان يكون خفيا على من يكون ذكيا ومتعاده
ان الحرف بخلاف الاسم والفعل من قولهم كما يستفاد من سوق الكلام وجهها انه
هذا القيد للاحتراز عن الاسم والفعل فيكون الحرف فيه بخلافهما وان انعكاس
التعريف يقتضي ان يكون كل ما ليس غير مستقل بالمفهومية غير حرف فيكون اسما او فعلا
لكن في صحة هذا المفهوم من تعريفهم لطرد الفعل ايضا بدل على معنى لا يستقل بالمفهومية
هو تمام معناه والنسبة التي هي جزء معناه وكذلك بعض الاسماء كاسامة الدلالة
على ما يدل عليه حرف التعريف كما سيأتي والاسماء المتضمنة الحروف والقول بان معنى
من معاني الفعل وهو الحدث او معنى من معاني تلك الاسماء وهو الذات يستقل بخلاف
الحرف فانه لا يستقل معنى من معانيه لو سلم صحته مفض الى حمل التعريف على ما لا
يجمله وحما قررناه لك ظهر ان الاكتفاء في نقض تعريف الحرف بالفعل كما اشتهر
من ضيق العطن وما افيد ان ما ذكر في التنبيه الثاني من ان الفعل والحرف مشتركان
في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه تابعا للغير يفيد ان معنى الفعل غير مستقل بالمفهومية
فيناقض ما يفهم من قوله بخلاف الاسم والفعل ففيه ان المفهوم هنا ان معنى قولهم ان الحرف
في عدم الاستقلال بخلاف الاسم والفعل وهذا لا يناقض الحكم بان الفعل
لا يستقل بالمفهومية ولا يذهب عليك ان الاولى ان يقول بخلاف قولهم في تعريف الاسم
والفعل ما دل على معنى في نفسه ليعلم معنى تعريفهم مع معرفة حال الاسم والفعل وقد
افيد ان قوله بخلاف الاسم والفعل في حيز التبيين كما سبق في التقسيم ان الاسم
والفعل يستقلان بالمفهومية الا ان يقال كون اللفظ بحيث يكون معناه في غيره
ليس الا معنى الحرف هذا وفيه ان المستفاد من العبارة انه في حيز معنى قولهم
كما عرفت لانه في حيز التبيين ثم ان كون اللفظ بحيث يكون معناه في غيره ليس الا معنى

ويمكن ان يقال لم يتعرض المصنف بتفسير عدم الاستقلال بالمفهومية صح

الحرف

٧١

~~الحرف هذا وفيه ان المستفاد من العبارة انه في حيز معنى قولهم كما عرفت لانه~~
في حيز التبيين ثم ان كون اللفظ بحيث يكون معناه في غيره مختصا بالحرف مما لا يستفاد
من التقسيم بل المستفاد انه من ما وضع للمشخص بالوضع الكلي وليس ما يكون معناه في غيره
الا الحرف ما مر التنبيه الخامس هذا قد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان
صار ما الاولى انه بالضمير الراجع الى المشتق لا يرد على حد الفعل قيل يحتمل ان يراد الحد
المستفاد من التقسيم فانه علم منه ان الفعل ما دل على حدث ونسبة اعتبرت
من طرف الحدث بخلاف المشتق فانه يدل على الحدث والنسبة المعتبرة من جانب
الذات ويحتمل ان يراد الحد المشتهر في قول النحاة اعني ما دل على معنى في نفسه مقترن
باحد الازمنة الثلثة وعلى التقديرين قوله فانه ما دل على حدث ونسبة الى
موضوع وزمانها بيان لعدم الورود اما بيان الحد المستفاد من هذا
التقسيم بجعل ضميرانه للفعل او للحد وبابى عنه ذكر وزمانها اذ لم يستفد ذلك
من التقسيم وان ذكر ان ذكر وزمانها هناك اشارة الى ان هذا القيد
مر ادنى بيان الفعل في التقسيم ترك لشهرته وان الانسب ان يقول
قد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان حد الفعل لا يرد عليه ضارب واما بيان
مؤدى حد النحاة وحاصله بمقتضى هذا الفرق فمعنى قولهم انه اي الفعل بمقتضى
حده المشهور او حده المشهور ومضمونه ما دل على حدث الخ بان يكون المعنى عبارة
كناية عن الحدث المنسوب الى شئ بان يكون النسبة معتبرة من جانب الحدث
وما ذكر ان التعريف المشهور يستغني بما ذكر في تصحيحه من ان المراد بالاقتران الدلالة
بحسب اصل الوضع عن هذا التوجيه يتجه عليه انه ايضا تاويل اذ ليس هذا
صريح معنى الاقتران وليس راجحا على التاويل المستفاد من فرق المص حتى
يكون متعينا عنه نعم يتجه انه ينبغي ان يقول فانه ما دل على حدث اعتبر نسبته الى موضوع
ليظهر ما هو سبب عدم الورود بمقتضى الفرق واما بيان حال ضارب على وجه
يتضح عدم وروده وجه كلمة ما نافية ومعنى قوله فانه اي فان ضاربا لم يدل على
حدث ونسبة الى موضوع وزمان تلك النسبة وهو الاظهر بالنظر الى الضمير
لان مقتضى ظاهر السوق رجوعه الى ضارب الا ان الشائع المتبادر من مثل قولهم
ما دل الموصول والشائع في النفي لم يدل ولا يدل ولهذا رجح جعلها موصولة على
جعلها نافية فيما نسب اليه قدس سره من الحواشي وليس في قوله ونسبة الى موضوع

او المثبت ومما ذكره انما يحصل الفرق ودفع ما كان قبله وارد على الحد لا انه بحد لا يرد عليه ولذلك صح

الا على التكلم انما يتم لو لم يكن الموضوع مشتركا بين المحكي وما يقابل المحمول منه قدس سره

تكرار لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث حيث فسر بالقيام بشيء كما ذكر في شرح المطالع لانه
لا يلزم من الدلالة على ما يصدق عليه الحدث الدلالة على النسبة وكذا لا يلزم من اعتبار
الحدث في مفهوم الفعل اعتبار النسبة حتى يلزم من اعتبار النسبة تكرار النسبة في مفهوم
الفعل وانما قال النسبة الى موضوع ولم يقل الى شيء ليعلم ان مدلول الفعل النسبة بطريق
القيام لا بطريق الوقوع ولا يخفى ان المراد بالنسبة هو الانتساب لا ما هو فعل
فعل المتكلم ومما ينبغي ان ينبه عليه انه لم يراع الترتيب في ذكر التنبيهات والا لقدم
هذا التنبيه على ما تقدم لتقدم متعلقه ولو كان بصدد تقديم ما هو متعلق بالاهم
من تحقيق معنى الحرف واخواته لقدم كثيرا من التنبيهات الاتية على هذا التنبيه
وما يليه تامل التنبيه السادس هذا وقوله ومنه يعلم معطوف على محذوف
اي فتبين ومنه يعلم وليس معطوفا على قوله وقد عرفت من الفرق وما ياتي له
مما سبق بمنع الفصل بقوله السادس اذ الكثر ولا على قوله السادس هذا
لعدم مقام الوصل وليس المقدر منه يعلم امور مما سبق اذ لا وجه لذكره في التنبيه السابق
فجعله دليلا على ان ليس الخبر لقوله السادس ما بعده والا لم يصح العطف وعلم
والفرق المستفاد من سابق الكلام بين قسم من اسم الجنس وعلم الجنس
لانه الذي بين لا مطلق اسم الجنس وقد يبين فليحمل قوله اسم الجنس على ما هو المعهود
السابق ولا يتجه عليه شيء لانه علم الفرق المذكور غايته انه علم الفرق بين المصدر
وبينه ايضا كسبحان وتسبيح الا انه لم ينبه عليه اكتفاء بتنبه السامع من اشتراك
العلة والاوجه ان المراد باسم الجنس مطلق اسم الجنس وان لم يبق كما مر دالا
على اشتهار مفهومه والمعنى علم الفرق بين افراد اسم الجنس وعلم الجنس فان
الحكم بان علم الجنس كاسامة وضع لمعين بجوهر مشتهر والمراد بجوهر ذاته وحقيقته
لا ما اشتهر استعماله فيه في الالفاظ مما يقابل الصورة فيقال هذا اللفظ يدل
بصورته لا بجوهره ومادته لان اسامة لمجموع مادته وصورته وضع لمعين والمراد
بالوضع لمعين انه وضع لشيء باعتبار تعينه وعلى وجه يستفاد مع تعقله من اللفظ
تعقل التعين واما ان التعين داخل في مدلول اللفظ وجزء منه فغير معلوم فما قيل
ان التعين جزء مفهوم علم الجنس لا بد له من دليل كما ان ما افيد انه خارج
من المدلول واعتباره معه لا بد له من دليل وقد علم ان اسم الجنس كالمعقول من المصدر
وغيره وضع لغير معين من حيث جعل مدلوله مجرد الذات او الحدث لا بعنى

لانه ما هو فعله لا بجزء انه يكون جزء مدلول الفعل كما لا يخفى صح

انه جعل عدم التعين معتبرا معه كما يفيده ما سمعت في حل قوله وضع لمعين بل المعنى لغير معتبر
معه التعين بل عليه قوله ثم جاء التعيين وهو معنى فيه من اللام والازم التناقض من
جعل اللام على اسم الجنس وانما قال وهو معنى فيه اشارة الى ان المراد بغير
معين ليس ما لا تعين له في نفس الامر اصلا لا يمكن ان يصير ما لا تعين له اصلا مقصودا
بوضع اللفظ له ومقصودا بالافادة والى انه معنى غير مستقل ويستفاد من ظاهر
قوله ثم جاء التعيين انه بصدد الفرق بين مطلق اسم الجنس معرفا باللام او
مجردا والا ففي الفرق بين اسم الجنس الغير المعرف وعلم الجنس يكفي ان علم الجنس
وضع لمعين بخلاف اسم الجنس وانما قال من اللام اشارة الى ان الاضافة ودخول
في تعريف الجنس واصلها العهد وهو في الجنس ملحقة باللام على ما تقرر في موضعه واعلم ان
هذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من جعل اسم الجنس موضوعا للحقيقة وهو مختار
سيد المحققين واما على قول من جعله موضوعا للماهية مع قيد الوحدة وهو المعنى
بالفرد المنتشر واختاره العلامة الثاني المحقق التفتازاني تبعا للشيخ الرضي فلا يحتاج
اليه التنبيه السابع هذا قد عرفت ان الحرف يدل على معنى في غيره يتعقل بانضمام
ذلك الغير اليه فمعناه مبهم وتحصيله وتعينه بما هو فيه وقد عرفت ان الموصول يدل على
معنى مستقل تعينه عند السامع بقرينة مضمون الصلة وهو معنى في الموصول فظهر ان
حال الموصول في التعين على عكس حال الحرف بناء على ما بينه بقوله فان الحرف
يدل على معنى في الغير معقول باعتباره وتحصله وتعينه بما اي بذلك الغير الذي يحتوي
معنى الحرف بمعنى فيه فتعينه عند السامع بما هو معنى فيه والموصول مبهم اصطلاحا بحيث
جعل النحاة المبهم اسم الاشارة او لغة عند السامع متعلق بالمبهم لغة او بما بعده
من قوله يتعين بما هو معنى فيه قدم عليه اشارة الى ان التعين بمعنى فيه مقصود
على السامع اذ المتكلم لا يجب ان يعينه في نفسه بالصلة بل لو جهل تعينه بالصلة
وعلم المخاطب تعينه بها يصح ان يذكر الموصول بهذه الصفة اذ الموصول موضوع
لما علم المخاطب بالصلة وفي بعض النسخ بمعنى فيه وتوضيح ان الصلة معنى في الموصول
ان الصلة انما تتم بربطها بالموصول وهذا معنى اشتراط العائد وتعقل ذلك
الربط يتوقف على تعقل الموصول فالصلة من حيث انها صلة معنى غير مستقل
بالمفهومية انما تتعقل بتعقل الموصول لكن من حيث انه مبهم لا من حيث انه متعين الا
لدار فقط ظهر الادراج لفظ المبهم في كلامه فائدة جليلة واما ان يجعل قوله

هذا القول بناء على ما ادعاه بعض عبارات وقع في بعض كتب النحو والا فالتحقيق ان الافضل في التعريف بالذات كانت العهد وتعريف الجنس خلاف الاصل فالتحقيق ان المراد باللام ما يعم ذكره السبيل المستقبل منه قدس سره

والمحقق الطوسي ان الحرف بنفسه غير مستقل ومتعلقه بالغير مستقل والموصول بنفسه مستقل ومتعلقه بالغير فصح ان الصلة غير مستقل

متعين بما هو متعين بما هو معنى فيه على انه متعين بمعنى حاصل في معنى الموصول قايم به كما تقرر
اليه الكرا عن تدقيق النظر وعدم التنبيه لتوقف الصلة على الموصول فيعترض عليه بما ذكر فانه
يتبادر الى الفهم من ظاهر هذا الكلام ان معنى الحرف حاصل في متعلقه قايم به
كما ان معنى الموصول محل لمضمون الصلة وهو فاسد لانتقاضه بهمزة الاستفهام وبتقدير
ما ذكر من الظاهر متروك وقصارى ما يترك اليه الظاهر ان الحرف ما يدل على معنى حاصل
في الغير بمعنى انه متعقل بتعقل الغير والموصول قايم به فان قبول الاعتراض اهون من الاحتمال
على هذا الاعتذار كيف ولا تشبث به ان حال الموصول عكس حال الحرف على ان الاعتراض
مندفع بان همزة الاستفهام يدل على مطلوبية النسبة وهي معنى فيها قايم بها وكيف لا
وسيصرح المصنف بان الحرف يدل على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير فلو لم يكن معنى همزة
الاستفهام قايما بالغير الذي هو ما دخل عليه لم يتم كلامه ويؤيد ذلك ان معنى الحرف
مرآة بملاحظة الغير والمرآة لا يكون الا وصفا لشيء فظهر لكلامه توجيه ثالث وهو
ان معنى كلامه ان الحرف متعين معناه بشيء قام به ذلك المعنى ومعنى الموصول
متعين بشيء قام بمعنى الموصول لكنا لم نحمل العبارة عليه لان كون الحرف يدل على معنى
في الغير قد اشتهر في عدم الاستقلال وقد نبه المصنف العامة فما حملنا عليه العبارة
انسب بالمقام وبما اشتهر فيما بين الامام واوفق بكونه معلوما من سابق
الكلام ولا يخفى عليك ان هذا التنبيه شديد الاتصال بالبحث الاول بحيث
يكاد ان يكون الفصل بينهما خطاء في النظر الاول البحث الثاني هو هذا الفعل
والحرف اي كل فعل وكل حرف يشتركان في انهما يدلان اي في الدلالة لا في دلالتهما
اذ ليس في دلالتهما قدر مشترك بينهما حتى يصلح لان يكون مشتركا فيه لهما ففي العبارة
مسامحة والعبارة الواضحة في الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للمتعين وذلك المعنى في
الحرف هو تمام معنى الحرف الذي هو ملحوظ من حيث انه حالة لمتعلقه وقد عرفت
تفصيله وفي الفعل هي النسبة الماخوذة على نحو معنى الحرف ومن هذه الجهة لا يثبت
له الغير اي لهذا المعنى على ما هو المتبادر اذ اثبات الشيء للشيء فرع ملاحظته
له بالاستقلال فلا يصح اثبات الشيء لما هو غير ملحوظ بالاستقلال وان لا يمتنع ثبوت
الشيء له والمراد بالغير غير هذا المعنى لا الغير المذكور على ما استفاد من الاضافة
معرفا وجه غير خفي وقد جعل العلامة الثاني المحقق التفتازاني في امثاله الاثبات بالكلام
الظاهر وذو الضمير منهما على ان المراد غير ما سبق ولو قال لا يثبت له شيء لكان اظهر

والمراد

والمراد تعليل النفي لا نفي التعليل لانه يخرج الى التكلف الغير القليل فامتنع الخبر عنهما كما قاله
النحاة لان كون اللفظ مخبرا عنه عبارة عن كون معناه مما اثبت له شيء وهاهنا بحث
احدها ان الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير يجامع مع اثبات الغير كما في اسم
الفاعل الدال على النسبة الا ان يتكلف ويقال الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا
للغير على وجه لم يصر ذلك المعنى مع غيره كشيء واحد يقتضي الامتناع وفي اسم الفاعل
صار مجموع الحدث والذات والنسبة بمنزلة شيء واحد لشدة امتزاجها بحيث لا
يلتفت فيه النفس الى النسبة قصدا على ان كون اسم الفاعل مثبتا له ممنوع بل كل اسم
فاعل له موصوف مقدرا ومذكور كما حقق في موضعه وثانيهما ان اعتبار كون الشيء
ثابتا للغير لا يمنع اثبات الشيء له الا ترى انه اعتبر ثبوت معنى الضرب في قولك اعجبني
ضرب زيد لزيد ومع ذلك اثبت له الاعجاب فلم لا يمنع الدلالة باعتبار الثبوت
للغير عن ذلك وهذا البحث مندفع بحمل الثبوت للغير على عدم الاستقلال كما مر
على ان لنا ان نقول لم يعتبر في مقام اثبات الاعجاب اعتبر ثبوته لخصوص المثبت له ثبوته للغير فبعد اعتبار اثبات الاعجاب له
الاعتبار والمعنى الفعلي والحرفي ليس لهما مقام مجرد عن الثبوت للغير وثالثها
ان امتناع اثبات الغير لذلك المعنى لا يفيد امتناع الخبر عن الفعل انما يفيد لو لم يكن
في الفعل معنى عارض هذا الاعتبار وفيه الزمان فليخبر عنه ولا تخلص عنه
الا بان يترك ما هو المتبادر من العبارة من رجوع ضمير له في قوله فلا يثبت له
الى المعنى المذكور ويحمل العبارة على انه من هذه الجهة لا يثبت لمدلولهما الغير ويتبين
ذلك بانه في الحرف ظاهر ووجهه في الفعل انه لا يمكن الاثبات لهذا المعنى ولا لتمام
معناه الداخل فيه ذلك المعنى من غير امتزاج كما في مفهوم اسم الفاعل ولا للحدث
والزمان لان اعتبار كون الشيء ثابتا للغير اذا كان مقصودا بالافادة يمنع في
هذه الحالة اثبات شيء آخر واذا اراد ثبوت آخر ورابعها ان الاسناد اليهما
يمتنع ولا اختصاص للامتناع بالاخبار فلا وجه لتخصيص المصنف وليس كذلك
ان يريد بالخبر عنهما مطلق الاسناد اذ لا يثبت امتناعه انه لا يثبت له شيء الا ان
يريد بالاثبات ايضا مطلق النسبة فيكون في ارتكاب التكلف متجاوزا حد
التعسف فالاولى ان يقال ومن هذه الجهة لا ينسب اليه شيء فامتنع الاسناد
اليهما وخامسها ان ما ذكره من الدليل لا يثبت امتناع الخبر عنهما اذ الخبر عنهما لا يخبر
في اثبات شيء لمعناهما بل يمكن بنفي شيء عنه الا ان يراد بقوله ومن هذه الجهة

ذكرهم

لا يثبت له الغير انه لا يثبت له نفيا ولا اثباتا وثانيهما ان الدليل لا يثبت
الا امتناع الحكم على مدلولاتهما ومع ذلك جاز الخبر عنهما باثبات شئ لا نفسهما بان
يقال ضرب فعل ماض او ملائم ومن حرف جر الى غير ذلك قيل في مقام النقض عن هذا
البحث ان المراد بامتناع الخبر عنهما امتناع الخبر عنهما مستعملين في معنييهما وهذا
النقض هو المشهور وقد صرح به بعض النحاة ووجه ترك تقييد الحكم بظهور ان جميع
الالفاظ افعالا كانت او حروفا او اسما متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها بل مستعملات
كانت او مهملات قيل بل لا حاجة في تصحيح الحكم الى هذا التنبيه انما يحتاج اليه لو كانت
هذه الالفاظ مرادا بها انفسها حروفا وافعالا وهو ممنوع بل الظاهر ان كونها افعالا
وحروفا حين قصد معانيها الموضوعة هي لها او قصد ما يتفرع عليها كالمجازات وكلا
الجوابين منظور فيه اما الاول فلانه يلزم اما كون الحكم قاصرا او باطلا لانه ان اراد
بالمعنى في قوله يمتنع الاخبار عنهما حين استعمالهما في معنييهما المعنى الموضوع له وهو المتبادر
عند اطلاق المعنى كما صرح به بعض المحققين في شرح الرسالة الشمسية في الموجهات لزم
الامر الاول لانه لم يشتمل امتناع الحكم على قتل مرادا به ضرب ضربا شديدا وامتناع الحكم
على في مرادا بها معنى على وان اراد ما هو اعم يلزم الامر الثاني لانه لا يمتنع الحكم على ضرب
مرادا به الضرب واما الثاني فلانه بعد تسليم ان هذه لا تتصف بالفعلية والحرفية
اذا لم تستعمل في الموضوع له او ما يتفرع عليه لا يمنع ذلك ان يشملها الحكم على الفعل
والحرف بامتناع الخبر عنهما لان عنوان الحكم لا يجب ان يكون وصفا للامر حين
الحكم ولا حين ثبوت الحكم الا ان يعتبر عرفية فهذا التقييد اذ فلا يكون دليلا على عدم الاحتياج
الى هذا التنبيه ما لم يثبت انه اولى من هذا التقييد الا ان يقال الاولوية ظاهرة
وقد يجاب عنه بان الافعال والحروف باعتبار انفسهما اسما بل اعلام والمراد
بامتناع الخبر من الافعال والحروف امتناع الخبر عنهما من حيث انهما افعال وحروف
وكيف لا وكثير من الالفاظ افعال واسماء او حروف واسماء واختاره العلامة
الثاني المحقق التفتازاني قدس سره ووجهه بان الالفاظ الموضوعة للمعاني موضوعة
لانفسها وضعا ضمنيا ولم يفصل معنى الوضع الضمني فذكر في شرحه ان الواضع حين
قال عست ضرب للحدث الفلاني فقد ذكر ضرب واراد نفسه وبذلك الارادة معا
متعينا لنفسه ففي ضمن وضعه بمعناه عينه لنفسه وفيه نظر لانه يلزم ان لا يكون
الموضوع بالوضع النوعي موضوعا لنفسه اذ لم يقع اطلاقه وارادة نفسه حين

الوضع

ومنه يتضح المعيد رخير من ان تراه منه قدس سره

الوضع فلا يكون ضرب موضوعا بالوضع الضمني فالاوجه ان الوضع الضمني الوضع المنفصل
فانه لولا وضع الالفاظ للمعاني لم يكن التفات الى انفس الالفاظ فلما احتيج الى البحث
عنها والتفتيش عن احوالها بعد وضعها وضعت لانفسها ليمكن احضارها حين
البحث عنها فهو وضع ضمني غير مقصود بالذات كالوضع للمعاني ولهذا لم يثبت بهذا
الوضع الاشتراك كما ذكره التفتازاني حيث لم يهتم به ولم يجعل الدلالة بهذا الوضع
مطابقة وتضمنا والتزاما كما اشار اليه في حواشي شرح المختصر ورد سيد المحققين
اعتبار الوضع الضمني للالفاظ بناء على الحكم على انفسها بان ذلك لو اقتضى
الوضع لكانت المهملات موضوعات لانفسها لاشتراك ذلك الحكم بين المهملات
والمستعملات والتزام ذلك فيهما مكابرة في قواعد اللغة على ان اثبات كل وضع غير فصله
لا يساعده نقل ولا عقل والتحقيق انه اذا اريد اجراء الحكم على لفظ مخصوص فان تلفظ به
نفسه لم يحتج هناك الى وضع ولا الى دال للاستماع بتلفظه وحضوره
بذلك في ذهن السامع عما يدل عليه ويحضره فيه اقول يرشدك الى ذلك الاستعمال
انك حين تقيد باللفظ تحضره من غير دال فانظر هل حين الحكم عليه ما احوجك الى
دال والفرق بين مقام الحكم عليه ومقام الافادة لا اظنك في ريب من ذلك وما ذكر
في تزييف قوله انه لا يساعده عقل ولا نقل ان ضرب فعل ماض كلام وكذا من حرف
جر وضرب ومن مبتدأن وقد صرحوا بان الكلام لا يتأتى الا من اسمين او فعل
واسم وان المبتدأ لا يكون الا اسما وقد صرح كثير منهم نجم الائمة الرضي باسمية
هذه الالفاظ مع ان الاسم لا يكون الا موضوعا ليس بشئ اذ عدم مساعدة
العقل قد بلغ بما ذكرنا لك مبلغا لا يمكن انكاره واما عدم مساعدة النقل بعد تسليم صريح
الائمة وعدم قبول كلامهم تأويلا ذكره سيد المحققين من ان مرادهم بكونها اسماء واعلاما
انها قائمة مقام الاعلام في تحصيل المرام فبناء على ان ما نقل عنهم ليس مما يعتد به اذا
ابطله صريح العقل لا يلتفت اليه ولو ذهب اليه جماهير الناس فيصح انه لا يساعده
نقل لان نقلا يرده كل عقل كيف يساعد شيئا على ان المراد بالفعل النقل من الواضع
فلا يساعد القول بالوضع نقل من واضع اذا ما ثبت من طريق النقل من الواضع
تتبع موارد الاستعمال ومعرفة الوضع من مشاهدة الاستعمال واستعمال الالفاظ
في مقام الحكم على النفس لا يرشد الى الوضع لصحة الحكم من غير اعتبار الوضع فلو فرضنا
ان ائمة العربية برمتهم يقولون ان الالفاظ موضوعة لانفسها بناء على الحكم عليها

تحقيق صح

للصحح بنا على التحقيقة قدس سره ان يقال لا يساعده عقل ولا نقل الا ترى ان ايمة العربية
صرحوا بان اسم الاشارة موضوعة لمفهوم كل مشترك ابدا الا الاستعمال في جزئيات
هذا المفهوم ومع ذلك نعل من المصنف انه موضوع لكل من الجزئيات ولا
يحمل الفعل من تلك الايمة حجة عليهم مع ان عددهم اكثر من عدد القائلين بالتسمية
هذه الالفاظ وبعد وضوح الحال نظر من قال ما قال ولمن قال في رد ما قال
والحمد لله على الحماية عن مثل هذا المقال والهداية في مقام الضلال التنبيه
هو هذا وقصد بذلك امرين احدهما ازالة توهم ان لا يكون
الحدث المعتبر في مفهوم الفعل كليا اذ قد يسند الى المتشخص ولا يقوم بالمتشخص الا حدث
شخص فقد يتشخص الحدث في مفهومه وثانيهما تحقيق انه يخبر به دون الحرف والمراد
بقوله التاسع بعض مدلوله اذا الفعل لغة اعني الحدث واللام للعهد حتى تحصيه بما هو
المعتبر في مفهومه وح يحتاج الى ضرب من التكلف في الضمير الراجع اليه في قوله فيخبر به
دون الحرف وبيان انه كلي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه انه على وجه
اعتبر في مفهومه قد تحقق في ذوات متعددة فلو كان المعتبر في مفهومه جزئيا لم يتحقق
في متعدد اصلا والا لقام الوصف الواحد بالشخص بذوات متعددة فالمراد بالتحقق
في ذوات متعددة القيام لها لا الصدق عليها يدل عليه قوله فجاز نسبته الى خاص
منه يعني ان نسبته الى خاص منه ليس لاعتبار حدث خاص فيه حتى يكون ولو لم
يتشخص بل لاعتبار امر جاز نسبته الى الخاص واشار بكلمة قد الى جزئية الحكم اذ من
الافعال ما لا يتحقق الا في ذات واحدة وفيه نظر اذ اشار الى التحقيق التحقيق كما
في قد يعلم الله وبما قررنا ان المقصود بيان ان نسبة الفعل الى الخاص ليس لان
المعتبر في مفهومه المتشخص وليس المقصود بيان انه يصح نسبته الى شيء اندفع ما قيد
ان تحقق الفعل في ذوات متعددة لا لاستلزام صحة نسبته الى خاص منه بل لا بد
من اثبات الاستقلال لمفهومه ولتلك الذوات ايضا الا ترى ان معنى الحرف
يتحقق في اموره يتحقق فيه امور ولا نسبة بمعنى الحرف الا اليه ووجه تفريع قوله
فيخبر به عما سبق مع ان صحة الاخبار به فرع الاستقلال ان مهية المفهوم تستصحب
الاستقلال اذ ليس لنا كلي غير مستقل ومعاني الحروف كلها جزئيات ووجه تفريع
قوله دون الحرف ان يتكلف ويعتبر محذوف في قوله الفعل كلي مستقل اي دون
الحرف وانما لم يخبر بالحرف اذ تحصيل مفهومه ونفيه انما هو بما يحصل له ويثبت به

ان الحكم الجزئي لا يصح استعماله في اثبات الحكم الكلي فينبغي ان
يوجد كليا بان يراد بالتحقق جوازه منه قدس سره

فلا نعقل اثباته لغير لان الاثبات لغير فرع ان يكون تحصله بنفسه فقوله بما يحصل له بيان
هو واقع لا مدخل له في التعليل وفي هذا الدليل بعض المباحث السالفة في التنبيه السابق
فتذكر واعلم انا حملنا ما ذكره في التنبيه الثامن وجه عدم الاخبار بالحرف ووجه الاخبار
بالفعل على ما هو التحقيق المشهور من ان عدم الاخبار عن الحرف ربما لعدم استقلاله
وعدم الاخبار عن معنى الفعل بتمامه لعدم استقلاله وكذا عن جزءه الذي هي النسبة وعدم
الاخبار عن الحدث لان النسبة التي اعتبرت في مفهوم الفعل يمنع يسند الى
الحدث شيء فاحتجنا الى تكلفات كثيرة في كلامه والذي يطمئن فيه القلب الى ما ذكره
وجه آخر غير ما هو المشهور وهو انه انما لم يخبر عن الفعل والحرف لانهما يدلان على معنى
باعتبار كونه ثابتا للغير واللفظ الذي اعتبر دلالته على المعنى باعتبار كونه ثابتا للغير لا يخبر
عنه اذ لا يثبت للمعنى باعتبار كونه ثابتا للغير شيء بل يثبت له شيء باعتبار كون الغير
ثابتا له فالاخبار عنهما يخالف ما هو الغرض من وضعهما وهو افادة ثبوت معناهما للغير
فامتنع الاخبار عنهما ولم يصح في اللغة وامتاز الفعل عن الحرف مع كونهما مشتركين
في ان الغرض من وضعهما افادة ثبوت معناهما للغير بان معنى الفعل مع كلي لا يتعين
ما يفيده لامر هو ثابت له بل يحتمل غيره فيتقيد الاخبار به بخلاف الحرف اذ لا يتغير
مفهومه لما ثبت له ووضعه لخصوص معنى يتعين بما ثبت له وليس ما وضع له يحتمل
لغير ما ثبت له اصلا فبعد استفاده معناه من لفظ يتعين ثبوته لما ثبت له فيلغوا
الاخبارية فلذلك يخبر بالفعل دون الحرف وح لا يجعل هذا التنبيه لبيان امرين
بل لمجرد بيان وجه ان الفعل يخبر به دون الحرف مع اشتراكهما في الدلالة على المعنى
باعتبار الثبوت لغير الثبوت العاشر هو هذا في ضمير الغائب اي التحقيق
مفهومه نظر بل هو موضوع لجزئيات مفهوم متشخص تقدم ذكره بناء على ان ما عداه
من الضماير موضوع للاشخاص ونظم كل طائفة في سلك وطرد افراد نوع واحد في
حكم واحد من الامور المهمة التي فلما تجاوزه ايمة العربية وكذا في كلمة في الجملة هو اذا
كان راجعا الى الكلي نظر لانه يجوز ان يكون موضوعا له فيكون كليا ويكون مجازا
فيه فلا يكون كليا وفي بعض النسخ في كليته وتشخصيته نظر اي في انقسامه كالموصوفين
بناء على رجعه الى الشخص تارة والى الكلي اخرى نظر لان كليته دائر بين الوجود والعدم
او في كليته وتشخصيته اذا كان راجعا الى الكلي نظر واليه ذهب سيد المحققين فيما
نسب اليه من الحواشي حيث قال اي اذا كان المرجوع اليه متشخصا فلا بحث في جزئيته

موضوع بجميع جزئيات مفهوما تقدم ذكره سواء كانت جزئيات
اضافية او حقيقية كما يوضحه كثرة رجوعه الى المفهومات
الكلية المتقدمة كثرة سعد الغوث لا تخول او موضوع
صح

واما اذا كان المرجوع اليه كليا عاما ففي كليته وجزئيته بحث وبما ذكرنا اتضح مقصوده قدس سره من هذه الحماسه وظهر بطلان ما ذكر ان وجه البحث ان الكلي المذكور من حيث انه تشخص في الذهن بذكره سابقا هل هو جزئي اولا اذ لا ينبغي ان تشتبه مثله على احد فضلا عن المصرحتى ينظر سببه ويامر بالتامل فتامل حتى يظهر لك ان القول بالتحور اهون من فوت رعاية الطرد فيعلم وجه جزمه في مقام التقسيم بوضع الضماير للمشخصات مع كثرة استعمال الغايب منها في الكلي هذا التحقيق الوثيق الذي وفينا به الوعد وافا دلك ان قول المصنف في ضمير الغايب وكليته نظر اشارة الى النظر في امرين لان كليته يكون وكليته عطفا على سبيل التفسير ودفع عن كلام المصنف ما افيد انه اذا كان كلية ضمير الغايب وجزئيته محل النظر تردد يكون التقسيم السابق محل تردد لانه اذا كان كليا اصل حصر ما مدلوله كلي فيما ذكر واذا كان جزئيا يخل حصر ما مدلوله جزئي في ما ذكر لخروج الضمير الغايب عن التقسيم على ان فيه انه داخل في الضمير فكيف يخرج عن التقسيم اذا كان جزئيا فالاولى ان يقول اذا احتمل ان يكون الضمير الغايب كليا لم يظهر صحة التقسيم اذ على تقدير كليته يختل التقسيم كلاهما وقيل معنى كلام المصنف ان في كلية ضمير الغايب كما قيل انه موضوع لمفهوم كلي يستعمل في الجزئي نظرا بناء على ما سبق تحقيقه وفيه ما افيد ان هذا النظر لا يختص بالضمير الغايب وقيل ما في بعض النسخ ان في ضمير الغايب وكليته وجزئيته نظرا شرحه ان الضمير قد يرجع الى المتشخص فيكون جزئيا وقد يرجع الى الكلي فيكون كليا فالحكم بكونه كليا مطلقا نظر بل الحق انه قد يكون كليا وقد يكون جزئيا على ما حققه سيد المحققين في حواشي شرح المطالع وانما جعله المص في التقسيم جزئيا مطلقا نظرا الى اكثرية اللغة جعل المضمرات مطلقا من المعارف واعتبر وافيه الجزئية بناء على تعريفهم المعرف بما وضع لشئ بعينه وبعد اعتبار الاستعمال بعد اللام وجعلها لبيان تعرض من الواضع لاصله له ثم اشار الى ما هو الحق فيه بالتامل في جزئيته وكليته ولا يخفى ما فيه من البعد على انه يرد عليه ما ذكر ان قولهم المعرفة ما وضع لشئ بعينه ليس معناه لشئ متشخص بل ما اعتبر فيه تعيين سواء كان كليا او متشخصا هذا ولو جعل هذا القايل قول المصنف فتامل امرا بالعاقل ليظهر له وجه اختياره في التقسيم كان انسب بتوجيهه التنبيه الحادي عشر هو هذا لما كان في كتب العربية شبهة مشهورة هو توهم كون بعض الاسماء اللازمة الاضافة موردا لتوهم ان التزام المضاف اليه فيها لعدم دلالتها بدونه وقد ذكر في التقسيم ما يمكن

العارف به ان يدفعه وهو ان معنى الحرف جزئي فان العارف لو توجه اوما توجه يعرف انه لا يلزم هذه الاسماء على تفسير الحرف بنبه عليه لئلا يفوت اذ يمكن ان تعصل عنه في ملاحظة التقسيم اذ سوق التقسيم لمعرفة الاقسام لا لرفع الشبهة ولدفع آخر وهو ان التزام المتعلق في هذه الاسماء لان ما هو الغرض من وضعها يتوقف عليه لا لان الدلالة تتوقف عليه ولما كان هذا فرقا بديعا اقرب الى الفهم مما اشتهر خصه بالذكر فقال ذو وفوق مفهومهما كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو والمعتبر في الكلية الموضوع له فيهما داخل في قسم ما مدلوله كلي ابدا وان كانا لا يستعملان في بعض الاوقات الا في جزئين اي الجزئين حقيقيين كما اذا قيل زيد ذو المال فيجعل اضافة ذو للعهد وانما جعلنا قوله جزئيين بمعنى ما هو بمنزلتهما لان المعتبر في الكلية والجزئية الوضع الافرادي ولهذا صح جعل ذو وفوق كليتين ابدا والظاهر ان يقول وان كانا يستعملان جزئيين الا انه نبه على ان المستعمل جزئيا لا يكون الا جزئيا ولا جمع بين الجزئية والكلية في الاستعمال ازالة ما عسى ان يتوهم متوهم ان ذو وفوق قد يكون كليا وقد يكون جزئيا اذا استعمل في جزئي بطريق العهد وكيف لا يتوهم والمستعمل فيه العهدي ايضا موضوع له الا ان المعتبر هو الموضوع له بالوضع الافرادي وبما قررنا لك كلامه اندفع ما صنعته المستعمل فيه صور احدها ان ذو قد يستعمل في الكلي نحو جاءني رجل ذو مال واستغنيت في دفعه عما قيل ان المراد بالجزئي الجزئي الاضافي لانه مع بعده عن الفهم سيما وقد قوبل به الكلي الحقيقي يرد عليه ان استعمالهما جزئيين اضافيين لا توهم عدم كليتهما حتى يدفع ذلك الوهم وثانيها ما ذكر انهما لا يستعملان جزئين اصلا لان استعمالهما ابدا في الموضوع لهما له وعرض الخصوص لهذا الكلي بعد فهمه منهما من الاضافة وثالثها ما افيد ان عدم استعمالهما الا جزئيين يستلزم كونهما مجازين لا حقيقة لهما فينبغي ان لا يشتبه وجود المجاز بلا حقيقة لكمال اشتهارهما ولا يحتاج ان يتمسك في اثبات المجاز بلا حقيقة الى امثلة نادرة ورابعها ان قوله لعروض الاضافة لا يثبت انهما لا يستعملان الا جزئين حقيقيين لان الاضافة لا تستلزم تشخص المضاف وخامسها ان قوله لا يستعملان الا جزئين ينافي قوله فلا يكونان جزئيين وقوله فلا يكونان جزئين يقتضي ظاهر السوق

قوله ولهذا الى قوله ايضا اما اشارة الى ان يكون بمنزلة الجزئي ... اي لاجل ذلك صح اتصافهما بهما ولا ينافي ذواد الكلمة بحقيقي والجزئية تاويلي او اشارة الى ان المعتبر الوضع الافرادي اي لاجل ذلك صح اتصافهما بهما اذ لا تنافي انما يكون في وضع واحد وهنا الكلية في الافراد مع الجزئية في التركيبي سر ...

يعني كيف لا يحقق التوهم المذكور ومنشاء التوهم متحقق وهو انه كما ان المعنى الكلي موضوع له فكذلك المعنى الجزئي موضوع له فلا ترجيح لاحد الاستعمالين على الاخر فاشار الى الترجيح بقوله الا ان المعتبر هو الموضوع له بالوضع الافرادي فهو الكلي والجزئي موضوع له بالوضع التركيبي شرانسى

بمعنى فلا يكون ذو وفوق جزئيين لكن هذا انما يكون ملايما لو وصفها سابقا
بالكلية لكن وصف مفهومهما بها وكانه اعتمد في هذا التفريع على اشتهار ان
اتصاف المعنى بالكلية يستتبع اتصاف اللفظ بها ولو بالعرض وجعل الضمير
لمفهومهما يغني عن هذا التوجيه الا انه خلاف السوق ولا ينبغي ان يجعل
هذا التنبيه لبيان ان لفظ ذو وفوق بناء على عروض استعمالها في
الجزئي لا يسمى جزئيا لانه يغني عنه ح التنبيه الثاني عشر لامر سك اي لا يوقعك
في الريبة تعاور الالفاظ وتناوبها ووقوع بعضها مكان بعض اما بالتجوز او بمقتضى
الوضع التركيبي فيجعل الكلي المستعمل في الجزئي جزئيا والفعل المستعمل في المعنى الاسمي
اسما واسم الاشارة وذو وفوق المستعمل في الكلي مجازا كليا اذ المعتبر الوضع الافرادي
ولهذا جعلنا ذو وفوق كليين فهذا التنبيه بمنزلة الدليل على التنبيه السابق وما
افيد انه يحتمل ان يكون للمنع عن الوقوع في ظن اتحاد المعنى غير محتمل اذ الوقوع
في ظن اتحاد المعنى مطلقا غير ممنوع وفي ظنه وضعا لا يدفعه قوله
اذ المعتبر الوضع والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وصلى الله على سيدنا
محمد وآله اجمعين برحمتك يا ارحم
الراحمين م م م
م

كما هو في الشيخ ع

حاصله ان يقال ذو وفوق مفهومهما كلي وان كانا يستعملان في بعض الاوقات الاجزئيين لان استعمال بعض الالفاظ بمعنى لا يوجب اتحادهما في المعنى شرح الشيخ